

كتاب الله العظيم

القرآن الكريم

سورة

البقرة

العنوان: مصحف التجلي العظيم

للترجمة المكتملة - الفاروق

١٩

سورة

البقرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشریعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

١٦	تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشرعيه المجلد ١٩
١٧	اشاره
١٨	كتاب الشّرّكَةِ
١٧	١- باب أنه يتساوى الشركيان في الرّبّح والخسرين إن تساوى المالان وإن نقد أحدهما عن الآخر وإلا فبالتشبيه إلا مع الشرط
١٨	٢- باب كراهة مشاركة الذمّي وإضاعته وإيداعه وعدم التّحرير
١٨	٣- باب عدم جواز وطء الأممه المستتركه وحكم من وطئها
١٩	٤- باب أن الشركيين إذا سرطا في التصرف في المجتمع لزم
١٩	٥- باب أنه لا يجوز للأحد الشركيين التصرف إلا بإذن الآخر وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الإشتيفاء
٢٠	٦- باب عدم جواز قسمة الدين المستتر قبل قبضه
٢٠	٧- باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق
٢١	كتاب المضاربة
٢١	١- باب أن المالك إذا عين للعامل نوعاً من التصرف أو جهة للسفر لم يجز له مقابلة ضمّن وإن ربح كان بينهما
٢٢	٢- باب أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً وباقي قراضياً ويشترط حصة من ربح الجميع أو يجعلباقي بضاعة فإن تلف ضمن الفرض
٢٣	٣- باب أنه يثبت للعامل الحصة المستترطة من الرّبّح ولأيده ضمان إلا مع تفريط
٢٤	٤- باب أن صاحب المال إذا ضمّن العامل فليس له إلا رأس ماله
٢٤	٥- باب أنه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك أمر العامل بضم الرّبّح الذي في يده إلى رأس المال
٢٤	٦- باب أن للعامل أن يتحقق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بيته
٢٥	٧- باب أنه يجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من الرّبّح
٢٥	٨- باب أن العامل إذا اشترى أباً وظهر فيه ربح عتيق نصيبه من الرّبّح وسعى العبد في باقي ثمنيه
٢٥	٩- باب أن من صادقته امرأة ودفعت إليه مالاً يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الرّبّح ويرث المال
٢٦	١٠- باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصيّة بالمضاربة به
٢٦	١١- باب حكم وطء العامل جاريه المضاربة

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانَ إِلَى عَبْدِهِ عَشَرَةً دَرَاهِمَ ..... ٢٦	
١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِتِدِيهِ مُضَارِبَةً فَمَا قَاتَ فَإِنْ عَيَّنَهَا لِوَاحِدٍ بِعِينِهِ فَهَيَّ لَهُ وَ إِلَّا فَسِمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصْنِ ..... ٢٧	
١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارِبَةً بِأَقْلَ مِمَّا أَخْدَ ..... ٢٧	
<b>كتاب المزارعة والمسافة</b> ..... ٢٧	
١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغَرْسِ وَ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ ..... ٢٧	
٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَبَّ الْمَاءِ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْغَرْسِ قَبْلَ التُّرَابِ ..... ٢٨	
٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الزَّرْعِ ..... ٢٨	
٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخَرْبِ لِلزَّرْعِ ..... ٢٩	
٥- بَابُ مَا يُشَتَّحُ أَنْ يَقَالَ عِنْدَ الْخَرْبِ وَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ ..... ٣٠	
٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَلْقِيَحِ التَّحْلِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ غَرْسِ الْبَشَرِ إِذَا أَبَيَعَ ..... ٣٠	
٧- بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ السَّدْرِ وَ اسْتِخْبَابِ سُقْيِ الطَّلْبِ وَ السَّدْرِ ..... ٣١	
٨- بَابُ أَنَّهُ يُشَرَطُ فِي الْمَزَارِعَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعِاً بَيْنَهُمَا تَسَاوِيَا فِيهِ أَوْ تَفَاضِلًا وَ لَا يُسَمِّي شَيْئًا لِلْبَدْرِ وَ لَا الْبَقَرِ وَ لَا الْأَرْضِ ..... ٣١	
٩- بَابُ أَنَّهُ يُشَرَطُ فِي الْمَسَافَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعِاً بَيْنَهُمَا ..... ٣٣	
١٠- بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَالِمِ وَ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ الْبَدْرِ وَ الْبَقَرِ ..... ٣٣	
١١- بَابُ ذِكْرِ الأَجْلِ فِي الْمَزَارِعَةِ ..... ٣٤	
١٢- بَابُ جَوَارِ مُشَارِكَةِ الْمُسْلِمِ الْمُسْرِكِ فِي الْمَزَارِعَةِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ ..... ٣٤	
١٣- بَابُ جَوَارِ الْمُشَارِكَةِ فِي الزَّرْعِ بِأَنَّ يُشَرِّرَ مِنَ الْبَدْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ ..... ٣٥	
١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَالِمِ وَ الْعَالِمُ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِيلَ لَزِمَّهُ زَادَ أَوْ نَفَقَ ..... ٣٥	
١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يَرْزَأْعَ غَيْرَهُ بِحِصْنِ ..... ٣٦	
١٦- بَابُ مَا تَجُوزُ إِحْجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ وَ خَرَاجُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةُ ..... ٣٧	
١٧- بَابُ جَوَارِ اسْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَ الْعَالِمِ وَ أَنْ يَتَقْبِلَهَا بِهِ ..... ٣٨	
١٨- بَابُ جَوَارِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ وَ عَدَمِ جَوَارِ قَبَالَةِ جِزِيَّةِ الرَّمُوسِ ..... ٣٩	
١٩- بَابُ حُكْمِ إِجْهَارِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ قَبَالَتَهَا وَ حُكْمِ رَكَأِ الْعَالِمِ فِي الْمَزَارِعَةِ وَ الْمَسَافَةِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ ..... ٤٠	
٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَارِ سُخْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِخْبَابِ الرَّفِيقِ بِالْفَلَاحِينَ وَ تَحْرِيمِ ظُلْمِهِم ..... ٤١	

<p>٤٢ - باب جواز التزول على أهل الخراج ثلاثة أيام</p> <p>٤٢ - كتاب الوديعة</p> <p>٤٢ - ١- باب وجوب أداء الأمانة</p> <p>٤٤ - ٢- باب وجوب أداء الأمانة إلى البر و الفاجر</p> <p>٤٦ - ٣- باب تحرير الخيانة</p> <p>٤٧ - ٤- باب أن الوديعة لا يضمها المستودع مع عدم التفريط وإن كان ذهباً أو فضة</p> <p>٤٨ - ٥- باب ثبوت الصدقات على المستودع مع التفريط</p> <p>٤٨ - ٦- باب كراهة اتيمان شارب الخمر و إيتضاعه و كذا كل سفيه</p> <p>٥٠ - ٧- باب أن المال إذا تلف فقال المالك هو ذئن وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع بيمينه إلا مع البيبة بالوديعة</p> <p>٥٠ - ٨- باب حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم</p> <p>٥٠ - ٩- باب عدم جواز اتيمان الخائن والمضيق و إفساد المال</p> <p>٥١ - ١٠- باب أن من أنكر وديعة ثم أقر بها و دفع المال و ربه إلى مالكه اشتجب له أن يطعمه نصف الربيح و حكم من أودعه بعض اللصوص مالا</p>	<p>٤٢</p> <p>٤٢</p> <p>٤٢</p> <p>٤٤</p> <p>٤٦</p> <p>٤٧</p> <p>٤٨</p> <p>٤٨</p> <p>٥٠</p> <p>٥٠</p> <p>٥٠</p> <p>٥١</p>
<p>٥٢ - كتاب العارية</p>	
<p>٥٢ - ١- باب عدم ثبوت الصدقات على المستعبير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط إلا مع شرط الصدقات فيلزم الشرط</p> <p>٥٣ - ٢- باب جواز الاستئمار من الكافر و شرط الصدقات و استخباب إغارة المؤمن مثاغ البيت و الخلائق و غيرهما معأمن الإثلاف</p> <p>٥٤ - ٣- باب ثبوت الصدقات في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وإن لم يشترط عدمه</p> <p>٥٤ - ٤- باب أن من استئمار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن وأنه لا بد من كون المعيير مالكاً جائز التصرف و حكم إغارة المحرم الصيد</p> <p>٥٥ - ٥- باب أن من استئمار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك كان لمالك انتقامه</p>	<p>٥٢</p> <p>٥٣</p> <p>٥٤</p> <p>٥٤</p> <p>٥٥</p>
<p>٥٥ - كتاب الإجارة</p>	
<p>٥٥ - ١- باب جملة مما تتجاوز الإجارة فيه وما لا تتجاوز</p> <p>٥٦ - ٢- باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدة و عدم تحريرها فإن فعل فما أصاب فهو للمشتأجر</p> <p>٥٦ - ٣- باب كراهة استعمال الأجير قبل تعين أجرته و عدم جواز معه من الجماعة و استخباب إخالم الأعمال و إثقالها</p> <p>٥٨ - ٤- باب استخباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفزاغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه و جواز اشتراط التقديم والتأخير و كذا كل ما يشترط</p> <p>٥٨ - ٥- باب تحرير متع الأجير أجرته</p>	<p>٥٥</p> <p>٥٦</p> <p>٥٦</p> <p>٥٨</p> <p>٥٨</p>

- ٦- باب أن المُشَتَّجِر ضامن للأخرة حتى يُؤْدِيَهَا إِلَى أَنْ يَرْضَى الْأَجِير بوضعها على يد أحدٍ وَيَضَعُهَا المُشَتَّجِر فَلَا ضَمَانٌ ..... ٥٩
- ٧- باب أن الإيجار عقد لازم لا ينفيه إلا بالتفايل أو التعذر ..... ٥٩
- ٨- باب الإيجار و القبول في الإيجارة و تعيين العين و المدة و المسافة و الأخرة و كون المؤجر مالكاً جائز التصرف ..... ٥٩
- ٩- باب أنه يجوز للإيجار أن يعمل في مال شخص آخر مصاربة مع إذن المُشَتَّجِر ..... ٦٠
- ١٠- باب أن من اشتأجر أجيراً و عين الأخرة و التفقة فأنفق على الإيجار شخص آخر فكافأه الإيجار بقدر التفقة كانت من مال المُشَتَّجِر إن كان في مصلحة ..... ٦٠
- ١١- باب أن من اشتأجر مملاوكاً من مؤله و شرط الم المملوك لنفسه شيئاً على المُشَتَّجِر لم يتزمه و لم يحل للملوك فلن ضيع شيئاً فمؤله ضامن ..... ٦٠
- ١٢- باب أن من اشتأجر ذاته إلى مسافة فقط بضها و أعطيت فلصاحبها من الأخرة بالتبسيط ..... ٦١
- ١٣- باب أن من اشتأجر أجيراً ليحمل له مثاعاً إلى موضع معين بأخرة و يوصله في وقت معين فإن قصر عنده نقص من آخرته شيئاً جاز و لو شرط سقوط ..... ٦٢
- ١٤- باب حكم من آجر نفسه ليتدبر القوافل ..... ٦٢
- ١٥- باب حكم من آجر ولدته مدة ..... ٦٢
- ١٦- باب أن من اشتأجر ذاته فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامناً وإن لم يشرط لم يضمن ..... ٦٣
- ١٧- باب أن من اشتأجر ذاته إلى مسافة تتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن أجرة المثل في الريادة و ضمن العين إن تلفت والأرض إن نقصت و لم يرج ..... ٦٤
- ١٨- باب أن المُشَتَّجِر إذا سلم العين و مصلحته يمكنته الالتفاوخ لرمي الأجرة ..... ٦٤
- ١٩- باب أنه يجوز للمُشَتَّجِر أن يؤجر العين للمؤجر و غيره إذا لم يشرط عليه استيفاء المتفقة بنفسه ..... ٦٥
- ٢٠- باب أنه لا يجوز أن يؤجر الرخي و المشك و الأجير بأكثر من الأجرة إذا لم يحدث حدثاً أو يفرم غرامه أو يكون بغیر الجنس ..... ٦٥
- ٢١- باب أنه يجوز لمن اشتأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر مما اشتأجرها به إذا كان بغير جنس الأجرة أو أحدهما يقابل التفاوت و إن قل ..... ٦٦
- ٢٢- باب أن من اشتأجر مسكنأً أو أرضاً أو سفيهه و سكن البعض أو الشئع به جاز أن يؤجر الباقى بأكثر مال الإيجارة أو يحبيه لا بأكثر منه إلا إذا أحدهما ..... ٦٧
- ٢٣- باب أن من تقبل يعلم لم يجز أن يتقبل غيره باتفاقه إلا أن يعلم فيه شيئاً و يجوز طلب الوضيعة من المقابل ..... ٦٨
- ٢٤- باب أن بيع العين لا يبطل الإيجارة و يحب أن يبيّن للمشتري ..... ٦٩
- ٢٥- باب حكم الإيجارة هل تبطل بموت المؤجر أو المُشَتَّجِر أم لا ..... ٧٠
- ٢٦- باب حوار إيجارة الأرض للرzaعه بالذهب و الفضة و حكم إيجارتها بالجحطة و الشعير و تخوها منها أو مطلقاً ..... ٧١
- ٢٧- باب حكم استرداد نقص الطعام على الملاح و حكم زيادته ..... ٧١
- ٢٨- باب أن صاحب الخمام لا يضمن الشياب إلا أن تودع عنده فيفترط ..... ٧١
- ٢٩- باب أن الصانع إذا أفسد مثاعاً ضمه كالغسال و الصباغ و القصار و الصانع و البيطار و الدلال و نحوهم و كل ما يختلف بأيديهم إذا فرطوا أو كانوا منه ..... ٧٢

٣٠- باب ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملح ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يخلعوا أو شرط عليهم الضمان ..... ٧٥	
٣١- باب أن من اشتاجر بيته له باب إلى بيته آخر فيه أمرأة أجنبية ولم ترضي بالعلاقى الباب وجوب عليه التحول منه وفسخ الإجارة ..... ٧٧	
٣٢- باب أن العين آمنة لا يضمنها المستأجر إلا مع التفريط أو التعذر وحكم إجاره الأرض وشرط ثمر الشجر للمستأجر وجواز استئجار المرأة للرضا ..... ٧٨	
٣٣- باب حكم الرزق والغرس والبناء في الأرض المستأجرة وغيرها بإذن المالك وغير إذنه ..... ٧٩	
٣٤- باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقل المدة وبالعكس مع تناول التفع وتقديم الشرط وحكم خراج الأرض المستأجرة ..... ٧٩	
٣٥- باب حكم من اشتاجر أجيراً بغير بغيراً عشراً قلماً فحفر قامة وعجز ..... ٨٠	
<b>كتاب الوكالة</b>	
١- باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل ..... ٨٠	
٢- باب أن الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهه أو بخبر ثقة كان تصرفة جائزاً ماضياً في النكاح وغيره فإن أدعى المؤكل الإعلام بالعزل ..... ٨١	
٣- باب جواز الوكالة في الطلاق ..... ٨١	
٤- باب حكم من زوج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة فأنكر المؤكل ..... ٨٢	
٥- باب أن وكيل المرأة إذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب أحد المهر من المرأة ولم يتلزم الوكيل شيء مع جهله بالغيب وأن الوكيل لا يضمن المال إلا ..... ٨٢	
٦- باب أن المرأة إذا وكلت رجلاً أن زوجها من زوجها فروجها من نفسه فلم ترض فالشرونج باطل ..... ٨٣	
٧- باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وأن للأب الفحص عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل ..... ٨٣	
٨- باب تحرير الخيانة والتصنيع على الوكيل ..... ٨٣	
<b>كتاب الوقف و الصدقات</b>	
١- باب اشتباها ..... ٨٤	
٢- باب وجوب العمل بشرط الواقع و عدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد ..... ٨٥	
٣- باب أن شرط الواقع إخراج الواقع له عن نفسه فلما يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يأكل من وقفه والله أن يشتتبني لنفسه شيئاً وكذا الصدقه فلما يجيء ..... ٨٥	
٤- باب أن شرط لزوم الوقف قبض المؤقف عليه أو وليه فإذا مات الواقع قبل القبض بطل الواقع وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً ..... ٨٧	
٥- باب أن من تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغيرهم أو قبضهم إلا أن يشترط إدخال من يتجرد ..... ٨٨	
٦- باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما هو وقع بين المؤقف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم ..... ٨٩	
٧- باب اشتراط تعيين المؤقف عليه والدوان في الوقف ..... ٩٢	
٨- باب أن من وقف على قبيلة كثيرة متشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائباً ..... ٩٢	

٩٣	٩- بَابُ حِوَازِ وَقْبِ المُشَاعِ وَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ الْقَبْضِ
٩٤	١٠- بَابُ كَيْفِيَةِ الْوَقْوِيِّ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا يُشَتَّحِبُ فِيهَا وَ جَمْلَةٌ مِنْ أَخْكَامِهَا
٩٧	١١- بَابُ عَدَمِ حِوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ
٩٨	١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكَرِّهُ تَمْلُكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَ الْهِيَةِ وَ نَخْوِهِمَا وَ يَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ
٩٩	١٣- بَابُ اسْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُصْدِ وَ الْقُرْبَةِ وَ حُكْمِ وُقُوعِهَا فِي مَرْضِ الْمُؤْتِ
١٠٠	١٤- بَابُ حِكْمٍ صَدَقَةٌ مِنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سَبْعًا
١٠٠	١٥- بَابُ حِكْمٍ صَدَقَةٌ مِنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سَبْعًا
١٠١	١٦- بَابُ حِوَازِ إِغْطَاءِ فُقَرَاءِ يَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ بِسُوَى الرِّزْكَةِ وَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ
١٠٢	١٧- بَابُ حِكْمٍ صَدَقَةٌ الْمَرْأَةِ وَ هِبَّتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا
١٠٢	كتاب الشكوى والخيسي
١٠٢	١- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّطَهُّرِ بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ
١٠٣	٢- بَابُ أَنَّ الشَّكْنَى تَابِعَةٌ لِشَرْطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَتَهَا بِخَيَاتِهِ أَوْ خَيَاءِ السَاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مَدَّهُ مَعْيَيَّهُ كَائِنٌ لَازِمًا فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَشْكُنُ إِلَى الْمَالِ
١٠٣	٣- بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مِنْ جُعْلٍ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ الْخِيَسِ
١٠٤	٤- بَابُ أَنَّ مِنْ أَشْكَنَ شَخْصًا وَ لَمْ يُعِينْ وَقْتًا فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَشِي شَاءَ وَ أَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْعَ الدَّارِ وَ لَا تَبْطُلُ الشَّكْنَى
١٠٤	٥- بَابُ بُطْلَانِ الشَّكْنَى وَ الْخِيَسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْبِينِ مُدَّهُ وَ أَنَّهُ يَوْجِعُ مِيزَانًا
١٠٥	٦- بَابُ أَنَّ مِنْ حَبْسِ مَمْلُوكًا عَلَى أَحَدٍ يَحْدُمُهُ مُدَّهُ خَيَاتِهِ لَزِمٌ قَالَ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حَرٌّ لَمْ يَجِزْ لِوَرْثَتِهِ اسْتِحْدَامُهُ وَ إِنْ كَانَ أَبِقَ مُدَّهُ
١٠٥	٧- بَابُ أَنَّ مِنْ أَوْصَى بِأَنْ يَجْرِي عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثُلَيْهِ مَا بَقِيَ وَ جَبَ إِنْفَادُ ثُلَيْهِ لَا إِنْفَاقَهُ بِسَبَبِ الإِخْرَاءِ
١٠٦	٨- بَابُ أَنَّ مِنْ جُعْلَ لَهُ سُكْنَى دَارٍ مُدَّهُ خَيَاتِهِ لَمْ يَتَشَقَّلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ السَاكِنِ
١٠٧	كتاب الهبات
١٠٧	١- بَابُ حِوَازِ هِبَةٌ مَا فِي الْذَّمِّةِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِنْرَاءٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ
١٠٧	٢- بَابُ أَنَّ مِنْ وَهَبَ مَا فِي الْذَّمِّةِ لِغَيْرِ مِنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّتِ الْهِبَةُ الثَّانِيَةُ
١٠٧	٣- بَابُ اسْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَةِ وَ عَدَمِ اسْتِرَاطِ الْهِيَةِ وَ التَّحْلِلِ بِهَا
١٠٨	٤- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ
١٠٩	٥- بَابُ عَدَمِ حِوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وَ الصَّدَقَةِ لِلْأَبْوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ مَعَ الْقَبْضِ أَوْ كَوْنِ الْأَوْلَادِ صِغَارًا
١١٠	٦- بَابُ عَدَمِ حِوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِذِي الْقَرَابَةِ

- ٧- باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير إذن الزوج ..... ١١١
- ٨- باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتأثيف العين ..... ١١٢
- ٩- باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التغويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط ..... ١١٢
- ١٠- باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلا ما استثنى على كراهة ..... ١١٣
- ١١- باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في الغطية خصوصاً مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها ..... ١١٣
- ١٢- باب جواز هبة المشاع ..... ١١٤
- ١٣- كتاب الشيق والرمائية ..... ١١٥
- ١٤- باب اشتياق إخراء الخيل وتأديبها والاشتياق ..... ١١٥
- ١٥- باب اشتياق الرمي والمرامة وأختياره على ركوب الخيل ..... ١١٦
- ١٦- باب اشتياق ما يحوز الشيق والرمائية به وشرط الجعل عليه ..... ١١٦
- ١٧- باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلى والثالث وأنه بحسب الشرط ..... ١١٧
- ١٨- كتاب الوضايا ..... ١١٨
- ١٩- باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره ..... ١١٨
- ٢٠- باب وجوب الوصية بما يبقى في الذمة من الركاء ..... ١١٩
- ٢١- باب اشتياق الوصية بالتأثير ..... ١١٩
- ٢٢- باب كراهة ترك الوصية ..... ١٢٠
- ٢٣- باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصية ..... ١٢١
- ٢٤- باب اشتياق حسنين الوصية عند المؤت ..... ١٢١
- ٢٥- باب اشتياق الصدقة في آخر العمر والوصية بها ..... ١٢٢
- ٢٦- باب عدم جواز الجور في الوصية والخييف فيها بتجاوز الثلث ووجوب ردّها إلى العدل والمعروف ..... ١٢٢
- ٢٧- باب اشتياق الوصية من المال بأقل من الثلث وأحتياط الخمس على الريع ..... ١٢٣
- ٢٨- باب جواز الجور في الوصية والخييف فيها بتجاوز الثلث ووجوب ردّها إلى العدل والمعروف ..... ١٢٣
- ٢٩- باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل اشتياقها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المال ..... ١٢٤
- ٣٠- باب أن من أوصى بأكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث وبطلت في الرائد إلا أن يحيى الوراث وأن المنجذبات مقدمة على الوصية ..... ١٢٤
- ٣١- باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما لو ولد له بعد موته ..... ١٢٩

- ١٣- باب أن الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجازة ..... ١٢٩
- ١٤- باب أن من أوصى بثُلثٍ ماله ثُلثٌ قُتِلَ دَخَلَ ثُلثٌ دِينِه أَيْضًا ..... ١٣٠
- ١٥- باب جواز الوصيّة للوارث ..... ١٣٠
- ١٦- باب صحة الإقرار للوارث و غيره بدينه وأنه يمضى من الأصل إلا أن يكون في مرض المؤت و يكون المقرّ مسّهماً فمِنَ الثُلث ..... ١٣٢
- ١٧- باب حكم التصرّفات المتجزّرة في مرض المؤت ..... ١٣٤
- ١٨- باب جواز رجوع الموصى في الوصيّة و التذبير ما دام فيه روح في صحة كان أو مرض و له تغييرها بزيادة و نقصان فيعمل بالأخريرة ..... ١٣٧
- ١٩- باب أن المدبر يعتق بعد مؤت سيفه من الثلث كالوصيّة ..... ١٣٩
- ٢٠- باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عذلين و بشهادة ذميين مع الضرورة و عدم وجود المسلمين ..... ١٤٠
- ٢١- باب حكم ما لو ارتاب ولئ الميت بالشهادتين الذميين إذا شهدا على الوصيّة ..... ١٤٢
- ٢٢- باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصيّة و يثبت بشهادتها الريّع ..... ١٤٣
- ٢٣- باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول و من أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهيته ..... ١٤٤
- ٢٤- باب وجوب قبول الوليد وصيّة والده ..... ١٤٥
- ٢٥- باب أن من أقر لواحد من اثنين بمال و مات و لم يعيّن فائهما أقام البينة فالمال له و إن لم يكن بيته فهو بيتهما يضاف ..... ١٤٦
- ٢٦- باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو يعتق أو ذين لزمه ذلك بحسب حضيته و كما إذا أقر اثنان غير عذلين فإن كائنا عذلين جاز على الجمیع ..... ٤٦
- ٢٧- باب أن ثمن الكفن من أصل المال و أنه مقدم على الدين و أن كفن المرأة على زوجها ..... ١٤٨
- ٢٨- باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصيّة ثم الميراث ..... ١٤٨
- ٢٩- باب أن من مات و عليه دين مستوجب للتركة لم يجز أن ينفق على عياله من ماله فإن قصرت التركة قسمت بالحصص ..... ١٤٩
- ٣٠- باب أن الموصى له إذا مات قبل الموصى و لم يرجع في الوصيّة فهي لوارث الموصى له و كما لو مات قبل القبض ..... ١٥٠
- ٣١- باب وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول و وصاياه و الباقي للوارث ..... ١٥١
- ٣٢- باب وجوب إنفاذ الوصيّة الشرعية على وجهها و عدم جواز تبديلها ..... ١٥١
- ٣٣- باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله ..... ١٥٢
- ٣٤- باب أن المحسوس إذا أوصى بمال للفقراء انتصرف إلى فقراء المحسوسي وجب أن يصرف بقدره من مال الصدقة إلى فقراء ..... ١٥٤
- ٣٥- باب جواز الوصيّة من المسلمين و الذمّي للذمّي بمال و عدم جواز دفعه إلى غيره ..... ١٥٤
- ٣٦- باب أن الوصي إذا تمكّن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن ..... ١٥٥

- ٣٧- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَغَيْرِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ ..... ١٥٦
- ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ حَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ رَدُّهَا إِلَى الْحَقِّ ..... ١٠٠٧١
- ٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي مَرْضِ الْمُؤْتَمِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدِرُ نِصْفَ التَّرِكَةَ صَحَّ الْعِتْقُ فِي سُدُسِ الْمُمْلُوكِ وَ اسْتَشْعِي وَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ ..... ١٥٧
- ٤٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِزَكَاءٍ وَاجِبٌ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ..... ١٦٠
- ٤١- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْدُوبِيَّةِ مِنَ التَّلْثِلِ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ بِالْحِجَّةِ ..... ١٦٠
- ٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ زَكَاءً وَ قَضَرَتِ التَّرِكَةُ أُخْرِجَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَانِ وَ صُرْفُ الْبَاقِي فِي الزَّكَاءِ ..... ١٦١
- ٤٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَفَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِبَيْنَوْهُ صَبِّيٍّ وَ أَوْصَى بِعِتْقٍ عَبِيدٍ وَ اسْتَبَهَا ..... ١٦١
- ٤٤- بَابُ حُكْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ يَلْغُ عَشْرَ ١٢٥ سِينِينَ أَوْ ثَمَانِيَّ سِينِينَ أَوْ سَبْعًا وَ عَدْمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدَّ الْبَلُوغِ ..... ١٦١
- ٤٥- بَابُ عَدْمِ جَوَازِ دُفْعِ الْوَصِيَّ مَالَ الْيَتَيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبَلُوغِ وَ الرَّشْدِ ..... ١٦٤
- ٤٦- بَابُ وُجُوبِ تَشْبِيهِ الْوَصِيَّ مَالَ الْوَلَدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبَلُوغِ وَ الرَّشْدِ وَ تَخْرِيمِ مَعِيَّهِ ..... ١٦٥
- ٤٧- بَابُ وُجُوبِ أَحْدِ الْيَتَيْمِ مَالَهُ مِنَ الْوَصِيَّ بَعْدَ الْبَلُوغِ وَ الرَّشْدِ إِذَا بَذَلَهُ ..... ١٦٦
- ٤٨- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابَةِ مَعَ تَعْدِيرِ التُّطْقِ ..... ١٦٦
- ٤٩- بَابُ صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالإِشَارَةِ فِي الْضَّرُورَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي صَحَّةِ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ رِضا الرَّجُوْجِ وَ لَا فِي عِتْقَهَا ..... ١٦٧
- ٥٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِضَاءَ الْوَصِيَّةِ وَ لَا يُشْتَرِطُ بَلُوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعْيَّنَ عَلَيْهِ الرِّضا إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ ..... ١٦٧
- ٥١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمَوْصِيِ ..... ١٦٨
- ٥٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجَرْحِ بَطْلُثُ وَصِيَّتُهُ ..... ١٦٩
- ٥٣- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ ..... ١٦٩
- ٥٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِعُزْرٍ مِنْ مَالِهِ ..... ١٠٢٦٠
- ٥٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِسَيِّهِ مِنْ مَالِهِ وَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ ..... ١٧١
- ٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِجِيَزانِهِ ..... ١٧٣
- ٥٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِسَيِّفٍ وَ فِيهِ حِلْيَةٍ دَخَلَتِ الْوَصِيَّةُ ..... ١٧٣
- ٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَحْنِصِ يَصْنُدُوقِ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِي الْوَصِيَّةِ ..... ١٧٤
- ٥٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَحْنِصِ يَسْفِينِيَّةٍ وَ فِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ ..... ١٧٤
- ٦٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحَجَّاجِ وَ الْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخُدَادِ ..... ١٧٥

- ٦١- باب أنَّ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّةِ صَرِفَ ذَلِكَ الْمُبْلَغُ فِي الْبَرِّ  
١٧٥
- ٦٢- باب حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى لِأَغْمَامِهِ وَأَخْوَاهِ  
١٧٥
- ٦٣- باب حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَمَؤْلَيَاتِهِ  
١٧٥
- ٦٤- باب حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الْدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ أَوْ أَقْرَأَ لَهُمْ  
١٧٦
- ٦٥- باب أنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجَّ وَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ قُدْمَ الْحَجَّ وَقُسْمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ  
١٧٦
- ٦٦- باب أنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الْإِئْتِدَاءُ بِالْأُولَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتَمَّ الْتَّلْثُ وَبَطَلَ الرِّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَارَةِ الْوَارِثِ  
١٧٧
- ٦٧- باب أنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الْإِئْتِدَاءُ بِالْأُولَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتَمَّ الْتَّلْثُ وَبَطَلَ الرِّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَارَةِ الْوَارِثِ  
١٧٨
- ٦٨- باب حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَحَدَّ الْقَرَابَةِ  
١٧٨
- ٦٩- باب أنَّ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يُدْخِلْ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَحُكْمٌ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْلُغْ  
١٧٩
- ٧٠- باب حُكْمٍ وَصِيَّ الْوَصِيِّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَحُكْمٌ أَخْدِيَ الْأُخْرَةِ  
١٧٩
- ٧١- باب أنَّ مَنْ أَغْتَقَ مَفْلُوكِينِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَا بَيْتَهُ وَأَشْهَدَهُمَا أَنْ حَمَلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهِدَا كُرْهَةً لِلْوَلَدِ اشْتِرْقَافَهُمَا  
١٧٩
- ٧٢- باب أنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ رَبَّهُ أَجْزًا أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةً رَجَلًا كَانَ الْمُوْصِيُّ أَوْ اُمْرَأًا  
١٨٠
- ٧٣- باب أنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً فَلَمْ تُوجِدْ أَوْ لَمْ يُكْفِ الْمُبْلَغُ الْمُعِينُ لِشَمِينَهَا أَجْزًا بِعِتْقِ الْمُسْتَضْعِفِ وَأَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَوْهُهُ وَلَدَ زِنَا أَجْزَاهُ  
١٨١
- ٧٤- باب حُكْمٍ مَنْ أَغْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرْضِيهِ أَوْ جِحَّدِهِ مِنْهُ  
١٨١
- ٧٥- باب أنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ ثُلُثَ مَمَالِيْكِهِ وَمَاتَ وَلَمْ يَعِيْنَ اسْتَخْرَجْ بِالْقُرْعَةِ  
١٨٢
- ٧٦- باب حُكْمٍ مَنْ أَغْتَقَ أَمَّهُ وَأَوْصَى أَنْ يُنْفَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسِطِ  
١٨٢
- ٧٧- باب أنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَهُ بِحَمْسِمَائَهِ فَاسْتَرِيَّثْ بِأَقْلَ أَعْطِيَّتِ الْبَاقِي ثُمَّ أَغْتَقَ  
١٨٢
- ٧٨- باب أنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِي وَلَا تَمْضِي وَصِيَّتُهُ إِلَّا يَأْذِنُ سَيِّدِهِ  
١٨٣
- ٧٩- باب حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالِ  
١٨٣
- ٨٠- باب أنَّ الْوَصِيَّةَ تَصْحُّ لِلْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَغْتَقَ مِنْهُ خَاصَّةً  
١٨٤
- ٨١- باب أنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أَغْتَقَ مِنْهُ  
١٨٤
- ٨٢- باب أنَّ مَنْ أَوْصَى لِأَمْ وَلَدِهِ أَغْتَقَ مِنَ التَّلْثُ وَلَهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْوَصِيَّةِ  
١٨٥
- ٨٣- باب اسْتِخْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعاً  
١٨٥
- ٨٤- باب أنَّ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَلَوْ بِاسْتِحْقَاقٍ اسْتَحْبَ لَهُ عِتْقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ  
١٨٦

- ٨٥- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأَ اسْتَحْبَ لَهُ إِمْضَاءَ وَصِيَّتِهِ ١٨٦
- ٨٦- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَرَ عِدَّةَ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقَهُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَفْقَيْهِ فِي كَفَارَةِ لَمْ يُجْزِ عَثَّهُ ذَلِكَ ١٨٧
- ٨٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجَّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ التَّصْدِيقُ بِهِ وَ حُكْمُ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجَّ مُنْهَمًا ١٨٧
- ٨٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ مَنْ يَتَوَلَّ بَيْعَ جَوَارِيهِ وَ قِسْمَةَ مَالِهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ ١٨٧
- ٨٩- بَابُ جَوَارِ شِرَاءِ الْوَصِيٍّ مَنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَيْعَ فِيمَنْ زَادَ ١٨٨
- ٩٠- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ يَأْخُرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِثْيَانِهِ أُمَّ وَلَدُ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ١٨٨
- ٩١- بَابُ بَرَاءَةِ ذِئْمَةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانِ مَنْ يَضْمَنْهُ لِغُرْمَاءِ بِرَضَاهُمْ ١٨٩
- ٩٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَذِنَ لِوَصِيَّهِ فِي الْمُضَارَبَةِ بِمَالٍ وَلِدِهِ الصَّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَضْمَنْ ١٩٠
- ٩٣- بَابُ الْوَصِيٍّ إِذَا آذَغَى عَلَى الْمَيِّتِ ذِيَّنَا بِلَا بَيِّنَةٍ هُلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أُمْ لَا ١٩٠
- ٩٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِعَالٍ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ أَوْ بِعَالٍ قَلِيلٍ لِوَلْدِ فَاطِمَةَ عَ ١٩١
- ٩٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوَصِّيِّ أَنْ يُفَوَّضَ أَمْرَ مَضْرُوفِ الْوَصِيَّةِ إِلَى رَأْيِ الْوَصِيِّ وَ لَهُ أَنْ يَعْيَزَ مَا يَرَى إِلَّا أَنْ يُكْتَبَ كِتَابًا ١٩١
- ٩٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَائِبِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلَّةِ ضَيْعَةٍ كُلَّ سَنَةٍ فَمَضَتْ مُدَّةً لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَةِ غَلَّةٌ ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَّةٌ وَ حُكْمُ عَرْلِ الْوَصِيِّ أَرْضاً لِإِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ ١٩٢
- ٩٧- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِخَبِيرِ النَّفَةِ ١٩٢
- ٩٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَتَبَيَّنِ الْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِي بِهِ وَ اخْتِيَارِ تَؤْلِيَتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الإِيَاصَاءِ بِهِ ١٩٣
- ٩٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِرَؤْجِتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ ١٩٣
- ١٠٠- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ ١٩٣

## تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشیعه المجلد ۱۹

### اشاره

شماره بازیابی : ۱۵۹۹۶-۵

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۰۴۰ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشیعه[نسخه خطی] / حر عاملی آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده:...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى... .

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزء الرابع من كتاب تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشیعه يتلوه ان شاء الله تعالى فی الجزء الخامس كتاب النکاح و کتب بید مؤلفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهري : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۲۲۵×۱۸۵

یادداشت مشخصات ظاهري : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عنوانین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد:مقووا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه" امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در ۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوٰۃ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. با تمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در سال ۲۰۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکه، مضاربه، مزارعه و مساقة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالت، وقف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایه و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس (القبایل): ۶۰۲، مرعشی ۳:۳۶۰

مشار(عربي): ٩٨٩، ملي ١١٦:٨، رihanah ٣١:٢

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه — قرن ١٢ق

احادیث احکام — قرن ١٢ق.

## كتاب الشركه

### ١- باب أَنَّهُ يَسَاوِي الشَّرِيكَانِ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ إِنْ تَسَاوَى الْمَالَانِ وَإِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْأَخْرِ وَإِلَّا فِي النِّسْبَةِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

٢٤٠٣١ - ٧٩٩٠ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السُّلْعَةِ قَالَ إِنْ رَبَحَ فَلَهُ وَإِنْ وُضَعَ فَعَلَيْهِ.

٢٤٠٣٢ - ٧٩٩١ ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَرِّي الدَّائِبَةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فَلَانُ أَنْفَدْتَ عَنِي ثَمَنَ هَذِهِ الدَّائِبَةَ وَالرِّبْحُ يَئِنِي وَيَئِنِكَ وسائل الشیعه، ج ١٩، ص: ٦

فَنَفَدَ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّائِبَةُ قَالَ ثَمَنُهَا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ فِيهَا لَكَانَ رِبْحٌ فِيهَا لَكَانَ يَئِنُّهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِه عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٧٩٩٢ وَ يَاسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ٧٩٩٣.

٢٤٠٣٣ - ٧٩٩٤ ٣- وَ يَاسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ حَالَتٍ وَ عَبْيَسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاؤِدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى يَيْعَا وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَقْدٌ فَأَتَى صَاحِبَاَهُ وَ قَالَ أَنْفَدْتَ عَنِي وَالرِّبْحُ يَئِنِي وَيَئِنِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبَحًا فَهُوَ يَئِنُّهُمَا وَ إِنْ كَانَ نُفَصَانَا فَعَلِيهِمَا.

٢٤٠٣٤ - ٧٩٩٥ ٤- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُواَنَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْمُبَدِّدِ الصَّالِحِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْلُلُ الرَّجُلَ عَلَى السُّلْعَةِ فَيَقُولُ اشْتَرَهَا وَ لِي نِصْفُهُ فَيُشَتَّرِيَهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضَعَ لِيَحْقُهُ مِنَ الْوَظِيْعَةِ شَيْءٌ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَظِيْعَةِ كَمَا أَنْهَدَ الرِّبْحَ.

٢٤٠٣٥ - ٧٩٩٦ ٥- وَعَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ ٧٩٩٧ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السُّلْعَةِ يَدْلُلُ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبَحَ فَلَهُ وَإِنْ وُضَعَ فَعَلَيْهِ.

وسائل الشیعه، ج ١٩، ص: ٧

٢٤٠٣٦ - ٧٩٩٨ ٦- وَ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ ٧٩٩٩ عَنْ وُهَيْبٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ الرَّجُلَ عَلَى السُّلْعَةِ وَ يُوَلِّهُ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبَحَ فَلَهُ وَإِنْ وُضَعَ فَعَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

٢٤٠٣٧ - ٨٠٠٠ ٧- وَ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ٨٠٠١ صَيْفُواَنَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ أَنْفَدْتَ عَنِي فِي سِلْعَةٍ فَنَمُوتُ أَوْ يُصِيبُهَا شَيْءٌ قَالَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الْوَظِيْعَةُ.

٢٤٠٣٨ - ٨٠٠٢ ٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةِ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبَحَنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَتْ وَظِيْعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى حُكْمِ الشَّرْطِ فِي الصَّالِحِ ٨٠٠٣ وَ فِي بَيْعِ الْحَيْوَانِ ٨٠٠٤ وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ٨٠٠٥ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي

المضاربة ٨٠٠٦

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٨

- (١) - الباب ١ فيه ٨ أحاديث. (٢) - التهذيب ٧-١٨٥ .٨١٧-٧٩٩١ .٧٩٩٢-٤٣ .١٨٤-٧٩٨٩ (٣) - التهذيب ٧-٧٩٩٣ .٣٨١٣-٢١٩ (٤) - التهذيب ٧-٦٨-٢٩٢ .٢٩٢-٧٩٩٤ .٨٢٢-١٨٦ (٥) - التهذيب ٧-٧٩٩٥ .٨٢٤-١٨٧ (٦) - في نسخة أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان. (٧) - التهذيب ٧-٧٩٩٦ .٨٢٥-١٨٧ (٨) - في نسخة وهب (هامش المخطوط). (٩) - التهذيب ٦-٢٠٠ .٤٤٦-٧٩٩٨ (١٠) - التهذيب ٦-٨٠٠ .٨٠٠-١٨٣ (١١) - كذا في الأصل، وفوقه (و). (١٢) - الكافي ٥-٢١٢ ،١٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان. (١٣) - تقدم في الباب ٤ من أبواب الصلح. (١٤) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان. (١٥) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. (١٦) - يأتي في الباب ٢ من أبواب المضاربة.

## ٢- بَابُ كَرَاهِهِ مُشارِكَهُ الدَّمْيٰ وَإِنْصَاعِهِ وَإِيدَاعِهِ وَعَدَمِ التَّحْرِيرِ

١-٨٠٠٨-٢٤٠٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الدَّمْيَ وَلَا يُبِيِضُعَهُ بِضَاعَةً وَلَا يُوَدِعَهُ وَدِيعَةً وَلَا يُصَافِيهُ الْمَوَدَّةَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٠٠٩ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٨٠١٠ وَرَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ ٨٠١١. ٢-٨٠١٢-٢٤٠٤٠ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَكْرَةً مُشَارِكَةً الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٩

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٠١٣ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ مُشارِكَهُ الدَّمْيَ فِي الْمُزَارَعَةِ ٨٠١٤ وَلَا يُتَنَافِي الْكَرَاهِيَّةُ.

- (١) - الباب ٢ فيه حديثان. (٢) - الكافي ٥-٢٨٦ .١.٨١٥-١٨٥ (٣) - التهذيب ٧-٨٠٠٩ .٨١٥-٢٨٦ (٤) - الفقيه ٣-٢٢٩ .٣٨٤٩-٨٠١١ (٥) - قرب الإسناد-٧٨ .٨٠١٢ .٢-٢٨٦ (٦) - الكافي ٥-٨٠١٣ .٢-٢٨٦ (٧) - التهذيب ٧-٨٠١٤ .٨١٦-١٨٥ (٨) - يأتي في الباب ١٢ من أبواب المزارعه.

## ٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطَءِ الْأَمَمِ الْمُشَرَّكَةِ وَحُكْمِ مَنْ وَطَنَهَا

١-٨٠١٦-٢٤٠٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِيِّ بْنِ جَارِيَهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَخْبَلَهَا قَالَ يُصْرَبُ نَصْفُ الْحَدِّ وَيَعْرُمُ نَصْفَ الْقِيمَةِ.

٢-٨٠١٧-٢٤٠٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْيَدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَلَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلاً اسْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارِقَوْمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِقِيمَتِهِ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْيَعْ جَعَلُوهُنَّ بِشَمَنَ قَفَالَ لِلْيَعَ لَكَ عَلَى نَصْفِ الرَّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِقَصْلٍ عَلَى الْقِيمَةِ وَأَخْبَلَ الثَّالِثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيهِ نَصْفَ الرَّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَخْبَلَ شَيْئًا.

أقولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ ٨٠١٨٠ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ  
وَسَالِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٠  
فِي النِّكَاحِ ٨٠١٩٠ وَغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨٠٢٠٠ .

- (٣) - الباب ٣ فيه حدثان. (٤) - الكافي ٨٠١٦ - ٦، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا. (٨٠١٧)  
(٥) - التهذيب ٧ - ٨٢ - ٣٥٢، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان. (٦) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان. (٧) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، وفي الباقين ٤١، ٦٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء. (٨) - يأتي في الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا.

#### ٤- بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا سَرَطَا فِي التَّصْرُفِ الْاجْتِمَاعَ لِزَمْ

١-٨٠٢٢ - ٢٤٠٤٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٠٢٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ أَبِي شَمِيَّةَ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلًا امْرَأَةً وَدِيْعَةً وَقَالَا لَا تَدْفَعُهَا إِلَى وَاحِدٍ حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ  
ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَاهَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِنِي وَدِيْعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبْتَ حَتَّى كُنْتُ اخْتَلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ  
هِيَاتِي وَدِيْعَتِي فَقَالَتْ أَحَدُهُمَا صَاحِبِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ قَدْ مِتَ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمْرٍ - فَقَالَ لَهَا عُمَرٌ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَقَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ  
أَبْعِلْ عَلَيْهَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرٌ أَفْضِلْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلَيْهِ - هَذِهِ الْوَدِيْعَةُ عِنْدِي وَقَدْ أَمْرَتُنَا هَا أَنْ لَا تَدْفَعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى  
تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَأَتَتِي بِصَاحِبِكَ وَلَمْ يُضْمِنْهَا وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ .  
وَرَوَاهُ الشَّفِيقُ بِإِشَادَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٠٢٤

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١١

وَ

رواه الصدوق بِإِشَادَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلًا امْرَأَةً وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْوَدِيْعَةُ عِنْدَهَا ٨٠٢٥٠  
أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٢٦٠ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٨٠٢٧٠ .

- (٣) - الباب ٤ فيه حدیث واحد. (٤) - الكافي ٨٠٢٢ - ٧ - ٤٢٨. ١٢ - ٤٢٣. ٨٠٢٣ - ٥) - في التهذيب زيادة - عن معلى بن محمد (٥)  
هاشم المخطوط). (٦) - التهذيب ٦ - ٨٠٢٤ - ٢٩٠. ٨٠٤ - ٢٩٠ (١) - الفقيه ٣ - ٣٢٤٨ - ٨٠٢٥. ٨٠٢٦ - ١٩ (٢) - تقدم في الباب ٦ من أبواب  
الخيار. (٣) - يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ٧ من الباب ٤، وفي الباب ١١ من أبواب المكاتب.

#### ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصْرُفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَحُكْمِ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخَرُ الْأَسْتِيْفَاءَ

١-٨٠٢٩ - ٢٤٠٤٤ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِشَادَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيَظْهُرُ عَلَيْهِ قَدِ احْتَانَ شَيْئًا أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي أَحْمَدَ مِنْهُ غَيْرَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فَقَالَ شَوْهَدَ إِنَّمَا اشْتَرَ كَا  
بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَإِنِّي لَأَحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرُ عَلَيْهِ وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْمِهِ .  
وَبِإِشَادَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْمِيْوَبٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ ٨٠٣٠ أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ  
الْأَوَّلِ هُنَا ٨٠٣١٠ وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٢

٨٠٢٨ (٤)- الباب ٥ فيه حديث واحد. ٨٠٢٩ (٥)- التهذيب ٦-٣٥٠. ٩٩٢-٨٠٣٠. ٩٩٢-١٩٢ (٦)- التهذيب ٧-٨٠٣١. ٨٤٩-١٩٢ (٧)- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس. ٨٠٣٢ (١)- تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

## ٦- بَابْ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الدِّينِ الْمُشْتَرِكِ قَبْلَ قَبْضِهِ

٨٠٣٤-٢٤٠٤٥ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلَيْنِ يَئْنَهُمَا مَالِ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ غَائِبُ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَأَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ نَصِّهِ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ يَئْنَهُمَا مَا يَدْهُبُ بِمَالِهِ.

٨٠٣٥ (٢)- يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَمِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ يَئْنَهُمَا وَمَا يَدْهُبُ بِيَئْنَهُمَا. ٨٠٣٥

٨٠٣٦ (٣)- وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَاسٍ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ نَحْوِهِ ٨٠٣٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٠٣٧.

٨٠٣٨-٢٤٠٤٦ (٤)- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَنَانٍ عَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٣: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَئْنَهُمَا مَالِ مِنْهُ دِينٌ وَ مِنْهُ عَيْنٌ فَاقْتَسَمَا الْعَيْنَ وَ الدِّينَ فَتَوَىَ ٨٠٣٩ الَّذِي كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الدِّينِ أَوْ بَعْضُهُ وَ خَرَجَ الَّذِي لِلْآخِرِ أَيْرُدُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَدْهُبُ بِمَالِهِ.

٨٠٤٠ (٥)- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ ٨٠٤٠ وَ فِي الدِّينِ ٨٠٤١.

٨٠٣٣ (٢)- الباب ٦ فيه حديثان. ٨٠٣٤ (٣)- التهذيب ٧-١٨٥-١٨٨، وأورد مثله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الضمان.

٨٠٣٥ (٤)- التهذيب ٦-١٩٥-٤٣٠. ٨٠٣٦ (٥)- التهذيب ٧-١٨٦-٨١٩. ٨٠٣٧ (٦)- التهذيب ٧-١٨٦-٨٢٠. ٨٠٣٨ (٧)- التهذيب ٧-١٨٦-٨٢١. ٨٠٣٩ (٨)- توى- هلك (الصلاح -٦ ٢٢٩٠ مادة توى). ٨٠٤٠ (٩)- تقدم في الباب ١٣ من أبواب الضمان.

٨٠٤١ (١٠)- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب الدين.

## ٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشارَكَةِ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ

٨٠٤٣-٢٤٠٤٧ (١)- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّاضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْغَنِيِّ وَ أَجَدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظْ.

٨٠٤٥ (٢)- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي مُقَدَّمَاتِ التَّجَارَةِ ٨٠٤٤ وَ آدَابِهَا ٨٠٤٥.

٨٠٤٦ (٣)- وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٥.

٨٠٤٢ (٤)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٨٠٤٣ (٥)- نهج البلاغة -٣- ٢٣٠، ٢٣٠، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

٨٠٤٤ (٦)- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات التجارة. ٨٠٤٥ (٧)- تقدم في الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

## كتاب المضاربة

### ١- باب أن المال إذا عين لغامِل نوعاً من التصرُّف أو جهة لسفر لم يجز له مخالفته فإن خالق ضمَّن وإن ربح كان بيئهمَا

٤٨-٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً وَيُنْهِي أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَالرِّيْنُ بَيْنَهُمَا.

٤٨-٤٧-٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ .٤٨-٤٧

٤٩-٤٨-٢ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّأَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٦

يُعْطِي الْمَالَ فَيُقُولُ لَهُ أَنْتَ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا وَلَمَا تُجَاوِزْهَا وَاشْتَرِمُهَا قَالَ فَإِنْ جَاؤَزَهَا وَهَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَبَحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

٤٩-٤٨-٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيَّانٍ وَيَحْيَى عَنْ أَبِي الْمُغَرَّاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ .٤٨-٤٧

٥٠-٤٩-٣ وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَى بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّأَنَّهُ فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرِّبُّحُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَظِيْعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمْرَ صَاحِبُ الْمَالِ .٤٩-٤٨

٥١-٤٩-٤ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيَّانٍ وَيَحْيَى عَنْ أَبِي الْمُغَرَّاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّأَنَّهُ قَالَ الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبُّحِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَظِيْعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ .٤٩-٤٨

٥٢-٤٩-٥ وَيَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّأَنَّهُ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً فَيُخَالِفُ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَالرِّبُّحُ بَيْنَهُمَا.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٧

٥٣-٤٩-٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَزَّأَنَّهُ عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطِي الرَّجُلُ الْمَالَ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيُنْهِي أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى ٥٥-٨٠٥٥٥ فَعَصَى فَخَرَجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَقَطَبَ الْمَالُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ سَلِيمٌ فَرَبِّحٌ ٨٠٥٥٦ فَالرِّبُّحُ بَيْنَهُمَا.

٥٣-٤٩-٧ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ .٤٩-٤٨

٥٤-٤٩-٧ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّأَنَّهُ قَالَ فِي الْمَالِ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبُّحِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَظِيْعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ فِيَانَ الْعَبَاسَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَكَانَ يُعْطِي الرَّجَالَ يَعْمَلُونَ بِهِ مُضَارَبَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَلَا يَشْتَرِطُوا ذَا كَبِدَ رَطْبَهُ فَإِنْ خَالَفَتْ شَيْئًا مِمَّا أَمْرَتُكَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ .٤٩-٤٨

٥٥-٤٩-٨ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّأَنَّهُ قَالَ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ .٤٩-٤٨

٥٦-٤٩-٩ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى نَحْوُهُ .٤٩-٤٨

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٨

٥٦-٤٩-١٠ وَعَنْهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّأَنَّهُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِيَالًا

يُشترى به ضرباً من المَتَاع مُضاربَةً فَذَهَبَ فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الَّذِي أَمْرَهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ يَنْهَمَا عَلَى مَا شَرَطَ.

٤٠٥٧ - ٨٠٦٣ وَيَأْسِنَادِه عن الحسن بن محمد بن سيماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربةً وينهاه أن يخرج إلى أرض أخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح ينهمما إذا خالف شرطه وعصاه.

٤٠٥٨ - ٨٠٦٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي شَعْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَيْهِ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ وَنَهَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَخَرَجَ بِهِ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ يَنْهَمَا.

٤٠٥٩ - ٨٠٦٥ ١٢- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَكَانَ لِلْعَبَاسِ مَالٌ مُضاربَةٌ فَكَانَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَرْكَبُوا بَحْرًا وَلَا يَنْزَلُوا وَادِيًّا فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ ضَامِنُونَ فَأَلْتَعَنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَاجَازَ شَرْطَهُ عَلَيْهِمْ.

٨٠٦٦ : أَفَوْلُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٩

(١) - الباب ١ فيه ١٢ حديثاً (٢) - الكافي ٥ - التهذيب ٧ - ١٨٩ . ٨٣٦ - ٨٠٤٨ . ٢ - ٢٤٠ . (٣) - الكافي ٥ - ٨٠٤٩ . ٨٣٦ - ٨٠٤٧ . (٤) - الكافي ٥ - ٨٠٥٠ . ١ - ٢٤٠ . (١) - التهذيب ٧ - ١٨٩ . ٨٣٥ - ٨٠٥١ . (٢) - الكافي ٥ - ٨٠٥٢ . ٧ - ٢٤١ . (٣) - التهذيب ٧ - ١٨٧ - ٨٢٨ . (٤) - التهذيب ٧ - ١٢٦ . ٤٥١ - ٨٠٥٣ . (٥) - في الفقيه زيادة- أرض (٦) - التهذيب ٧ - ١٩٠ . ٨٣٨ - ٨٠٥٤ . ٨٣٧ - ١٨٩ . (٧) - في نسخة- آذيته (٨) - التهذيب ٧ - ١٩٣ - ٨٤٣ . (٩) - التهذيب ٧ - ١٩١ . ٨٤٤ - ٨٠٦٠ . (١٠) - التهذيب ٧ - ١٩٣ - ٨٥٣ . ٨٢٧ - ٨٠٦٤ . (١١) - التهذيب ٧ - ١٩١ - ٨٤٦ . ٨٥٤ - ٨٠٦٢ . (١٢) - التهذيب ٧ - ١٦٢ - ٤١٥ . (١٣) - يأتى في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤ من أبواب الوديعه.

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِ قَرْضًا وَالْبَاقِي قِرَاضًا وَيَشْرُطُ حِصَةً مِنْ رِبْحِ الْجَمِيعِ أَوْ يَجْعَلُ الْبَاقِي بِضَاءَهُ فَإِنْ تَلَفَّ ضَيْنَ الْقَرْضَ

٤٠٦٠ - ٨٠٦٨ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعَابَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمِلِكِ بْنِ عُثْنَيْهِ قَالَ: قُلْتُ لَا أَزَالُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ الْأَلْفَ دِرْهَمًا إِيَاهُ وَأَعْطِهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلَّهُ وَيَقُولُ هَذَا رَأْسُ مِيَالِي وَهَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصَبَّتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ يَنْهَا وَيَقُولُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهِ.

٤٠٦١ - ٨٠٦٩ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمِلِكِ بْنِ عُثْنَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَأَبَا حَنِيفَةَ- فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضاربَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضًا وَالْبَاقِي مُضاربَةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ.

٤٠٦٢ - ٨٠٧٠ ٣- وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ عَنْ عَبْدِ الْمِلِكِ بْنِ عُثْنَيْهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ إِلَاسْتِيَّاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ.

٤٠٦٣ - ٨٠٧٢ ٤- وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ عَنْ عَبْدِ الْمِلِكِ بْنِ عُثْنَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَقَتِ الْمَالَ وَهُوَ خَمْسُونَ أَلْفًا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشَرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ قَرْضٌ وَالْبَاقِي مَعَكَ تَشْتَرِي لَيْ بِهَا مَا رَأَيْتَ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِي مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٠

أقولُ: وَتَقْدِمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ ٨٠٧٣ وَفِي بَيْعِ الْحَيَّانِ ٨٠٧٤ وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ ٨٠٧٥.

- (١) - الباب ٢ فيه ٤ أحاديث. (٢) - الكافي ٨٠٦٨ . ١٦ - ٣٠٧ (٣) - التهذيب ١٨٨ - ٨٣٢ ، و الاستبصار ٣ - ١٢٧ . ٨٠٦٧
- (٤) - التهذيب ١٨٩ - ٨٣٣ ، و الاستبصار ٣ - ٤٥٦ . ٤٥٦ (١) - في نسخة - أرقق (هامش المخطوط). ٨٠٧٢ . ٤٥٥
- (٢) - التهذيب ١٨٩ - ٨٣٤ . ٨٠٧٣ (٣) - تقدم في الباب ٤ من أبواب الصلح. ٨٠٧٤ (٤) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان. ٨٠٧٥ (٥) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

### ٣- قَبْ أَنَّهُ يَشْتَهِ لِلْعَالِمِ الْحِصَةَ الْمُشَرَّطَةُ مِنَ الرَّبِّيْحِ وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ تَقْرِيْطٍ

١- ٨٠٧٧ - ٢٤٠٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَبْتَاعَ لَكَ مَتَاعًا وَالرَّبِّيْحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢- ٨٠٧٨ - ٢٤٠٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشِّعْيَه، ج ١٩، ص: ٢١ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنِ اتَّجَرَ مَالًا وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبِّيْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْحَدِيثَ.

٣- ٨٠٨٠ - ٢٤٠٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضَرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ ٨٠٧٩

وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي يَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْضُعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرِقُ أَعْلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

٤- ٨٠٨٢ - ٢٤٠٦٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَانِ مِثْلَهُ ٨٠٨١

قَالَ: قَضَى عَلَىٰ عَفْرَى تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبِّيْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانُ الْحَدِيثَ.

٥- ٨٠٨٣ - ٢٤٠٦٨ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وَسَائِلِ الشِّعْيَه، ج ١٩، ص: ٢٢ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُضَارِبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مَالِ الْمُضَارِبِ قَالَ الرَّبِّيْحُ بَيْنَهُمَا وَالوَظِيْعَهُ عَلَى الْمَالِ.

٦- ٨٠٨٤ - ٢٤٠٦٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَهُ فَجَعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرَّبِّيْحِ مُسَيْمَيِّ فَأَبْتَاعَ الْمُضَارِبَ مَتَاعًا فَوَضَعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيْعَهِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرَّبِّيْحِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمُضَارِبِ شَرِيكًا فِي رَأْسِ الْمَالِ وَيَخْتَمِ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْرِيْطِ وَقَدْ تَقْدِمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٨٥ وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَدِيْعَهُ ٨٠٨٦ وَغَيْرَهَا ٨٠٨٧.

- (٦) - الباب ٣ فيه ٦ أحاديث. (٧) - الفقيه ٣ - ٢١٣ . ٣٧٩٣ ، وأورد مثله في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود. ٨٠٧٨ (٨) - الكافي ٥ - ٣ - ٢٤٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. (١) - التهذيب ١٩٠ - ٨٠٨٠ . ٨٣٩ (٢) - التهذيب ٧ - ١٨٤ - ٨١٢ وَأورده في الحديدين ٥ ، ٨ من الباب ٤ من أبواب الوديعة، وصدره عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب العارية. (٣) - الكافي ٥ - ٤ - ٢٣٨ . ٨٠٨٢ (٤) - التهذيب ٧ - ١٨٨ - ٨٣٠ ، و الاستبصار ٣ - ١٢٦ - ٤٥٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. (٥) - التهذيب ٧ - ٨٢٩ - ١٨٨ و الاستبصار ٣ - ١٢٦ - ٨٠٨٤ . ٤٥٢ (٦) - التهذيب ٧ - ١٨٨ - ٨٣١ و الاستبصار ٣ - ١٢٧ - ٤٥٤ . ٨٠٨٥ (٧) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. (٣) - ٨٠٨٦

يأتي في الباب ٤ من أبواب الوديعة. (٨٠٨٧) - يأتي في الباب ١ من أبواب العارية، وفي الباب ٣٢ من أبواب الاجارة.

### ٤- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَنَ الْعَالِمَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ

٢٤٠٧٠ - ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ تَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا عَقَلَ: مَنْ ضَمَنَ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ ٨٠٩٠ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْعِ شَيْءٌ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٣

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِشَادَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ ٨٠٩١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَينِ بِإِشَادَةِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ عَنْ عَاصِمٍ ٨٠٩٢ هُوَ

٢٤٠٧١ - ٢- وَبِإِشَادَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمَنَ مُضَارِبَهُ.  
وَبِإِشَادَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمَنَ تَاجِراً ٨٠٩٣

٨٠٨٨ - (٥) الباب ٤ فيه حديثان. (٦) - الكافي ٣ - ٢٤٠٥، وأورد صدره في الحديثين ٢، ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٧) - في نسخة- المال (هامش المخطوط). (١) - الفقيه ٣ - ٢٢٨ .٣٨٤٣ - ٨٠٩٢ .٨٣٩ - ١٩٠ - ٧ - التهذيب (٨٠٩٣)

.٨٥٢ - (٤) - التهذيب ٧ - ١٨٨ .٨٣٠ - ١٢٦ .٤٥٣ - ٨٠٩٤ .٤٥٣ - ١٩٢ - ٧ - الاستبصار ٣ - ١٢٦ .٤٥٣ - ٨٠٩٤ - ١٩٢ - ٧ - التهذيب (٣)

### ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَصُحُّ الْمَضَارِبَةِ بِالدَّيْنِ حَتَّىٰ يُبْنِيَ وَيَجُوزُ لِلْمَالِ أَمْرُ الْعَالِمِ بِضمِّ الرِّبْعِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

٢٤٠٧٢ - ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارِبَةٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِشَادَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ ٨٠٩٧

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٤

وَبِإِشَادَةِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٠٩٨ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِشَادَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٨٠٩٩ أَقُولُ: وَتَعَصَّدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدَّمَاتِ التَّجَارَةِ فِي اسْتِجَابِ الْمَضَارِبَةِ ٨١٠٠

٨٠٩٥ - (٥) الباب ٥ فيه حديث واحد. (٦) - الكافي ٥ - ٢٤٠٨٠٩٦ .٤ - ٢٤٠٨٠٩٧ .٤ - ١٩٥ .٤٢٨ - ١٩٥ - ٧ - التهذيب (١)

- (٢) - الفقيه ٣ - ٢٢٨ .٣٨٤٥ - ٨١٠٠ .٨٤٨ - ١٩٢ - ٧ - تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمات التجارة.

### ٦- بَابُ أَنَّ لِلْعَالِمِ أَنْ يُنْقَقِ فِي السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ ذَكِيرَةٌ فِي بَلَدِهِ

٢٤٠٧٣ - ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرَكِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَ قَالَ: فِي الْمَضَارِبِ ٨١٠٣ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِشَادَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوكَبِيِّ عَنِ الْعَمَرَكِيِّ مِثْلَهُ ٨١٠٤ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٨١٠٥

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٥

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُؤْسَلًا ٨١٠٦.

- ٨١٠١ (٤)- الباب ٦ فيه حديث واحد. (٥)- الكافي ٥-٢٤١ (٦)- في نسخة-المضاربة (هامش المخطوط). ٨١٠٣ .٥-٢٤١ (٧)- التهذيب ٧-١٩١-٨٤٧ (٨)- الكافي ٥-٢٤١ (١)- الفقيه ٣-٢٢٩ .٣٨٤٦

## ٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُزِيدَ حَصَّةَ الْمَالِكِ مِنَ الرِّبَحِ

٨١٠٨-٢٤٠٧٤ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً فَيَقُولُ رِبُّهُ فَيَخَوْفُ أَنْ يُؤْخَذَ فَيُزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بِأَسْبَبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٨١٠٩.

- ٨١٠٧ (٢)- الباب ٧ فيه حديث واحد. (٣)- التهذيب ٧-١٩٠ .٨٤٠ (٤)- الكافي ٥-٢٤١ .٦-

## ٨- بَابُ أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الرِّبَحِ وَسَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي ثَمَنِهِ

٨١١١-٢٤٠٧٥ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسِيرٍ ٨١١٢ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلُ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٦ فَقَالَ يُقَوِّمُ فَإِذَا ٨١١٣ زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أُعْتِقَ وَاسْتُسْعَى فِي مَالِ الرَّاجِلِ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ ٨١١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٨١١٥ وَيَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادَهُ ٨١١٦٨١١٧.

- ٨١١٠ (٥)- الباب ٨ فيه حديث واحد. (٦)- الكافي ٥-٢٤١ .٨-٨١١٢ (٧)- في نسخة- محمد بن قيس (هامش المخطوط). ٨١١٣ (١)- في الفقيه- فان (هامش المخطوط). (٢)- الفقيه ٣-٣٨٤٤-٢٢٨ (٣)- التهذيب ٧-١٩٠ .٨٤١ (٤)- التهذيب ٨-٢٤٢ .٨٧٤ (٥)- و يأتي ما يدل عليه في الباب ٧ من أبواب العتق.

## ٩- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَقَتْهُ امْرَأَهُ وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ مَا لَا يَتَجَرَّ بِهِ فَرِبَحَ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرِّبَحُ وَيَرُدُّ الْمَالُ

٨١١٩-٢٤٠٧٦ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ الصَّبَاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادَهُ صَدَقَتْهُ جَارِيَةً وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ مَيْتَنِي وَبَيْنَكَ رُدَّ عَلَى هِنْدِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَنَى وَرَبَحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَنَى تَرَوْجُ وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَصْبِعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَالرِّبَحُ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ٨١٢٠٨١٢١ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ؛ ج ١٩؛ ص ٢٧

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٧

أقولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكَسِّبُ بِهِ ٨١٢٢

٨١١٨ (٦) - الباب ٩ فيه حديث واحد. ٨١١٩ (٧) - الكافي ٥-٣٠٦ . ١٠ (٨) - التهذيب ٧-٢٢٩ . ٩٩٩ ، وفيه - جعفر بن محمد عن أبي الصباح. ٨١٢١ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشیعه، جلد ٣٠، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ٨١٢٢ (١) - تقدم في الباب ٦٥ من أبواب ما يكتسب به.

#### ١٠- بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَّةِ بِمَالِ الْيَتَمِ وَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَّةِ بِهِ

٨١٢٤ (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتَمِّمُ مُضَارَّتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبْعُ فَلَلْيَتَمِ وَ إِنْ كَانَ وَصِيَّةٌ فَالَّذِي أَعْطَى ضَامِنٌ.

أقولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّكَاءِ ٨١٢٥ وَ فِيمَا يُكَسِّبُ بِهِ ٨١٢٦ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الْوَصَائِيَا ٨١٢٧ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨١٢٧

٨١٢٣ (٢) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٨١٢٤ (٣) - التهذيب ٧-١٩٠ . ٨٤٢ . ٨١٢٥ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ٨١٢٦ (٥) - تقدم في الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به. ٨١٢٧ (٦) - يأتي في الباب ٩٢ من أبواب الوصايا.

#### ١١- بَابُ حُكْمِ وَطِءِ الْعَالِمِ جَارِيَةِ الْمُضَارَّةِ

٨١٢٩ (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَّةً يَشْتَرِي لَهُ مَا يَرَى مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ اشْتِرِ جَارِيَةً تَكُونُ مَعَكَ وَ الْجَارِيَةُ إِنَّمَا وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٨

هَيِّ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَصِيَّةٌ فَعَلِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا رِبْعٌ فَلَهُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

أقولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ لِمَا يَأْتِي ٨١٣٠ .

٨١٢٨ (٧) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٨١٢٩ (٨) - التهذيب ٧-١٩١ . ٨٤٥ . ٨١٣٠ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، وفي البایین ٤١، ٦٨ من أبواب نکاح العبيد. و يأتي ما يدل على جواز التحليل و حكمه في الأبواب ٣١، ٣٢ من أبواب نکاح العبيد.

#### ١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجْوَزُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانَ إِلَى عَبْدِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤْدَى إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلُّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ

٨١٣٢ (١) - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤْدَى إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلُّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٨١٣٣ أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٨١٣٤

وسائل الشیعه، ج ١٩، ص: ٢٩

(٢) - الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٨١٣٢ (٣) - قرب الإسناد - ١١٤، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الربا، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب السلف. ٨١٣٣ (٤) - مسائل على بن جعفر - ١٢٥. ٩١ ٨١٣٤ (٥) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب السلف.

### ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ يَنْدِهِ مُضَارَّةً فَمَاتَ فَإِنْ عَيْنَهَا لَوْاحِدٌ بِعَيْنِهِ فَهِيَ لَهُ وَإِلَّا فُسِّمْتُ عَلَى الْغُرَماءِ بِالْحِصْنِ

٢٤٠٨٠ - ٨١٣٦ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَإِشْتَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَخْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَّةٌ قَالَ إِنْ سَيْمَاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أَسْوَهُ الْغُرَماءِ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨١٣٧٨١٣٨

(١) - الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٨١٣٦ (٢) - التهذيب - ٧ - ١٩٢. ٨٥١ ٨١٣٧ (٣) - الفقيه - ٣ - ٢٢٩. ٣٨٤٧ (٤) - و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا.

### ١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَىٰ غَيْرِهِ مُضَارَّةً بِأَقْلَ مِمَّا أَخَذَ

٢٤٠٨١ - ٨١٤٠ - ١- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا مُضَارَّةً أَيْحَلُ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَهُ غَيْرَهُ بِأَقْلَ مِمَّا أَخَذَ قَالَ لَهُ  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣١

(٥) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٨١٤٠ (٦) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤٢٢ - ١٦٣ -

## كتاب المزارعه والمساقه

### ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَشَرَاءِ الْعَقَارِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ

٢٤٠٨٢ - ٨١٤٢ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّأْسِيَّاتُ فِي الْوَحْلِ وَالْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَتْرِلَهُ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨١٤٣ وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨١٤٤  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٢  
أَقُولُ: وَتَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدَّمَاتِ التَّجَارَةِ ٨١٤٥ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٨١٤٦

(١) - الباب ١ فيه حديث واحد. ٨١٤٢ (٢) - الكافي - ٥ - ٢٦٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨١٤٣ (٣) - الفقيه - ٢ - ٢٩١. ٢٤٨٨ (٤) - أموالى الصدوق - ٢٨٧ - ٨١٤٥ (١) - تقدم في البابين ١٠، ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة.

(٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الوقوف.

## ٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَبَّ الْمَاءِ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الغَرْسِ قَبْلَ التُّرَابِ

١-٨١٤٨ - ٢٤٠٨٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعُلَمَاءِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الطَّيْبِ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَقَالَ: مَرَّ أَخْرَى عِيسَىٰ عِبْدِ مَدِينَةٍ وَإِذَا فِي ثَمَارِهَا الدُّودُ فَشَكَوَا إِلَيْهِ مَا يَهُمْ فَقَالَ دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَلَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صِيهَ بَيْتُمُ التُّرَابَ وَلَيْسَ هَكَذَا يَحْبُّ بَلْ يَتَبَغِي أَنْ تَصْبِيوا الْمَاءَ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصْبِيوا التُّرَابَ لِكَيْلًا يَقْعُ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا كَمَا وَصَفَ فَلَدَهُبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

(٣) - الباب ٢ فيه حديث واحد. ٨١٤٨ (٤) - علل الشرائع - ٨١٤٩ . ١ - ٥٧٤ (٥) - في المصدر زياده - عن عمر بن علي، عن أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْع

وَ  
الْغُرْسَ ٨١٥٤ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.  
مَكْرُوهٌ ٨١٥٢ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَمَا وَاللَّهُ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَيْلَ وَ لَمَا أَطْبَبَ ٨١٥٣ مِنْهُ وَاللَّهُ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسُنَّ  
مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ  
٣٣ - ٤٠٨٤ - ٨١٥١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَالِلِ الشِّعِيَّهِ، ج١٩، ص:

وَرَأَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَتُزَرِّعَنَّ الزَّرْعَ وَالنَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ۖ ۸۱۵۵  
وَرَأَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۖ ۸۱۵۶  
۸۱۵۷ - ۲- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۱۵۸ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيائِهِ فِي الزَّرْعِ وَ  
الضَّرْعِ كَيْلًا يَكْرُبُ هُوَا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

قالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَوْلَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأَنْيَائِهِ الْحَرْثَ وَالزَّرْعَ كَيْنَى لَا يَكْرُهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٤-٨١٦٠ - وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلُهُ وَ زَادَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ حَيْلَ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ كُلًّا  
الْمُتَوَكِّلُونَ ٨١٦١ قَالَ الزَّارُعُونَ.

٤٠٨٢-٤١٦٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْعَمَ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبَرِيلَ عَ- فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَاثًا الْجَدِيدَ.

٤٨١٦٣-٢٤٠٨٩ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَالْفَسَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ إِشْتَغَفَرَ لَكَ وَأَمَّا الْفَسَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ لَعْنَهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَالظَّرِيرُ.

٢٤٠٩-٨١٦٤-٧ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرْيِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ

سِمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ التَّارِعُونَ كُنُوزَ الْأَنَامِ يَرْعُونَ طَيْبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكَينَ.

٢٤٠٩١ - ٨١٦٥ قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبُرُ الزَّرَاعَةُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٥

٢٤٠٩٢ - ٨١٦٦ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَ أَئِ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرْعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ وَأَدَى حَفَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨١٦٧ وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨١٦٨.

٢٤٠٩٣ - ٨١٦٩ ١٠- عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَفْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأُتْمَى ٨١٧٠ عَنْ عَلَىٰ عَ فِي حِدِيدِ ثِ أَنَّ مَعَايِشَ الْخَلْقِ خَمْسَةُ الْإِيمَارَةِ وَالْعِمَارَةِ وَالْإِحْيَا رَةَ وَالصَّدَقَاتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا وَجْهُ الْعِمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ أَنْشَأُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَغْمَرْكُمْ فِيهَا ٨١٧١ - فَأَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ أَمْرَهُمْ بِالْعِمَارَةِ لِيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِمَعَايِشِهِمْ بِمَا يَحْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبِّ وَالثَّمَرَاتِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا بَعَلَهُ اللَّهُ مَعَايِشَ الْخَلْقِ.

٢٤٠٩٤ - ٨١٧٢ ١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٦

سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْحَرَازِ عَنْ غَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨١٧٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقتُ مِنَ الرَّجُلِ وَإِنَّمَا هِمَتُهَا فِي الرِّجَالِ فَاحْسُسُوا نِسَاءَكُمْ وَإِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَتُهُ فِي الْأَرْضِ أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٨١٧٤ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٨١٧٥.

- ٨١٥٠ (٦) - الباب ٣ فيه ١١ حديثاً ٨١٥١. (٧) - الكافي ٥-٢٦٠. ٣-٢٦٠ (١) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط). (٢) ٨١٥٣.

في الفقيه- و أطيب (هامش المخطوط). ٨١٥٤ (٣)- في التهذيب- النخل (هامش المخطوط). ٨١٥٥ (٤)- الفقيه ٣-٢٥٠.

٨١٥٦ (٥)- التهذيب ٦-٣٨٤ . ١١٣٩ . ١١٣٩ . ٨١٥٧ . ٨١٥٨ . ٢-٢٦٠ (٦) - الكافي ٥-٢٦٠ . ١. ٨١٦١ (١) - الفقيه ٣-٢٥٣ . ٣٩١٦ . ٨١٦١ (٢) - إبراهيم ١٤-١٤ (٣) - الكافي المخطوط). ٨١٥٩ (٨) - الكافي ٥-٢٦٠ . ١. ٨١٦٠ (٤) - الكافي ٥-٢٦٠ . ١٢. ١٢ (٤) - إبراهيم ١٤-١٤ (٣) - الكافي ٥-٢٦٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨١٦٣ (٤) - الكافي ٥-٢٦٠ . ٥-٢٦٠ (٥) - الكافي ٥-٢٦٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨١٦٤ (٤) - الكافي ٥-٢٦٠ . ٥-٢٦٠ (٦) - الكافي ٥-٢٦٠ ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة. ٨١٦٥ (٦) - الكافي ٥-٢٦١ ذيل ٦-٢٦١ (٧) ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة. ٨١٦٥ (٦) - الكافي ٥-٢٦١ (٨) - الكافي ٥-٢٦٠ . ٦-٢٦٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وآخر في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة. ٨١٦٧ (٢) - الفقيه ٢-٢ (٩) - أمالي الصدوق ٢-٢٨٦ . ٢. ٢. ٨١٦٩ (٤) - المحكم و المتشابه - ٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وقطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال، وآخر في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الإجارة و أخرى في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس. ٨١٧٠ (٥) - يأتي في الفائدة الثانية- من الخاتمة برقم (٥) . ٨١٧١ (٦) - هود ١١-٦١ . ٨١٧٢. ٦١ (٧) - علل الشرائع ٤٩٨ . ١. ٨١٧٣ (١) - في المصدر- غياث بن أبي إبراهيم. ٨١٧٤ (٢) - تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٩، وفي الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة. ٨١٧٥ (٣) - يأتي في البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب.

#### ٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرَثِ لِلَّزَّارِ

٢٤٠٩٥ - ٨١٧٧ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ ٨١٧٨ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمْ اخْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرَّيْحِ كَمَا

يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ قَالَ فَحَرَثُوا فَجَادُتْ زُرُوعُهُمْ.

٢٤٠٩٦ - ٢٨١٧٩ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ مَشْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِّ إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمْرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ لِيَاكُلَّ مِنْ كَدْهِ بَعْدَ الْجَنَّةِ وَسَابِلَ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٣٧

وَنَعِيمِهَا فَلَيَثْ يَحْارُ وَيَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مائِئَةً سِيَّةً ثُمَّ إِنَّهُ سَيَجِدُ لِلَّهِ سَيَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ إِلَيْ أَنْ قَالَ فَرَحِمَ اللَّهُ نِدَاءَهُ وَتَابَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٨١٨٠ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٨١٨١.

٨١٧٦ (٤) - الباب ٤ فيه حدثان. (٥) - الكافي ٥ - ٢٦٢ . ١. ٨١٧٨ (٦) - في المصدر - إبراهيم بن عقبة. (٧) - تفسير العيashi ١ - ٤٠ . ٢٤ - ٨١٨٠ (١) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديدين ٣، ٥ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب.

(٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨١٨١

## ٥- بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَزْبِ وَالْزَّزْعِ وَالْغَرْزِ

٢٤٠٩٧ - ٢٨١٨٣ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ جَبَرُيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَاثًا قَالَ فَعَلَمِنِي دُعَاءً قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلُّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ - وَالْبَشَّرِ الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْبَتِ الْمُعِيشَةُ.

٢٤٠٩٨ - ٢٨١٨٤ ٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا بَذَرْتَ فَقُلِّ - اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْنَا وَأَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعُلْهُ حَبَّا مُتَرَاكِمًا ٨١٨٥

٢٤٠٩٩ - ٢٨١٨٦ ٣- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ وَسَائِلَ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٣٨

٢٤١٠٠ - ٢٨١٨٧ ٤- تَزَرَّعَ زَرْعًا فَخُذْ قَبْضَةً مِّنَ الْبَذْرِ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ٨١٨٧ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بَلِ اللَّهِ الزَّارِعُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَبَّا مُبَارِكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ثُمَّ اثْرِ القَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقُرَاحِ.

٢٤١٠١ - ٢٨١٨٨ ٥- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ عِ إِذَا غَرَسْتَ غَرْسًا أَوْ نَبَتَا فَاقْرُأْ عَلَىٰ كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّةٍ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا يَكُادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

٢٤١٠٢ - ٢٨١٨٩ ٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ رَفَعَهُ عَنْ أَحْمَدِهِمَا عَ قَالَ: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيْبَةٍ كَشِيجَةٍ طَيْبَةٍ أَصْبِلُهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا ٨١٩٠

٨١٨٢ (٣) - الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. (٤) - الكافي ٥ - ٢٦٠ . ٤، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨١٨٤ (٥) - الكافي ٥ - ٢٦٣ . ٢ - ٢٦٣ (٦) - في نسخة - مباركا (هامش المخطوط). (٧) - الكافي ٥ - ٢٦٢ . ١ - ٢٦٢ (١)

الواقعة ٥٦ - ٦٣ - ٦٤ - ٨١٨٨ (٢) - الكافي ٥ - ٢٦٣ . ٥ - ٢٦٣ (٣) - الكافي ٥ - ٢٦٣ . ٦ - ٢٦٣ (٤) - إبراهيم ٢٥ - ١٤

## ٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِيَّةِ النَّخْلِ وَكَيْنِيَّةِ وَغَرْسِ الْبَسْرِ إِذَا أَيْنَعَ

٢٤١٠٢ - ٢٨١٩٢ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْجَلَابِ عَنِ الْحُضَّانِيِّ عَنِ ابْنِ عَرْفَيَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقَعَ النَّخْلَ إِذَا كَانَ لَا يَجُودُ عَمَلُهَا وَلَا يَتَبَعَّلُ ٨١٩٣ النَّخْلُ فَلِيَأْخُذْ حِيتَانًا

صِغَارًا يَاسِهَ فَلَيْدُقُهَا يَيْنَ وَسَالِيْ الشِّعْيَه، ج ١٩، ص: ٣٩

الَّذِيْنِ ثُمَّ يَذْرُرُ فِي كُلِّ طَلْعَهِ مِنْهَا قَلِيلًا وَيَصُرُّ الْبَاقِي فِي صُرَّهُ نَظِيفَهُ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قُلْبِ النَّخْلِ تَنْفُعَ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٢٤١٠٣ - ٨١٩٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْيَهَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَغَرَّتْ فِيهِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حِيطَانِكَ وَدِيَأَنْ ٨١٩٥ قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَأَسْرَعَ قُلْتُ بِلَى قَالَ إِذَا أَيْنَعَتِ الْبَشَرَهُ وَهَمَتْ أَنْ تَرْطُبَ فَأَغْرِسَهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الذِّي غَرَّسَهَا سَوَاءً فَعَلَتْ ذَلِكَ فَبَيْتَ مِثْلُهُ سَوَاءً.

(٥) - الباب ٦ فيه حديث. ٨١٩٢ (٦) - الكافي ٥ - ٢٦٣ (٧) - البعل من النخل - ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي (مجمع البحرين - بعل - ٥ - ٣٢٣). (١) - الكافي ٥ - ٢٦٣. ٤ (٨١٩٤) - الودي - صغار النخل (النهاية ٥ - ١٧٠).

## ٧- بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاهِ وَالسَّدْرِ وَاسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَالسَّدْرِ

٢٤١٠٤ - ٨١٩٧ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرٍ ٨١٩٨ عَنْ أَبِنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُنْقَطِّعُوا الشَّمَارَ فَيُصْبِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَابًا.

٢٤١٠٥ - ٨١٩٩ ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَطْعِ السَّدْرِ فَقَالَ سَأَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَبَيْتُ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَسِدْرًا وَغَرَسَ مَكَانَهُ عِنْهَا.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٠

٢٤١٠٦ - ٨٢٠٠ ٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آتَهُ قَالَ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ وَسُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَهُ قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالسَّدْرُ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السَّدْرِ بِالْبَادِيَهُ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ فَآمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَالسَّدْرِ فِي مُقَدَّمَاتِ التِّجَارَهِ ٨٢٠١

- (٣) - الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ٨١٩٧ (٤) - الكافي ٥ - ٢٦٤ (٥) - في المصدر - الحسين بن بشير. ٨١٩٩ (٦) - الكافي ٥ - ٢٦٣. ٧ (١) - الكافي ٥ - ٢٦٤ (٢) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة.

## ٨- بَابُ أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي الْمَزَارِعَهِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعِاً بَيْنَهُما تَسَاوِيَا فِيهِ أَوْ تَفَاضِلَا وَلَا يُسَمِّي شَيْئاً لِلْبَذْرِ وَلَا الْبَقْرِ وَلَا الْأَزْرِ

٢٤١٠٧ - ٨٢٠٣ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعاوِيَهُ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ النَّيَّصَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا افْتَحَ خَيْرَهُ - تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النَّصْفِ الْحَدِيثَ.

٢٤١٠٨ - ٨٢٠٤ ٢- وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَبَاهُ عَ وَسَالِيْ الشِّعْيَه، ج ١٩، ص: ٤١

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَعْطَى خَيْرَهِ بِالنَّصْفِ أَرْضَهَا وَنَحْلَهَا الْحَدِيثَ.

٢٤١٠٩ - ٨٢٠٥ ٣- وَبِهِذَا إِلْسِنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُقْبِلُ الْأَرْضَ بِحِنْطَهُ مُسَمَّاهٌ وَلَكِنْ بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرِّبْعِ وَالْخُمُسِ لَا يَأْسَ بِهِ وَقَالَ لَا يَأْسَ بِالْمَزَارِعَهِ بِالثُّلُثِ وَالرِّبْعِ وَالْخُمُسِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٢٠٦

٢٤١١٠ - ٨٢٠٧ ٤- وَبِإِلْسِنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُ الأَرْضَ فَيُشَرِّطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثًا وَلِلْبَقْرِ ثُلُثًا قَالَ لَا يَتَبَغْشِي أَنْ

يُسمى شيئاً فإنما يحرّم الكلام.

٢٤١١١ - ٨٢٠٨ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سَوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزَارُعُ أَرْضًا غَيْرَهُ فَيَقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَدْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَاهُ يُسَيِّمُ شَيْئاً مِنَ الْحُبَّ وَ الْبَقَرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ ازْرَعْ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نَصْفًا وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ .٨٢٠٩

٢٤١١٢ - ٨٢١٠ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٢ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزَرُعُ أَرْضًا آخَرَ فَيُشَرِّطُ لِلْبَدْرِ ثُلُثًا وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثًا قَالَ لَاهُ يُسَيِّمُ أَنْ يُسَمِّي بَدْرًا وَ لَا يَبْقَرُ فَإِنَّمَا يُحرّمُ الكلام.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .٨٢١١

٢٤١١٣ - ٨٢١٢ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرَّبِيعِ وَ الْخُمُسِ.

٢٤١١٤ - ٨٢١٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُتْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حِدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُزَارَعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرَّبِيعِ وَ النَّصْفِ وَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ لَمَّا بَأْسَ بِهِ قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُ - أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتَحْتَ عَلَيْهِ بِالْخَبَرِ ٨٢١٤ وَ الْخَيْرُ هُوَ النَّصْفُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ .٨٢١٥

٢٤١١٥ - ٨٢١٦ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٣ مُسْلِمٌ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَ بَيْعِ السَّيْنَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٤١١٦ - ٨٢١٧ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ حَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ يَزَرُعُ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ ثُلُثًا لِلْبَدْرِ وَ ثُلُثًا لِلْبَقَرِ فَقَالَ لَا يَبْغِي أَنْ يُسَيِّمَ بَدْرًا وَ لَا يَبْقَرُ وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَزْرَعْ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّي بَدْرًا وَ لَا يَبْقَرُ فَإِنَّمَا يُحرّمُ الكلام.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ .٨٢١٨ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْتَنِعِ مُرْسَلًا .٨٢١٩

٢٤١١٧ - ٨٢٢٠ ١١ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَرَهَا وَ يَكْرِي أَنْهَارَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ .٨٢٢١

- ٨٢٠٢ - (٣) الباب ٨ فيه ١١ حدیثا. (٤) الكافی ٥-٢٦٧، ٢، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار.
- ٨٢٠٤ - (٥) الكافی ٥-٢٦٦، ١، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار. (١) الكافی ٥-٢٦٧، ٣.
- و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ٧-١٩٧، ٨٧١، ٤٥٩-١٢٨، والاستبار ٣-٤٥٩.
- (٣) الكافی ٥-٢٦٧، ٦. (٤) الكافی ٥-٢٦٧، ٤-٢٦٧، ٨٢٠٩. (٥) التهذيب ٧-١٩٧، ٨٧٢، ٨٢١٠. (٦) الكافی ٥-٢٦٧، ٥.
- (١) التهذيب ٧-١٩٧، ٨٧٣. (٢) التهذيب ٧-١٩٤، ٨٦٠. (٣) التهذيب ٧-٢٠١، ٨٨٨، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتب به. (٤) المخابر-أن يزارع على النصف أو غيره كالخبر (القاموس-خبر-٢.١٧). (٥) الفقيه ٣-٢٥٠، ٣٩٠٦-٢٥٠. (٦) التهذيب ٧-٢٠٢.
- ٨٨٩ - وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات. (١) التهذيب ٧-١٩٤، ٨٥٧. (٢) الفقيه ٣-

(٣) - المقعن - ٨٢١٩ . ٣٩٠٤ - ٢٤٩  
 (٤) - مسائل على بن جعفر - ١٤٩ - ١٨٩ . ٨٢٢١ - ١٣٠  
 (٥) - يأتي في الباب ١٠، وفي الحديث ١٦ من هذه الأبواب.

### ٩- بَابُ أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي الْمُسَاقَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعِّاً بَيْنَهُمَا

١- ٨٢٢٣ - ٢٤١١٨ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسَالِيْ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٤  
 أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَعْطَى خَيْرَ الْمَرْضَى أَرْضَهَا وَنَحْلَهَا الْحَدِيثَ.  
 ٢- ٨٢٢٤ - ٢٤١١٩ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا مَاءٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَيَقُولُ اسْقِهِنَا مِنَ الْمَاءِ وَأَعْمِرْهُ وَلَكَ نِصْفُ مَا أُخْرَجَ ٨٢٢٥ قَالَ لَا بِأَسَنَ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٨٢٢٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ نَحْوَهُ ٨٢٢٧ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْعُ  
 عَلَى ذَلِكَ ٨٢٢٨

(٦) - الباب ٩ فيه حديثان. ٨٢٢٣ (٧) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار. ٨٢٢٤ (١) - الكافي ٢-٥، وأورد صدره وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨٢٢٥ (٢) - في الفقيه زيادة - الله عز وجل منه (هامش المخطوط). ٨٢٢٦ (٣) - التهذيب ٧-١٩٨  
 (٤) - الفقيه ٣-٢٤٤ - ٨٢٢٧ . ٨٧٦ ٨٢٢٨ . ٣٨٩٠ (٥) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

### ١٠- بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْغَامِلِ وَالْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَحُكْمِ الْبَذْرِ وَالْبَقَرِ

١- ٨٢٣٠ - ٢٤١٢٠ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْكَوْخِيِّ قَالَ: وَسَالِيْ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٥  
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشَارِكُ الْعِلْجَ ٨٢٣١ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِيَ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقَرُ وَيَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَالسَّقْنَى ٨٢٣٢ وَالْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصْبِرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا وَتَكُونُ الْقُسْمَةُ فِي أَخْدُ السُّلْطَانِ حَقَّهُ ٨٢٣٣ وَيَبْقَى مَا بَقَى عَلَى أَنَّ الْعِلْجَ مِنْهُ الثُّلُثُ وَلِيَ الْبَاقِي قَالَ لَا بِأَسَنَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَ عَلَى مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَذْرُ وَيُقْسِمُ مَا بَقَى قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتُهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَعَلَيْهِ السَّقْنَى وَالْقِيَامُ ٨٢٣٤

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٨٢٣٥ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٢٣٦  
 ٢- ٨٢٣٧ - ٢٤١٢١ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَعْمَرْهَا وَيُصْلِحَهَا وَيُؤْدِي خَرَاجَهَا وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَمَّا بَيْأَسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُرَازَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ ٨٢٣٨ مِنْ شَيْءٍ قُسِّمَ عَلَى الشَّطَرِ وَكَذَلِكَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُ فَاعْطَاهُمْ إِيَاهَا عَلَى أَنْ يَعْمَرُوهَا وَلَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا أَخْرَجُتْ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٦

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ٨٢٣٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٤٠

(٦) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٨٢٣٠ (٧) - الكافي ٥-٢٦٧ . ١ . ٨٢٣١ (١) - في الفقيه - المشرك (هامش المخطوط). ٨٢٣٢

(٢) - في الفقيه- و السعى (هامش المخطوط). (٣) - في الفقيه- حظه (هامش المخطوط). (٤) - في الفقيه- القيام و السعى. و في نسخة من التهذيب- السقى و القناة (هامش المخطوط). (٥) - الفقيه -٣ ٨٢٣٦ .٣٨٩٨ -٢٤٧ (٦) - التهذيب -٧ ٨٢٣٧ .٨٧٥ (٧) - الكافي -٥ ٢٦٨ .٢ ٨٢٣٨ (٨) - في المصدر زيادة- منها. (١) - التهذيب -٧ ٨٧٦ -١٩٨ (٩) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ١٠ من باب بيع الشمار.

## ١١- بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمَزَارِعَةِ

١- ٨٢٤٢ -٢٤١٢٢ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْأَرْضَ ٨٢٤٣ وَ يَقُولُ أَعْمَرُهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بِأَسْنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ نَحْوَهُ ٨٢٤٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٨٢٤٦.

٢- ٨٢٤٧ -٢٤١٢٣ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٧

حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْقَبَالَةَ أَنْ تَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَيِّنَةً أَوْ أَقْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمَرُهَا وَ تَقْدُّمَيْ ما خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بِأَسْنَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٢٤٨ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ ٨٢٤٩.

٣- الباب ١١ فيه حديثان. (٤) - الكافي -٥ ٢٦٨ -٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. (٥) - في الفقيه زيادة- الخربة (هامش المخطوط). (٦) - في نسخة من الفقيه- أو أربع (هامش المخطوط) و في الفقيه- ثلاثة سنين أو أربع أو خمس. (٧) - الفقيه -٣ ٨٢٤٥ .٣٨٩٠ -٢٤٤ (٨) - التهذيب -٧ ٨٢٤٧ .٨٧٦ -١٩٨ (٩) - الكافي -٥ ٢٦٨ -٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به. (١) - التهذيب -٧ ٨٢٤٩ .٨٧٤ -١٩٧ (٢) - يأتي في الحديثين ٣، ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

## ١٢- بَابُ جَوَازِ مُشارِكِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَزَارِعَةِ عَلَىٰ كَرَاهِيَّةِ

١- ٨٢٥١ -٢٤١٢٤ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَزَارِعِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ كَفِيْكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقْرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَىِ الْعِلْجِ قَالَ لَا بِأَسْنَ بِهِ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ٨٢٥٢.

٢- ٨٢٥٣ -٢٤١٢٥ ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلُهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَأْرُضِ يَسْتَخْرِجُهَا ٨٢٥٤ الرَّجُلُ بِخُمُسِ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الطَّعَامِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٨ وَ الْخَرَاجُ عَلَىِ الْعِلْجِ قَالَ لَا بِأَسْنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىِ الْجَوَازِ هُنَّا ٨٢٥٥ وَ عَلَىٰ الْكَرَاهِيَّةِ فِي الشَّرْكَةِ ٨٢٥٦.

٣- الباب ١٢ فيه حديثان. (٤) - الكافي -٥ ٢٦٨ -٤ ، وأورد ذيده في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. (٥) - المقنع -١٣٠ .٨٢٥٣ (٦) - التهذيب -٧ ١٩٤ .٨٥٨ (٧) - في المصدر- يستاجرها. (٨) - تقدم في الحديث ٨ من

الباب ٨ و في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. (٢) - تقدم في الباب ٢ من أبواب الشرك.

### ١٣- بَابُ جَوَازِ الْمُشَارَكَةِ فِي الرِّزْعِ بِأَنْ يُشْرِكَ مِنَ الْبَذْرِ وَلَوْ بَعْدَ رَزْعِهِ

٢٤١٢٦ - ١- ٨٢٥٨ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَزَارِعِ إِذْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَيْذِرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةً جَرِيبٍ أَوْ أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَنِصْفَ نَفْقَتِكَ عَلَىٰ وَأَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَيْذِرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلَيَقُولْمَهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ لِيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَنِصْفَ النَّفْقَةِ وَيُشَارِكُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٢٥٩ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَيْهَ عَنْ سَمَاعَةَ ٨٢٦٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ٨٢٦١

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٩

وَرَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسْتَيْخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى نَحْوَهُ ٨٢٦٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٨٢٦٤.

٨٢٥٧ - (٣) - الباب ١٣ فيه حديث واحد. (٤) - الكافي ٤-٢٦٨، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. (٥) - التهذيب ٨٢٥٩ -٧ -١٩٨، (٦) - التهذيب ٨٢٦٠ .٨٧٧ -٢٠٠، (٧) - الفقيه ٣-٢٣٦ -٢٣٦ ٨٢٦٢ .٣٨٦٨ - (١) - مستطرفات السرائر -٧٨ -٨٢٦٣ .٣ - تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. (٣) - يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

### ١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَالْعَامِلِ بِالْخَيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِيلَ لِرِمَهُ زَادَ أَوْ نَفَصَ

٢٤١٢٧ - ١- ٨٢٦٦ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ٨٢٦٧ عَنِ الرَّجُلِ يُزْرِعُ لَهُ الْحَرَاثَ الرَّغْفَرَانَ وَ يَضْمُنُ لَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيهِ فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضٍ يُمْسِيْحٌ عَلَيْهِ وَ زَنَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَرِبَّمَا نَفَصَ وَ غَرَمَ وَ رَبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ ٨٢٦٨

٢٤١٢٨ - ٢- ٨٢٦٩ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَوَهُ عَنِ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٥٠

الرَّجُلِ يُزْرِعُ لَهُ الرَّغْفَرَانَ فَيَضْمُنُ لَهُ الْحَرَاثَ عَلَىٰ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا زَغْفَرَانَ رَطْبَ ٨٢٧٠ مَنَا وَ يُصَيِّدُ الْحُمُّهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ وَ يَبْقَى رُبْعَهُ وَ قَدْ جُرِبَ قَالَ لَا يَضْلِعُ حُلْمُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوْلَأَ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا مَنَا.

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٢٧١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤١٢٩ - ٣- ٨٢٧٢ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَوَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِيْحٌ مَا يَخْرُصُ عَلَيْهِ فِي التَّخْلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا يَخْرُصُ عَلَيْهِ الْخَارِصُ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

٢٤١٣٠ - ٤- ٨٢٧٣ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنْ لَنَا أَكْرَهًا

فَتَرَاهُمْ ٨٢٧٤ فَيَقُولُونَ قَدْ حَرَزْنَا ٨٢٧٥ هِذَا الزَّرَعُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصْنَهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ وَسَابِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٥١ لَمْ يَجِدْ كَمِّا حَزَرْتَ قَدْ نَفَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يُرْدُ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذِلِكَ إِذَا نَفَصَ.

وَ رَوَاهُ الْكُثَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى مِثْلُهُ ٨٢٧٦.

٨٢٧٧ - ٤٤١٣١ ٥ - وَ يَاسِنَاتِدِهِ عَنِ الصَّفَارِ ٨٢٧٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبَيِّدِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرَيَّا زَارَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِتَادَكَ إِنَّ فِي يَدِي أَرْضًا وَ الْمُعَامِلِينَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَكْرَهِ وَ السُّلْطَانِ يُعَامِلُونَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ جَرِيبٍ طَعَاماً مَعْلُومَاً فَيَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَيْ فَلِيْكُنْ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لَا بِغَيْرِهِ فَيَجُوزُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ آخُذُ الطَّعَامَ قَالَ فَقَالَ وَ مَا تَعْنِي إِذَا كُنْتَ تَأْخُذُ الطَّعَامَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُنَا فِي شَيْئِكَ وَ شَيْئِي إِلَّا هَذَا ثُمَّ قَالَ لَيْ عَلَى إِنَّ لَهُ فِي يَدِي أَرْضًا وَ لِنَفْسِي وَ قَالَ لَهُ عَلَى إِنَّ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مَصْرَةً يَعْنِي فِي شَيْئِهِ وَ شَيْئِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يُمْكِنُنَا غَيْرَ هَذِهِ الْمُعَامِلَةِ قَالَ فَقَالَ لَيْ قَدْ وَسَعْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لَكَ وَ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ فَقَالَ لَيْ قَدْ نَدِمْتُ حِيثُ لَمْ أَسْتَأْذِنْهُ لِأَصْحَابِنَا جَمِيعاً فَقُلْتُ هَذَا لِعَلَةِ الْضَّرُورَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ ٨٢٧٩.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٥٢

٨٢٦٥ (٤) - الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث. (٥) - الكافي ٥-٩-١٩٦، التهذيب ٧-٨٦٩-٨٦٧ (٦) - موسى "ليس في الفقيه" هامش المخطوط). (٧) - الفقيه ٣-٢٥١ (٨) - الكافي ٥-٢٦٦. ٣٩٠٩-٢٥١ (٩) - في نسخة - زعفرانا رطبا (هامش المخطوط). (١٠) - التهذيب ٧-١٩٧ (١١) - التهذيب ٧-٨٧٠ (١٢) - التهذيب ٧-٢٠٥ (١٣) - التهذيب ٧-٢٠٨ (١٤) - التهذيب ٧-٢٠٥. ٩٠٥ (١٥) - التهذيب ٧-٢٢٨ (١٦) - أو رده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار. (١٧) - في الكافي زيادة - فيجيرون (هامش المخطوط). (١٨) - الحزر - التقدير والخرص. (الصحاح - حزر - ٢-٦٢٩). (١٩) - الكافي ٥-٢٨٧ (٢٠) - التهذيب ٧-٩٩٦ (٢١) - في المصدر - محمد بن يعقوب. (٢٢) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار.

## ١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجِوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُرَاعِيَ غَيْرَهُ بِحَصَّةٍ

٨٢٨١ - ٤٤١٣٢ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَاتِدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَ تُرَاعِي النَّاسُ عَلَى الْثُلُثِ وَ الرُّبْعِ وَ أَقْلَلَ وَ أَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.

٨٢٨٢ - ٤٤١٣٣ ٢- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بِعَضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أُذْخُلُ مَعَكَ بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنَفِقْتُ جَمِيعاً فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ كَانَ يَبْيَنِي وَ يَبْيَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَاتِدِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلُهُ ٨٢٨٣.

٨٢٨٤ - ٤٤١٣٤ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِي نَحِيحِ الْمِشَمِيِّ ٨٢٨٥ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسَابِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٥٣ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ أَتَبَيَّنَهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أَوْاجَرُهَا أَكَرْتَى عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَى مِنْ ذَلِكَ النَّصْفُ أَوِ الْثُلُثُ بَعْدَ حَقَّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذِلِكَ أَعْمَلُ أَكَرْتَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَاتِدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْمَاعَةَ ٨٢٨٦ وَ رَوَاهُ الْكُشَّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ وَ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ٨٢٨٧ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٨٨.

(١) - الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث. (٢) - التهذيب ٧-١٩٤-٨٥٩، (٣) - التهذيب ٧-٢٠٠-٨٨٣، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الأجرة. (٤) - الفقيه ٣-٢٤٥-٨٢٨٣. (٥) - الكافي ٥-٢٦٩، وأورد صدره عن رجال الكشّي في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب الأجرة. (٦) - في التهذيب - ابن نجيح المسمعي (هامش المخطوط). (١) - التهذيب ٧-١٩٩-٨٨١. (٢) - رجال الكشّي ٢-٦٤٢-٦٦٣. (٣) - يأتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٢١ من أبواب الأجرة.

## ١٦- بَابُ مَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ وَ خَرَاجُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةُ

١-٨٢٩٠ - ٢٤١٣٥ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَقْبَلُ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاءٍ وَ لَكِنْ بِالصَّفِيفِ وَ التُّلُثِ وَ الرُّبْعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٢٩١.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٥٤  
٢-٨٢٩٢ - ٢٤١٣٦ ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالثَّمَرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنَّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ ٨٢٩٤.

٣-٨٢٩٥ - ٢٤١٣٧ ٣- وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَةً.

٤-٨٢٩٦ - ٢٤١٣٨ ٤- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ ٨٢٩٦ وَ كَذَّا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ ٨٢٩٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٨٢٩٨.  
٥-٨٢٩٩ - ٢٤١٣٩ ٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجْلِ يَنْقَبِلُ الْأَرْضَ بِالدَّنَائِرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٥٥

٦-٨٣٠٠ - ٢٤١٣٩ ٦- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضَّيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرٌ فِيهِ.

٧-٨٣٠٣ - ٢٤١٤١ ٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١.

٨-٨٣٠٢ - ٢٤١٤٠ ٨- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا تُؤَاجِرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالثَّمَرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنَّطَافِ.

٩-٨٣٠٣ - ٢٤١٤١ ٩- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلَ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَصْبِلْهُكَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ قَدْ هَلَكَ وَ تَرَكَ فِي حَجْرِيِّ تَيِّمَّا وَ لَىٰ أَخٌ يَلِي ضَيْعَةَ لَنَا وَ هُوَ يَبِيعُ الْعَصِّيَّةَ مِنْ يَصِينُهُ حَمْرَاً وَ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ فَأَمَّا مَا يُصِّنُ فَقَدْ تَرَهْتُ فَكَيْفَ أَصِّنَعُ بِنَصِّيَّةِ الْتَّيِّمِ فَقَالَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا تَأْخُذْ نَصِّيَّةَ الْتَّيِّمِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُؤَاجِرَهَا بِالرُّبْعِ وَ التُّلُثِ وَ النَّصِيفِ الْحَدِيثُ.

١٠-٨٣٠٤ - ٢٤١٤٢ ١٠- وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قال: سأله عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويُردها إلى وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٥٦  
صاحبها عامرة وله ما أكل منها قال لا بأس.

٢٤١٤٣ - ٨٣٠٥ ويسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن أبي فوان عن أبي بزدة قال: سأله أبا عبد الله عن إجارة الأرض المخدودة بالدراء المعلوم قال لا بأس قال وسأله عن إجارةتها بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه.

٢٤١٤٤ - ٨٣٠٧ ويسناده عن أحمد بن عيسى عن علي بن الحكيم بن مسکین عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبد الله ع إني آجرت قوماً أرضًا فزاد السلطان عليهم فقال أطعمهم فضل ما بينهم ما قلت أنا لم أظلمهم ولم أزيد عليهم قال إنما زادوا على أرضك.

٢٤١٤٥ - ٨٣٠٨ ١١ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما سئلا ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤجر الأرض بالطعام وتؤجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا تجوز إجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير.

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود ٨٣٠٩ و يأتي ما يدل عليه ٨٣١٠

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٥٧

(٤) - الباب ١٦ فيه ١١ حدثا. (٥) - الكافي ٥-٣، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.  
 (٦) - التهذيب ٧-١٩٧، والاستبار ٣-٨٧١، والاستبار ٣-١٢٨.٤٥٩-١٢٨.٤٥٩ (١) - الكافي ٥-٢٦٤ (٢) - الريـع - النهر الصغير و الأربعاء جمعه (النهاية ٢-١٨٨). (٣) - التهذيب ٧-١٩٥، الاستبار ٣-٨٦١ و الاستبار ٣-١٢٧.٤٥٧-١٢٧.٤٥٧ (٤) - الكافي ٥-٢٦٥ (٥) - الفقيه ٣-٢٥١ (٦) - المقنع ٧-١٩٥.٨٦٣-١٩٥.٨٢٩٧.٣٩٠٨-٢٥١ (٧) - التهذيب ٧-١٣٠ (٨) - الكافي ٥-٢٦٥ (٩) - فيه - عن أبي جعفر (عليه السلام)، بدلا عن أبي عبد الله (عليه السلام). (١) - الكافي ٥-٢٦٥ (٢) - التهذيب ٧-١٩٥-٨٦٤ و الاستبار ٣-١٢٨.٤٦٠-١٢٨.٤٦٠ (٣) - التهذيب ٧-١٤٤ (٤) - التهذيب ٧-١٩٦-٨٦٦ و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٥٩ من أبواب ما يكتب به. (٥) - التهذيب ٧-١٤٤ (٦) - التهذيب ٧-٢٠٩ (٧) - التهذيب ٧-١٩٦-٨٦٦ و في نسخة - المخاربة، وفي الصلاح هي - المزارعة (هامش المخطوط). (٨) - التهذيب ٧-٢٠٨ (٩) - التهذيب ٧-٢٠٨-٨٣٠٦.٩١٧ (١٠) - علل الشرائع - ٥١٨ (١١) - تقدم في الأبواب ٨ و ١٢ و في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١١) - يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي البابين ٢١، ٢٦ من أبواب الإجارة.

## ١٧ - باب جواز استرداد خراج الأرض على المستأجر والعامل وأن يتقبلها به

٢٤١٤٦ - ٨٣١٢ - ١ محمد بن يعقوب عن عمدة من أصحابنا عن أحيمد بن محمد وسهيل بن زياد جميا عن أحيمد بن أبي نصر عن داود بن سرخان عن أبي عبد الله ع في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكتفيه خراجها ويعطيه مائتين درهم في السنة قال لا بأس.

و رواه الشيخ يسناده عن أحيمد بن محمد إلا أنه قال يكون له الأرض من أرض الخراج

رواه الشیخ يسناده عن يعقوب بن شعیب عن أبي عبد الله ع مثلاه ٨٣١٣

و رواه الصدوق يسناده عن يعقوب بن شعیب عن أبي عبد الله ع مثلاه ٨٣١٤

٢٤١٤٧ - ٨٣١٥ - ٢ و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال: سأله أبا عبد الله ع عن قرية

لِأَنَّاسَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ لَا أَدْرِي أَصْلُهَا لَهُمْ أُمًّا لَا غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ فَاعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَ قَرْيَتَهُمْ وَسَالِيْ الشِّيعَه، ج ١٩، ص: ٥٨

عَلَى أَنْ يَكْفِيْهُمْ ٨٣١٦ السُّلْطَانُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَعَضَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ بَعْدَ مَا قَبَضَ قَالَ لَأَبْأَسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَه ٨٣١٧.

٢٤١٤٨ - ٣- وَ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَئِوبَ بْنِ نُوحِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَيْ رَجُلٍ فَيَقُولُونَ كُلُّهَا وَ أَدَدَ حَرَاجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا أَخْذُوهَا.

٢٤١٤٩ - ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِه عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُاتِي أَهْلَ قَرْيَةٍ وَ قَدِ اغْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَعَفُوا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَاجِهَا وَ الْقُرْيَةِ فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَا يَدْرِي هِيَ لَهُمْ أُمًّا لِغَيْرِهِمْ فِيهَا شَنِيءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤْدِي حَرَاجَهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَ يَؤْدِي حَرَاجَهَا وَ يَفْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَنِيءً كَثِيرً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرُوطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٣٢٠ وَ يُاتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٨٣٢١.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٥٩

٨٣١١ (١) - الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث. (٢) - الكافي ٥-٢٦٥، وأورد صدره عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. (٣) - التهذيب ٧-١٩٦، إلَيْهَا أَنْ فِيهِ - يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهِمَا خَرَاجٌ.

٨٣١٤ (٤) - الفقيه ٣-٢٤٤. ٣٨٩٠-٨٣١٥. ٢٧٠ (٥) - الكافي ٥-٢٧٠. ٨٣١٦. ٥-٢٥٠ (٦) - في المصدر - أَكْفِيهِمْ. (٧) - التهذيب ٧-٨٧٨. ٨٣١٨ (٨) - التهذيب ٧-٢٠٩. ٩١٨-٨٣١٩. ٣٩٠٥. ٣٩٠٥ (٩) - تقدم في الباب ١٠، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. (١٠) - يُاتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ ٢، ٥ مِنَ الْبَابِ ١٨ مِنَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٢٠ مِنَ أَبْوَابِ الْإِجَارَةِ.

## ١٨- بَابُ جَوَازِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبَالَةِ حِزْبِيَّةِ الرُّءُوسِ

٢٤١٥٠ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَّانَ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِينَةً نَفْسٍ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَّةً أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بَنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرٌ يُبَوِّتَهَا إِلَى الْدِنِى كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِنَاهَا أَوْلًا قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي قَبَالَةِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِنَاهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٣٢٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِه عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَه إِلَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرٌ يُبَوِّتَهَا وَ ذَكَرَ بِقِيَةَ الْحَدِيثِ وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ دَهَاقِنَاهَا إِلَى قَوْلِهِ دَهَاقِنَاهَا ٨٣٢٥.

٢٤١٥١ - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يُؤْدِي حَرَاجَهَا وَ يَأْكُلُ فَضْلَهَا وَ مِنْهَا قُوتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٤١٥٢ - ٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَسَالِيْ الشِّيعَه، ج ١٩، ص: ٦٠

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَبَالَةِ أَنْ تَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَسْقَبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً فَإِنْ كَانَتْ عَامِرَةً فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبَالَتَهَا إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَ أَرْضَهَا فَيَسْتَأْجِرُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ

يَتَقْبَلُ الْأَرْضَ وَأَهْلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ الْحَدِيثَ.

٢٤١٥٣ - ٤-٨٣٢٨ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا تَقْبَلَتْ أَرْضًا بِطِيبٍ نَفْسٌ أَهْلَهَا عَلَى شَرِطٍ تُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَإِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَّةً أَوْ أَخْيَدْتَ فِيهَا بَنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرٌ يُبَوِّتَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِنِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ ٨٣٢٩.

٢٤١٥٤ - ٥-٨٣٣٠ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبْنِ مَحْمُودٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّئِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقْبَلَهَا فَأَتَى وُجُوهُ الْقُبَالَةِ أَحْلُّ قَالَ يَتَقْبَلُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى سَيِّنَيْنِ مُسَيْمَاهٍ فَيُعْمَرُ وَيُؤَدَّى الْخَرَاجُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي قَبَالَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٨٣٣١

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٦١

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا ٨٣٣٢ وَفِيمَا يُكَتَّسِبُ بِهِ ٨٣٣٣

(١) - الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث. (٢) - الكافي ٥-٨٣٢٤. ٤-٢٦٩ (٣) - التهذيب ٧-١٩٩ (٤) - الفقيه ٣-٨٣٢٢  
 ٢٤٥ - ٢٤٥ (٥) - التهذيب ٧-٢٠١. ٨٨٦-٢٠١. ٨٨٨ وَأُورِدَ قطعة من صدره في الحديث ٢ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به، وذيله في الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب. (٦) - التهذيب ٧-٢٠١. ٨٩١-٢٠٢-٧-٢٠١. ٨٩٢-٢٤٥ (٧) - التهذيب ٧-٢٠١. ٨٨٧-٢٠١. ٨٨٨ - الفقيه ٣-٨٣٣٠. ٣٨٩٢-٢٤٧ (٨) - التهذيب ٧-٢٠١. ٨٣٣١-٢٤٧ (٩) - الفقيه ٣-٨٣٣٢. ٣٨٩٩-٢٤٧ (١٠) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١١، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب. (١١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٠، وفي الباب ٢١ من أبواب الاجارة.

## ١٩- بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا سَجَرٌ وَقَبَالَتِهَا وَحُكْمِ زَكَاءِ الْعَالِمِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَةِ وَالْمُسْتَأْجِرِ

٢٤١٥٥ - ١-٨٣٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَيْهَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَفِيهَا الشَّمَرُهُ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

٢٤١٥٦ - ٢-٨٣٣٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَفِيهَا تَخْلُلٌ أَوْ ثَمَرَةُ سَيِّنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةُ سَيِّنَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبْيَسُ طَلْعَ الشَّمَرَهُ وَيَعْقِدُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا سَيِّنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ.

٢٤١٥٧ - ٣-٨٣٣٧ وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ أَبْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَمِيِّ وَأَبْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَقْبَلُ النَّمَارِ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَةً وَإِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٦٢

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلْزَرَاعَةِ وَنَحْوِهَا وَاسْتِرَاطُ الشَّمَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْشَّمَارِ ٨٣٣٨ وَعَلَى لُزُومِ الشُّرُوطِ ٨٣٣٩ وَيُسْتَفَادُ مِمَّا مَضَى وَيَأْتِي الْخِصَاصُ الْبَيْعُ بِالْعَيْنِ وَالْإِجَارَةُ بِالْمُنْفَعَهُ وَلَعْلَ الْقُبَالَهُ هُنَّا بِمَعْنَى الصُّلْحِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى حُكْمِ الزَّكَاءِ فِي مَحَلِهِ ٨٣٤٠.

(٣) - الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث. (٤) - التهذيب ٧-٢٠٠. ٨٨٤ وَأُورِدَ ذِيلَهُ في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه

الأبواب. (٥) - التهذيب ٧-٢٠١ - ٨٣٣٦ .٨٨٥ - ٢٠٢ - ٨٣٣٧ .٨٣٣٧ - ٧-٢٠٢ .٨٩٠ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب بيع الشمار. (١) - تقدم في الباب ١ ، ٢ من أبواب بيع الشمار. (٢) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. (٣) - تقدم في الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات.

## ٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سُخْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَاسْتِحْبَابِ الرُّفْقِ بِالْفَلَاحِينَ وَتَحْرِيمِ ظُلْمِهِنَّ

٢٤١٥٨ - ٨٣٤٢ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ مُشَكَّانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَكْتُبُ إِلَىٰ عَمَالِهِ أَلَا لَا تُسْخِرُوا الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ ٨٣٤٣ الْفَرِيضَةِ فَقَدِ اعْتَدَىٰ فَلَا تُعْطُوهُ وَ كَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَاحِينَ خَيْرًا وَ هُمُ الْأَكَارُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلُهُ ٨٣٤٤

٢٤١٥٩ - ٨٣٤٥ - ٢ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عَلَىٰ الْمَأْزُوقِ قَالَ سَيْمَعْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَصَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَا عَلَىٰ لَا يُظْلِمُ الْفَلَاحُونَ بِحُضْرَتِكَ وَ لَا يُزَادُ عَلَىٰ أَرْضٍ وُضَعَتْ عَلَيْهَا وَ لَا سُخْرَةٌ عَلَىٰ مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَعْنِي الْأَجِيرَ ٨٣٤٦

٢٤١٦٠ - ٨٣٤٧ - ٣ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْجِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّخْرَةِ فِي الْقُرَىٰ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَ الْأَكَرَةِ فِي الْقُرَىٰ فَقَالَ اشْرَطْ عَلَيْهِمْ فِيمَا اشْرَطْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَةِ وَ مَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّىٰ تُشَارِطُهُمْ وَ إِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيقِنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَوْيَةَ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَىٰ فِي حَقٍّ لَهُ إِلَى جَنِبِ حَيَارٍ لَهُ يُبَيِّنُ أَوْ دَارَ فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ حَيَارٍ إِلَيْهِ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ يَنْزَلُونَ حَيْثُ شَاءُوا وَ يَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاءُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانٍ مِثْلُهُ ٨٣٤٨

٢٤١٦١ - ٨٣٤٩ - ٤ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَقْسِيَرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَيْمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ تَرْكُ أَرْضُهُ وَ زَرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرٌ وَ سَيْمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ تَرْكُ أَرْضُهُ وَ زَرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرٌ وَ سَيْمَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي مِلْسِكٍ رَقَبَهُ الْأَمْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ مُزَارِعَهُ وَ أَكَرَتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فَبُظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتَ لَهُمْ ٨٣٥٠

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْجِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي مَعْجِيَّبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ ٨٣٥١

- (٤) - الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث. (٥) - الكافي ٥-٢٨٤ .٣-٨٣٤٣ .٣-٨٣٤٢ - في التهذيب - عن (هامش المخطوط). (٦) - التهذيب ٧-١٥٤ - ٦٨١ .٨٣٤٥ .٨٣٤٦ - الكافي ٥-٢٨٤ .٢-٨٣٤٦ .٦٨٠ - التهذيب ٧-١٥٤ - ٦٨٠ .٨٣٤٧ .٦٨٠ - الكافي ٥-٢٨٣ - (٧) - التهذيب ٧-١٥٣ - ٦٧٨ .٨٣٤٩ .٨٣٤٩ - الكافي ٥-٢٨٤ .٢-٨٣٤٦ .٦٨١ - تفسير القمي ١-١٥٨ .٨٣٥٠ .١٥٨ - النساء ٤-١٦٠ .٨٣٥١ .١٦٠ - الكافي ٥-٢٨٣ - (٨) - الكافي ٥-٢٨٤ .٢-٨٣٤٦ .٦٨٠ - التهذيب ٧-١٥٤ - ٦٨٠ .٨٣٤٧ .٦٨٠ - الكافي ٥-٢٨٣ - (٩)

## ٢١- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٢٤١٦٢ - ٨٣٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: التَّرْوُلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٢٤١٦٣ - ٨٣٥٤-٢ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُنْزَلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٢٤١٦٤ - ٨٣٥٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٦٥

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّرْوُلِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٨٣٥٦.

٢٤١٦٥ - ٨٣٥٧-٤ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّرْوُلِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ يُنْزَلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ ٨٣٥٨ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ ٨٣٥٩.

وسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٦٧

- ٢٤١٦٦ - ٨٣٥٢ (٣) - الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث. (٤) - الكافي ٨٣٥٣-٥ .٤ - ٢٨٤ .٥ - ٨٣٥٤ .٥ - ٢٨٤ .٥ - ٨٣٥٥ (٦) - التهذيب

- ١٥٣ - ٨٣٥٦ .٦٧٦ (١) - الفقيه ٣-٢٤١ .٣٨٨٢ - ٨٣٥٧ .٦٧٧ (٢) - التهذيب ٧-١٥٣ - تقدم في الباب ١٨ من أبواب الدين، وفي الباب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به. (٤) - يأتي في البالين ٣٥، ٣٦ من أبواب آداب المائدة.

## كتاب الوديعة

### ١- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

٢٤١٦٧ - ٨٣٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَغْفُورِ - يُقْرِنُكَ السَّلَامُ قَالَ وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَاقْرِنْهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لَكَ انْظُرْ مَا بَلَغَ بِهِ عَلَىٰ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَالْزَّمْهُ فَإِنَّ عَلَيَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ - بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

٢٤١٦٨ - ٨٣٦٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَغْتَرُوا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَلَا بِصِيَامِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا لَهُجَّ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحِشَ وَلَكِنْ اخْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٦٨

٢٤١٦٩ - ٨٣٦٣-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَسُيُوجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ اعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحِشَ لِذَلِكَ وَلَكِنْ انْظُرُوا إِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ وَأَدَاءِ أَمَانَتِهِ.

٢٤١٦٩ - ٤-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَرْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ حَافَتَا الصَّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ وَالْأَمَانَةُ فَإِذَا مَرَ الْوَصُولُ لِرَحِمِ الْمُؤْدِي لِلْأَمَانَةِ نَفَدَ إِلَى الْجَنَّةِ - وَإِذَا مَرَ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَةِ الْقَطُوعُ لِرَحِمٍ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَتَكَفَّا بِهِ الصَّرَاطُ فِي النَّارِ.

٢٤١٧٠ - ٨٣٦٥-٥ وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَدِيقِ وَانَّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْطِ

قالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرَأَةَ بِالْمَدِينَةِ - كَانَ النَّاسُ يَضْعُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِيَ فَيَصْلُحُنَّ وَقُلْنَا مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صُبَّ عَنِيهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ وَأَدَّتِ الْأَمَانَةَ وَذَلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ .

الله ع فی حدیث قال: ألا أوصیک قلت بالی قال علینک بصدق وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۶۹

الْحَدِيثُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ تُشْرِكُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا وَجَمِيعُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ٨٣٦٨ قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَزَكَّيْتُ ثَلَاثَمَائَةً أَلْفِ دِرْهَمٍ.

٧-٨٣٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْخَرَازِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ أَحَبُّ الْعِيَادَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَوْتُمْ عَلَىٰ أَمَانَةِ فَادَّهَا فَقَدْ حَلَّ الْفَ عُقْدَةٌ مِنْ عُنْقِهِ مِنْ عَقْدِ النَّارِ فَبَادِرُوا بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِنَّ مَنْ أَوْتُمْ عَلَىٰ أَمَانَةً وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مَا تَهَمَّ شَيْطَانٌ مِنْ مَرَدَهُ أَعْوَانِهِ لِيُضْلُلُهُ وَيُوْسُوْسُوا إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُهَلِّكُوهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

٢٤١٧٣ - ٨٣٧٠ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى التَّفْلِيسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْحِجَوَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَلَى كُثْرَةِ صَيْلَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَكُثْرَةِ الْحَيْجَ وَالْمَعْرُوفِ وَطَنْطَتَهِمْ بِاللَّيْلِ انْظَرُوا إِلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وَرَوَاهُ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ ٨٣٧٢

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۷۰

٤١٧٤- ٨٣٧٣- ٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمْلَ إِيمَانُهُ وَلَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْبَهُ إِلَى قَدْمِهِ ذُنُوبًا لَمْ يَنْتَصِفْهُ ذَلِكَ قَالَ هِيَ الصَّدْقُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَالْحَيَاةُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: أَهْلُ الْأَرْضِ يَخْرِقُونَ مَا يَخَافُونَ وَأَدُوا الْأُمَانَةَ وَعَمِلُوا بِالْحَقِّ.

أَقُولُ: وَتَقْدِمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٣٧٥ وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ ٨٣٧٦.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۷۱

(١) - الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. (٢) - الكافي ٨٣٦١ (٢-٤)، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب العشرة.  
- الكافي ٨٣٦٢ (٣-٥) - الكافي ٨٣٦٣ (٢-٢)، الكافي ٨٣٦٤ (٢) - الكافي ٨٣٦٥ (٣-٥) - الكافي ٨٣٦٥ (٣-٥).  
- الكافي ٨٣٦٦ (٤) - في نسخة زيادة - أنا (هامش المخطوط). (٥) - الكافي ٨٣٦٧ (٥-٩) - في نسخة - إصبعيه  
هامش المخطوط). (٦) - في نسخة زيادة - أنا (هامش المخطوط). (٧) - أمالي الصدوق - ٢٤٣٨ (٨) - أمالي الصدوق - ٢٤٩٦ (٩) - في العيون - أحمد بن  
محمد الهمданى. (١٠) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٥١ (١٩٧٣) - التهذيب ٦ - ٣٥٠ (٩٩٠)، وأورده عن  
الكافى فى الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من أبواب العشرة. (١١) - التهذيب ٦ - ٣٥٠ (٩٩١) - تقدم فى الحديث ١ من  
الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، وفى الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الدعاء، وفى الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه  
الزكاة، وفى الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، وفى الأحاديث ١، ٢، ٣، ٨، ١٠ من الباب ١، وفى الحديث ٧ من الباب  
٢، وفى الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤، وفى الحديث ٨ من الباب ١٠٨، وفى الحديث ١٣ من الباب ١٣٨ من أبواب العشرة، وفى  
ال الحديث ٤ من الباب ٤، وفى الحديث ١ من الباب ٦، وفى الحديث ١٤ من الباب ١٤، وفى الحديث ٣ من الباب ١٨، وفى الحديث  
١٠ من الباب ٢١، وفى الحديث ٨ من الباب ٢٣، وفى الحديث ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفى الحديث ٣ من الباب

٨٣ من أبواب ما يكتسب به. (٤) - يأتي في البالين ٢، ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس. وتقديم ما يدل على جواز الادعاء في البالين ١٦، ١٨ من أبواب الرهن، وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الحجر.

## ٢- باب وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر

١- ٢٤١٧٦ - ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن الحسين بن مصعب الهمياني قال ٨٣٧٩  
سمعت أبا عبد الله يقول ثلاث لا عذر لأخيد فيها أداء الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبذر الوالدين بريئ  
كانا أو فاجرين.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي عمير ٨٣٨١ و رواه الصدوق في المحاسن والخصائص عن علي بن  
موسى الكمندي ٨٣٨٢ عن أحمدر بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير ٨٣٨٣ و  
رواه أيضا في الخصال عن أبيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن مالك بن عتبة عن عتبة بن مصعب عن أبي  
عبد الله نحو إلا أنه قال: لم يجعل الله للأحد من وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٧٢  
الناس فيهن رخصة ٨٣٨٤

٢- ٢٤١٧٧ - ٢- و عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال سمعت أبا عبد الله يقول اتقوا الله و  
عليكم بأداء الأمانة إلى من اشتركتم فهو أن قاتل على اشتتمت على أمانة لآذنتها ٨٣٨٦  
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٨٣٨٧ و رواه الصدوق في الأمالي عن أبيه عن سعيد عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن  
مار عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن زيد عن أبي عبد الله مثله ٨٣٨٨

٣- ٢٤١٧٨ - ٣- و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن إبراهيم ابن أخي أبي شبل عن أبي شبل قال:  
قال إلى أبو عبد الله ايتاء منه أحبتونا وأبغضنا الناس إلى أن قال فاتقوا الله فإنكم في هذئه وأدوا الأمانة فإذا تميز الناس ذهب  
كل قوم بهؤالم وذهبتم بالحق ما أطعتمونا إلى أن قال فاتقوا الله وأدوا الأمانة إلى الأسود والأبيض وإن كان حزوريا وإن كان  
سامينا.

و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال مثله ٨٣٩٠

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٧٣

٤- ٢٤١٧٩ - ٤- و عن إسماعيل بن عبد الله القرشي في حديث أن رجلا قال لأبي عبد الله الناصب يحل لى اغتياله قال أداء الأمانة  
إلى من اشتركت و أراد منك الصيحة ولو إلى قاتل الحسين.

٥- ٢٤١٨٠ - ٥- و عن عده من أصحابنا عن أحمدر بن محمد بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله  
ع قال: قلت له رجول من مواليك يشتغل مال بي أمهه و دماءه و إن وقع لهم عنة و دعيه فقال أدوا الأمانة إلى أهلهما وإن كانوا  
محوسا فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمها فيحل و يحرم.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمدر بن محمد مثله ٨٣٩٣

٦- ٢٤١٨١ - ٦- و عنهم عن أحمدر بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي  
عبد الله قال: قال أمير المؤمنين أدوا الأمانة ٨٣٩٥ و لو إلى قاتل ولد الآنية.

٧- ٢٤١٨٢ - ٧- و عن محمد بن يحيى عن أحمدر بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله قال:  
إن الله عز وجل لم يبعث نبيا إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر. وسائل الشيعة، ج ١٩؛ ص ٧٣

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٧٤

٢٤١٨٣ - ٨-٨٣٩٨ وَعَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَاءِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ وَصِيَّتِهِ لَهُ اغْلَمْ أَنْ ضَارَبَ عَلَيْهِ أَسْبَفِ وَقَاتِلَهُ لَوْ أَشْتَمَتِي وَأَسْتَضْحَنَيْ وَأَسْتَشَارَنَيْ ثُمَّ قِيلَ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَذَيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ٨٣٩٩

٢٤١٨٤ - ٩-٨٤٠٠ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ يَعْنِي مُوسَى عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا وَلَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَالرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَيْثٌ خَارِجٌ فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ اشْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ اسْتَرَى مِنْ أَمْرَأٍ مِنَ الْعَبَاسِيَّنَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا أَنَّهَا قَدْ قَبضَتِ الْمَالَ وَلَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعَهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ ٨٤٠١

٢٤١٨٥ - ١٠-٨٤٠٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي آلِ مَرْوَانَ الْأَلْفَ دِينَارٍ فَعَابَ فَلَمْ أَدْرِ ما أَصْنَعَ بِالدَّنَانِيرِ وَسَالِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٧٥

فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ وَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةٍ تُؤْدِي أَمَانَتَهُمْ وَنَرُدُّ ضَالَّتَهُمْ وَنُقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَسْعَ أَحَدًا الْمَقَامُ.

٢٤١٨٦ - ١١-٨٤٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ الْقَطَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَا الْقَطَانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ تَعْمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ فِي الْإِمَامَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّصِّ عَلَى الْإِمَامَةِ الْإِثْنَيْنِ عَشْرَ- إِلَى أَنْ قَالَ دِينُهُمُ الْوَرَعُ وَالصَّدْقُ وَالصَّالِحُ وَالإِجْتِهَادُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَطُولُ السُّجُودِ وَقِيَامُ الْلَّفَلِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَارِمِ وَاجْتِنَابُ الْفَرَجِ بِالصَّابِرِ وَحُسْنُ الصُّبْحَةِ وَحُسْنُ الْجِوارِ.

٢٤١٨٧ - ١٢-٨٤٠٤ وَفِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُوسَى الْكُمُدَنَّابِيِّ ٨٤٠٥ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْبِبٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ أَدُوا الْأَمَانَةَ وَلَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى ع.

٢٤١٨٨ - ١٣-٨٤٠٦ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيَّامٍ عَنْ عَيَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وَسَالِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٧٦

الْحُكْمُ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْرَةِ الْشَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلَى بْنَ الْحُسَيْنِ بْنَ عَلَى أَبِي طَالِبٍ عَيْنَهُ لِشِيعَتِهِ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَوَاللَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ أَنَّ قَاتِلَ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَيْنَهُ لَأَذَيْتُهُ إِلَيْهِ.

٢٤١٨٩ - ١٤-٨٤٠٧ وَفِي الْخِصَالِ يَإِسْنَادِهِ الْأَتَيْ ٨٤٠٨ عَنْ عَلَى عَيْنَهُ لَأَذَيْتُهُ إِلَيْهِ أَنْتُمْ كُمْ وَلَوْ إِلَى قَاتِلَهُ أَوْلَادُ الْأَبْيَاءِ ع.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٠٩ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٨٤١٠.

(١) - الباب ٢ فيه ١٤ حديثا. (٢) - الكافي ٥-١٣٢. (٣) - الكافي ٨٣٧٨ من الباب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) - في نسخة - الحسين بن مصعب الهمданى (هامش المخطوط). (٥) - في نسخة ثلاثة (هامش المخطوط). ٨٣٧٩

(٦) - في الأمالي و الخصال - على بن موسى الكميدانى. (٧) - الخصال - ١٢٣-١١٨، و

في الأمالي اورد نفس السندي لحديث آخر وهو - آنما دعوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين بن على ١٠١. (٨) - الخصال - ١٢٨.

(٩) - الكافي ٥-١٣٣. (١٠) - في نسخة من التهذيب - أداء الأمانة (هامش المخطوط). (١١) - التهذيب ٨٣٨٧. ١٢٩

٦-٣٥١ .٩٩٥ ٨٣٨٨ (٥)-أمالى الصدق-٢٠٤ .٥ ٨٣٨٩ .٥-٢٣٦ .٣١٦ ٨٣٩٠ .٨-الكافى (٧)-الكافى .٣١٧-٢٣٧

(١)-الكافى .٨-٢٩٣ ٤٤٨، وأورد صدره في الحديث ٤١ من الباب ٤١ من أبواب آداب التجارة. (٢)-الكافى .٥-٨٣٩١

(٣)-التهذيب .٦-٣٥١ .٣-٨٣٩٤ .٩٩٣ ٨٣٩٥ .٥-١٣٣ .٣-٨٣٩٣ .٢-١٣٢

المخطوط). (٤)-الكافى .٦-١٠٤ ٨٣٩٧ .١-٨٣٩٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. (١)-الكافى .٥-١٣٣ .٥-٨٣٩٩ .٥-١٣٣

التهذيب .٦-٣٥١ .٣-٨٤٠٠ .٩٩٤، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه. (٤)-التهذيب .٦-٣٥١ .٩٩٦ ٨٤٠٢ .٤٣٩ ١٢٣ (٥)-التهذيب .٦-٣٥٠ .٩٨٩ ٨٤٠٣ .١-عيون أخبار الرضا (عليه السلام) .١-٥٥ ذيل ح .٢٠ .٨٤٠٤ .٢٠-أمالى الصدق-٢٠٣ .٤-٨٤٠٥ .٤-٢٠٣

(٦)-أمالى الصدق-٢٠٤ ٨٤٠٧ .٦-٢٠٤ (١)-الخصال-٦١٤ (٢)-يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). (٣)-٨٤٠٩ .٣-٨٤١٠ (٤)-يأتى فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

### ٣- باب تحرير الخيانة

١-٨٤١٢-٢٤١٩٠ ١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٨٤١٣ الْأَمَانَةَ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

٢-٨٤١٤-٢٤١٩١ ٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ وَسَيْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٧٧ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخِيَانَةِ وَقَالَ مَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلْنَى وَلَقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ وَمَنِ اشْتَرَى حَيَاةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

٣-٨٤١٥-٢٤١٩٢ وَفِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِلَوِيِّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَعْبِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَمْكُرُ وَلَا يَخْدُعُ فَإِنِّي سِمِّعْتُ جَبَرَيْلَ يَقُولُ إِنَّ الْمُكْرَ وَالْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَ مُسْلِمًا وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُؤْمِنًا.

٤-٨٤١٦-٢٤١٩٣ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ رَفِعَهُ إِلَى عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ: أَرْبَعَهُ لَا تَدْخُلُ وَاجِدَةً مِنْهُنَّ يَبْتَأِ إِلَى حَرِبٍ وَلَمْ يُغْمِرْ بِالْبَرَكَةِ الْخِيَانَةُ وَالسُّرْقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالزَّنَا.

وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٨٤١٧ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٧٨

٥-٨٤١٨-٢٤١٩٤ ٥-وَبِسَيْنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَمَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَىٰ أَهْلِهَا مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ- وَلَقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ مَنْ فَيُؤْمِرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَهُوَ بِهِ فِي شَفِيرِ جَهَنَّمَ أَيْدِيَ الْأَبِدِينَ وَمَنِ اشْتَرَى حَيَاةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ فَهُوَ كَمْنَ خَانَهَا فِي عَارِهَا وَإِثْمَهَا وَمَنِ اشْتَرَى سَرِقةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقةٌ فَهُوَ كَمْنَ سَرَقَهَا فِي عَارِهَا وَإِثْمَهَا ٨٤١٩٥

٦-٨٤٢٠-٢٤١٩٥ ٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمَانَةَ تَجْلِبُ الْغَنِيَّ وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ هُنَّا ٨٤٢١ وَفِي الشَّرْكَةِ ٨٤٢٢ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٨٤٢٣

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٧٩

(٥)-الباب ٣ فيه ٦ أحاديث. (٦)-الكافى ٥-١٣٣.٧-٨٤١٣.٧-٨٤١٢ (٧)-فى نسخة زيادة- أداء (هامش المخطوط). ٨٤١٤  
 (٨)-الفقيه ٤-١٥.٤٩٦٨ (١)-عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٩٤، وأورده عن الأمالى فى الحديث ١ من الباب ١٣٧، وذيله فى الحديث ١٦ من الباب ١٠٤ من أبواب العشرة. (٢)-الخصال-٢٣١،٧٤-٢٣١، وأورده عن الأمالى فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حد السرقة. (٣)-عقاب الأعمال-٢٨٩.١-٨٤١٨.١-٨٤١٧ (٤)-عقاب الأعمال-٣٣٦، وتقديم إسناده فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. (٥)-عقاب الأعمال-٣٣٧.٨٤٢٠ (٦)-قرب الإسناد-٥٥.٨٤٢١ (٧)-تقديم فى الحديثين ٤،٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. (٨)-تقديم فى الباب ٥ من أبواب الشرك، وفى الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفى الحديث ١٥ من الباب ٤، وفى الحديث ٦ من الباب ٥، وفى الحديث ٣٣ من الباب ٤٦، وفى الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفى الأحاديث ٣،٤،٥،٧،١٢،٨٣ من الباب ١٢، وفى الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، وفى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الدين. (٩)-يأتى فى الباب ٩ من هذه الأبواب، وفى الباب ٨ من أبواب الوكالة، وفى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، وفى الأحاديث ١،٢،٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، وفى الباب ٥ من أبواب بقية الحدود.

#### ٤- بَابُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمِنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ دَعْمِ التَّفْرِيطِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

١-٨٤٢٥-٢٤١٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ٨٤٢٦ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعِهِ مُؤْتَمَنٌ الْحَدِيثُ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٤٢٧  
 ٢-٨٤٢٨-٢٤١٩٧ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلُهُ وَزَادَ وَقَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاقْعَدَهُ عَلَىٰ مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ.  
 ٣-٨٤٢٩-٢٤١٩٨ قَالَ الْكُلَّيْنِيُّ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.  
 ٤-٨٤٣٠-٢٤١٩٩ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَدِيعَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزُمُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٨٠

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبَلَهُ ٨٤٣١.

٥-٨٤٣٢-٢٤٢٠٠ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ ٨٤٣٣ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْطِعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرِقُ أَعْلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ مِثْلُهُ ٨٤٣٤.

٦-٨٤٣٥-٢٤٢٠١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوَىَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ عَ إِنِّي اتَّمَنْتُ رَجُلًا عَلَىٰ مَالٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَىٰ وَأَنَّكَ مَالِىٰ فَقَالَ لَمْ يَخْنُكَ الْأَمِينُ وَلَكِنِ اتَّمَنْتَ أَنْتَ الْخَائِنَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا ٨٤٣٦.

٧-٨٤٣٧-٢٤٢٠٢ وَفِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمُوْدَعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَقِهٍ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ.  
 ٨-٨٤٣٨-٢٤٢٠٣ قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَخْنُكَ الْأَمِينُ وَلَكِنَّكَ اتَّمَنْتَ الْخَائِنَ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٨١

٢٤٢٠٤ - ٨٤٣٩ - ٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتِمَنَ مَنْ خَانَكَ ٨٤٤٠ وَ لَا تَتَّهِمَ مَنْ اتَّهَمَ.

٢٤٢٠٥ - ٨٤٤١ - ١٠ وَعَنْهُ عَنْ مَسْيَحَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنْ قَدِ اتَّهَمْتُهُ وَ لَا تَأْتِمَنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَبَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلْحِ ٨٤٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْعَارِيَةِ ٨٤٤٣

(١) - الباب ٤ فيه ١٠ أحاديث. (٢) - الكافي ٥ - ٢٣٨، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب العارية. (٣) - في المصدر زيادةً عن ابن أبي عمير، وفي الموضع الثاني من التهذيب زيادةً - عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي يغفور. (٤) - التهذيب ٧ - ١٧٩ - ٧٩٠ و التهذيب ٧ - ١٨٣ - ٨٠٥ و الاستبصار ٣ - ١٢٦ - ٤٤٩. (٥) - الفقيه ٣ - ٣٠٤ - ٤٠٨٨ و التهذيب ٧ - ١٨٤ - ٨١١ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الاجارة. (٦) - الكافي ٥ - ٢٣٨ - ١ ذيل حديث ١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب العارية. (٧) - الكافي ٥ - ٢٣٩. (٨) - التهذيب ٧ - ٧٨٩ - ١٧٩ - ٧٨٩. (٩) - الكافي ٥ - ٢٣٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب المضاربة، وفي الحديث ٨، وصدره في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب العارية. (١٠) - في المصدر - [عن محمد]. (١١) - التهذيب ٧ - ١٨٤ - ٨١٢ - ٨٤٣٥. (١٢) - الفقيه ٣ - ٣٠٥ - ٤٠٩٣. (١٣) - التهذيب ٧ - ١٨١ - ١٨١ - ٧٩٦ - ٨٤٣٧. (١٤) - لم نعثر عليه في المقنع المطبوع. (١٥) - لم نعثر عليه في المقنع المطبوع، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. (١٦) - قرب الإسناد - ٣٥. (١٧) - في المصدر - غشك. (١٨) - قرب الإسناد - ٤١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. (١٩) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب الصلح. (٢٠) - يأتي في الحديثين ٨، ٦ من الباب ١ من أبواب العارية، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨، وفي البابين ٢٩، ٣٠ من أبواب الاجارة.

## ٥- بَابُ ثُبُوتِ الْفَسَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ مَعَ التَّفَرِيطِ

٢٤٢٠٦ - ٨٤٤٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ٨٤٤٦ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً ٨٤٤٧ فَوَضَعَهَا فِي مَتْرِلٍ جَارِهِ فَصَاعَثْتُ هَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ إِذَا حَالَفَ أَمْرَهُ وَسَاهِلَ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٨٢ وَ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ فَوَقَعَ عَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ مِثْلَهُ ٨٤٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مَحْمُودٍ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَ وَذَكَرْ مِثْلَهُ ٨٤٤٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٥٠.

(٦) - الباب ٥ فيه حديث واحد. (٧) - الكافي ٥ - ٢٣٩ - ٨٤٤٦. (٨) - في نسخة - محمد بن الحسين (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (٩) - في الفقيه زيادةً - وأمره أن يضعها في منزله أو لم يامرها. (هامش المخطوط). (١٠) - التهذيب ٧ - ١٨٠ - ٧٩١ - ٨٤٤٩. (١١) - الفقيه ٣ - ٣٠٤ - ٤٠٨٩. (١٢) - يأتي في البابين ٢٩، ٣٠ من أبواب الاجارة.

## ٦- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ إِبْضَاعِهِ وَ كَذَا كُلُّ سَفِيهِ

٢٤٢٠٧ - ٨٤٥٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ دَنَانِيَرُ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ - فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَهُ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ -

وَعِنْدِي كَذَا وَكَذَا دِينَارٌ أَفْتَرَى أَنْ أَدْفَعُهَا إِلَيْهِ يَتَّبَعُ لَيْ بِهَا بِضَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا بْنَى أَمَا بَلَغْتُكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ يَا بْنَى لَا تَفْعَلْ فَقَصَى إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ذَانِيرَةً فَأَشْتَهَلَكَاهَا وَلَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ - وَقُضِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ حَجَّ وَحَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي وَأَخْلِفْ عَلَيَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَهَمَرَهُ يَيْمِدُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ لَهُ مَهْ يَا بْنَى فَلَمَّا وَالَّهِ مَا لَمَكَ عَلَى اللَّهِ هِذَا وَلَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَسَيِّلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٨٣

فَإِنْتَمْنَتُهُ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَهُ إِنِّي لَمْ أَرِهِ يَسْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَيَحْمِلُ النَّاسُ يَقُولُونَ فَقَالَ يَا مُنَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ٨٤٥٣- يَقُولُ يُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهَدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَقُوهُمْ وَلَا تَأْتِمُنْ شَارِبَ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ٨٤٥٤- فَتَأْسِفُهُ أَسِفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنْ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمِنُ عَلَى أَمَانَةِ فَمَنِ اتَّسَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةِ فَإِنْ شَهَدَ لَهُ كَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اتَّسَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرُهُ وَلَا يُحْلِفَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ٨٤٥٩  
وَقَالَ لَيْلَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ ٨٤٥٧ الْآيَةُ وَقَالَ وَلَا تُتُّقُنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ٨٤٥٨  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ ٨٤٥٧ الْآيَةُ وَقَالَ وَلَا تُتُّقُنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ٨٤٥٨  
قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْمَالِ وَكُثْرَةِ السُّؤَالِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَيْنَ هِذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ  
قَالَ فِي حِدَيثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْمَالِ وَكُثْرَةِ السُّؤَالِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَيْنَ هِذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ  
عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَابْنِ مُسْكِيَّ كَانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ - ثُمَّ  
عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَابْنِ مُسْكِيَّ كَانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ - ثُمَّ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٨٤  
 ٢٤٢٠٩ - ٨٤٦٠ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّمَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَيُسَمِّ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا أَجْرٌ لَهُ وَلَا خَلْفٌ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٤٦١ وَالَّذِي قَتَلَهُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ مَثْنَهُ.

٤٠-٢٤٢١٠ وَ ٨٤٦٢-٥-٢٤٢١١ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَيْنَهُ يَقُولُ لِتَائِيَهُ - يَا أَبَهُ إِنَّ فَلَانًا يُرِيدُ الْأَيْمَنَ أَفَلَا أَرْوَدْهُ بِمَا لِي شَتَرَى لِي بِهِ عَصْبَ الْأَيْمَنَ فَقَالَ يَا بْنَى لَا تَفْعَلْ قَالَ وَلَمْ قَالَ لَأَنَّهَا إِنْ ذَهَبْتُ لَمْ تُؤْجِرْ عَلَيْهِمَا وَلَمْ تُخْلِفْ عَلَيْكَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا - ٨٤٦٤- فَأَمَّا سَيِّفِيهِ أَشْفَفَهُ بَعْدَ السَّنَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يَا بْنَى إِنَّ أَبِي حَيْدَرَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّسَمَ غَيْرَ أَمِينٍ فَإِنَّهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ لَأَنَّهُ قَدْ نَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْتِيَنَّهُ.

وَرَوَاهُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ مَنْ اتَّسَمَ شَارِبُ الْخَمْرِ فَلَعِيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ ٨٤٦٥.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٨٥

أَقْوْلُ: وَيَا تِي مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٦٦

(٤) - الباب ٦ فيه ٥ أحاديث. ٨٤٥٢ (٥) - الكافى ٥-١. ٢٩٩ (١) - التوبه ٩-٦١. ٨٤٥٣ (٢) - فيه حجية التواتر و  
الأخبار المحفوظة بالقرائن "منه قده". ٨٤٥٥ (٣) - النساء ٤-٥. ٨٤٥٦ (٤) - الكافى ٥-٣٠٠، ٢، والتهذيب ٧-٢٣١. ١٠١٠ (٨٤٥٧)  
(٥) - النساء ٤-٥. ٨٤٥٩ (٦) - المائدة ٥-١. ٨٤٦٠ (٧) - الكافى ٥-٣٠٠، ٣، وأورده فى الحديث ١  
من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحمرة. ٨٤٦١ (٨) - التهذيب ٧-٢٣١. ١٠٠٩ (٩) - قرب الإسناد - ١٣١. ٨٤٦٣ (٤) - قرب  
الإسناد - ١٣١. ٨٤٦٤ (٥) - النساء ٤-٥. ٨٤٦٥ (٦) - الخرائج و الجرائح - ٧٣. ٨٤٦٦ (١) - يأتي في الباب ٩ من هذه أبواب، وفي

الحاديـث ٢ من الـباب ٤٦، وـفـى الـحدـيـث ٢ من الـبـاب ٥٣ من أـبـوـاـبـ الـأـشـرـبـةـ الـمـحـرـمـةـ.

### ٧- بـاـبـ أـنـ الـمـالـ إـذـاـ تـلـفـ فـقـالـ الـمـالـكـ هـوـ دـيـنـ وـقـالـ الـأـخـرـ هـوـ وـدـيـعـةـ فـأـلـقـولـ قـوـلـ الـمـالـكـ مـعـ يـمـيـنـهـ إـلـاـ مـعـ الـبـيـنـةـ بـاـلـوـدـيـعـةـ

٢٤٢١٢ - ١- مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ عـلـيـ مـنـ أـصـيـحـاـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ لـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ جـمـيـعـاـ عـنـ أـحـمـدـ لـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـيرـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـنـ رـجـلـ اسـتـوـدـعـ رـجـلـاـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـضـاعـتـ فـقـالـ الرـجـلـ كـانـتـ عـنـدـيـ وـدـيـعـةـ وـقـالـ الـأـخـرـ إـنـمـاـ كـانـتـ لـيـ عـلـيـكـ قـرـضاـ فـقـالـ الـمـالـ لـازـمـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ أـنـهـاـ كـانـتـ وـدـيـعـةـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـ وـذـكـرـ نـحـوـهـ ٨٤٦٩ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ جـمـيـعـاـ ٨٤٧٠ـ أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الرـهـنـ ٨٤٧١ـ

وسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ ١٩ـ، صـ ٨٦ـ

٨٤٦٧ـ (٢)ـ الـبـابـ ٧ـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ. ٨٤٦٨ـ (٣)ـ الـكـافـيـ ٥ـ ٢٣٩ـ ٨ـ ٨٤٦٩ـ (٤)ـ الـفـقـيـهـ ٣ـ ٣٠٥ـ ٤٠٩٢ـ (٥)ـ الـتـهـذـيـبـ ٧ـ ١٧٩ـ ٧٨٨ـ ٨٤٧١ـ تـقـدـمـ فـيـ الـأـبـوـاـبـ ١٦ـ، ١٧ـ، ١٨ـ مـنـ أـبـوـاـبـ الـرـهـنـ.

### ٨- بـاـبـ حـكـمـ الـأـقـرـاضـ مـنـ الـوـدـيـعـةـ وـمـنـ مـالـ الـبـيـنـ

٢٤٢١٣ - ١- مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ يـعـقـوبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـيـبـ الـخـثـعـمـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ الرـجـلـ يـكـونـ عـنـدـهـ الـمـالـ وـدـيـعـةـ يـاخـذـ مـنـهـ بـعـيرـ إـذـنـ فـقـالـ لـأـنـ يـاخـذـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـفـاءـ قـالـ قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ وـجـدـ مـنـ يـضـمـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ وـفـاءـ وـأـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـذـيـ يـضـمـنـهـ يـاخـذـ مـنـهـ قـالـ نـعـمـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ ٨٤٧٤ـ

٢٤٢١٤ - ٢- عـبـدـ الـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـتـ عـنـدـهـ وـدـيـعـةـ لـرـجـلـ فـأـنـتـاجـ إـلـيـهـاـ هـلـ يـصلـحـ لـهـ أـنـ يـاخـذـ مـنـهـ وـهـوـ مـجـمـعـ أـنـ يـرـدـهـاـ بـعـيرـ إـذـنـ صـاـحـبـهـ فـقـالـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ وـفـاءـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـاخـذـ وـيـرـدـهـ.

مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ فـيـ آخـرـ السـرـائـرـ نـقـلـاـ مـنـ جـامـعـ الـبـرـنـطـيـ صـاـحـبـ الرـضـاعـ قـالـ: سـأـلـتـهـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ ٨٤٧٧ـ

وسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ ١٩ـ، صـ ٨٧ـ

أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الدـيـنـ ٨٤٧٨ـ وـفـيـمـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ ٨٤٧٩ـ

٨٤٧٢ـ (١)ـ الـبـابـ ٨ـ فـيـ حـدـيـثـانـ. ٨٤٧٣ـ (٢)ـ الـتـهـذـيـبـ ٧ـ ١٨٠ـ ٨٤٧٤ـ ٧٩٢ـ ٣٠٤ـ ٤٠٩٠ـ (٤)ـ قـربـ الـإـسـنـادـ ١١٩ـ ٨٤٧٦ـ (٥)ـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـنـ أـنـ (ـهـامـشـ الـمـخـطـوـطـ). ٨٤٧٧ـ (٦)ـ مـسـطـرـاتـ السـرـائـرـ ٥٥ـ ١٠ـ ٨٤٧٨ـ (١)ـ تـقـدـمـ فـيـ الـحدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـاـبـ الـدـيـنـ. ٨٤٧٩ـ (٢)ـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٧٦ـ مـنـ أـبـوـاـبـ ماـ يـكـتـسـبـ بـهـ.

### ٩- بـاـبـ عـدـمـ جـوـارـ اـتـسـمـاـنـ الـخـائـنـ وـأـنـصـيـعـ وـإـفـسـادـ الـمـالـ

٢٤٢١٥ - ١- مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ عـدـدـ مـنـ أـصـيـحـاـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ هـارـوـنـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـسـعـدـهـ بـنـ صـدـقـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـ قـالـ: لـيـسـ لـكـ أـنـ تـتـهـمـ مـنـ اـتـسـمـتـهـ وـلـاـ تـأـتـمـنـ الـخـائـنـ وـقـدـ جـرـبـهـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ مـثـلـهـ ٨٤٨٢ـ

٢٤٢١٦ - ٨٤٨٣ - ٢٤٢١٦ وَعَنْهُمْ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَابِ ٨٤٨٤ قَالَ سَيِّدِهِ عَنْ أَبَا الْحَسَنِ عَيْنُهُمْ إِذَا كَانَ الْجُوْرُ أَعْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْنَنَ بِأَحَدٍ خَيْرًا حَتَّى يَعْرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٢٤٢١٧ - ٨٤٨٥ - ٣ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِيفٍ حَدِيثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اتَّسَمَّ عَيْرَ مُؤْمِنٍ ٨٤٨٦ فَلَا حُجَّةٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٨٨

٢٤٢١٨ - ٨٤٨٧ - ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَيْنُهُمْ إِذَا كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْنُهُمْ لَمْ يَخْنُكَ الْأَمِينُ وَلَكِنِ اتَّسَمْتَ الْخَائِنَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٤٨٨.

٢٤٢١٩ - ٨٤٨٩ - ٥ وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْكُوفَيِّ عَنْ عَبْيَسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَىٰ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمِدَبَا إِذَا حَدَّثَ وَخُلْفَا إِذَا وَعَدَ وَخَيَانَةً إِذَا أُوتُمَّنَ ثُمَّ اتَّسَمَّهُ عَلَىٰ أَمَانَةَ كَانَ حَقَّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَتَتَلَيهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَأْمُرُهُ.

٢٤٢٢٠ - ٨٤٩٠ - ٦ وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: مَا أَبَالِي اتَّسَمْتَ خَائِنًا أَوْ مُصَيْعًا.

٢٤٢٢١ - ٨٤٩١ - ٧ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَيْنُهُمْ إِذَا كَانَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغْضُضُ الْقِيلَ وَالْقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٩٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤٩٣.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٨٩

(٣) - الباب ٩ فيه ٧ أحاديث. (٤) - الكافي ٨٤٨١ - ٥ - ٢٩٨ - ١، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب. (٥) - التهذيب ٨٤٨٢ - ٧ - ٢٣٢ - ٢٩٨ - ١٠١١ . (٦) - الكافي ٨٤٨٣ - ٥ - ٢٩٨ - ٢ - ٢٣٢ . (٧) - في المصدر - الجلاب. (٨) - الكافي ٨٤٨٤ - ٣ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٥ - ٢٩٩ - ٤ - ٢٩٩ - ١ - ٨٤٨٧ . (٩) - في المصدر - مؤمن. (١) - الكافي ٨٤٨٦ - ٣ - ٢٩٨ - ٥ - ٢٩٩ - ٤ - ٢٩٩ - ٣ - ٢٣٢ - ٢٣٢ - ١٠١٣ . (١٠) - الكافي ٨٤٨٩ - ٥ - ٢٩٩ - ٥ - ٢٩٩ - ٤ - ٣٠٠ . (١١) - الكافي ٨٤٩١ - ٥ - ٣٠١ . (١٢) - التهذيب ٨٤٨٨ - ٧ - ٢٣٢ - ٢٣٢ - ١٠١٣ . (١٣) - الكافي ٨٤٩٠ - ٥ - ٢٩٩ - ٥ - ٣٠١ . (١٤) - الكافي ٨٤٩٢ - ٥ - ٣٠١ . (١٥) - تقدم في البابين ٤، ٦ من هذه الأبواب، وعلى بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الحجر.

(١٦) - يأتي في البابين ٤٥، ٤٦ من أبواب الوصايا.

**١٠ - بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَدِيْعَةً ثُمَّ أَفْرَى بِهَا وَدَفَعَ الْمَالَ وَرَبَحَهُ إِلَى مَالِكِهِ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ نَصْفَ الرِّبْحِ وَحُكْمُ مَنْ أَوْدَعَهُ بَعْضُ الْلُّصُوصِ مَالًا**

٢٤٢٢٢ - ٨٤٩٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِشْكِعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ أَنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَاهَ دَنِيهِ وَحَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتِينَ بِالْمَالِ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هِيَّا مَالِكَ فَخُذْهُ وَهَذِهِ أَرْبَعُهُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فِي مَالِكٍ فَهُوَ لَكَ مَعَ مَالِكٍ وَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخْذُنُ الْمَالَ مِنْهُ وَأَبَيْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ وَأَوْقَفْتُ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَأَتَيْتُ حَتَّى أَسْتَطِعَ رَأْيِكَ فَمَا تَرَى قَالَ فَقَالَ حُدُّ الرِّبْحِ وَأَعْطِهِ النَّصْفَ وَأَحَلَّهُ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَابِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ ٨٤٩٦ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخِرِ فِي الْلُّقْطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨٤٩٧ .

(١) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. (٢) - التهذيب ٨٤٩٥ - ٧٩٣ - ١٨٠، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب اليمان. (٣) - الفقيه ٣٠٥ - ٣٠٥.٤٠٩١.٨٤٩٧ - يأتي في الباب ١٨ من أبواب اللقطة.

## كتاب العارية

### ١- باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط

١-٨٤٩٩ - ٢٤٢٢٣ ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة ٨٥٠ عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن يكون اشتراط عليه. ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله ٨٥٠.  
٢-٨٥٠٢ - ٢٤٢٢٤ قال و قال في حدث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٢

أقول: لعل المراد به أن العدل لا يفرط في العارية فلا يضمن.

٣-٨٥٠٣ - ٢٤٢٢٥ و عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان ماموناً.

و رواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان مثله ٨٥٠٤.

٤-٨٥٠٥ - ٢٤٢٢٦ و عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المradi عن أبي عبد الله ع قال سيمعنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبعين درعاً بأطراقها ٨٥٠٦ فقال أغلب يا محمد - فقال النبي صلى الله عليه وسلم مضموناً.

٥-٨٥٠٨ - ٢٤٢٢٧ ٥- محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد مثله ٨٥٠٧.

ساله ٦-٨٥٠٩ - ٢٤٢٢٨ و عنه عن فضاله عن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمية - فسألته

سالحاً ثماني درعاً فقال له صفوان عارية وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٣:

مضمونة أو غصباً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال عارية مضمونة.

٧-٨٥١١ - ٢٤٢٢٩ و عنه عن أبي عمير ٨٥١٠ عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: صاحب الوديعه والبضائع موثقان وقال ليس على مستعير عارية ضمان و صاحب العارية والوديعه موثقان.

٨-٨٥١٣ - ٢٤٢٣٠ و رواه الكاشي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان مثله و زاد قال: و سأله عن الذي يستبض المال فيهلك أو يسرق أ على صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا.

٩-٨٥١٤ - ٢٤٢٣١ و عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٤:

أبي جعفر ع قال: قضى أمير المؤمنين في رجل أغار جاريته فهلكت منه عينيه ولم يبغضها غالاته فقضى أن لا يغرسها المغار ولا يغزم أبي جعفر ع قال: قضى أمير المؤمنين في رجل أغار جاريته فهلكت منه عينيه ولم يبغضها غالاته فقضى أن لا يغرسها المغار ولا يغزم

الْمَحَا، إِذَا اسْتَأْخَرَ الدَّائِهَ مَا لَمْ يُكَفِّرْ هُنَّا أَوْ يَنْغَهَا غَائِلَةً.

١٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ٨٥١٦ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا غُرْمٌ عَلَى مُسْتَعِيرٍ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرَقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا.

اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوًّا كَالْقَوْمِ فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَقَالَ مَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ .

أَقُولُ: حَمْلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَجَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ فَرَطَ وَعَلَى مَنْ شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمِّانُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٥١٩ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى لِزُومِ الشَّرِطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرِطِ ٨٥٢٠

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۹۵

(١) - الباب ١ فيه ١١ حديثاً. ٨٤٩٩ (٢) - الكافي ٥-٣-٢٣٨، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوديعة.  
(٣) - في التهذيب زياده - عن ابن أبي يعفور. ٨٥٠١ (٤) - التهذيب ٧-٦-١٨٣، ٨٠٥ و الاستبصار ٣-١٢٦-٤٤٩ (٥) ٨٥٠٠  
الكافى ٥-٣-٢٣٨ - ١ ذيل حديث ١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوديعة. (٦) - الكافى ٥-٣-٢٣٩ (٧) ٨٥٠٤  
الكافى ٥-٣-٢٣٨ - ١ ذيل حديث ١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوديعة. (٨) ٨٥٠٣ (٩) - الكافى ٥-٣-٢٣٩ (١٠) ٨٥٠٤  
الكافى ٥-٣-٢٣٨ - ١ ذيل حديث ١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوديعة. (١١) - الكافى ٥-٣-٢٣٩ (١٢) ٨٥٠٤  
الكافى ٥-٣-٢٣٨ - ١ ذيل حديث ١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوديعة. (١٣) - الكافى ٥-٣-٢٤٠ (١٤) - في نسخه - باطروفها  
هامش المخطوط). و الطراق - كتاب، ما يعرض ثم يجعل خوذة (القاموس المحيط - طرق - ٣-٢٥٧). (١٥) - التهذيب ٧-٦-١٨٢-٨٠١ و الاستبصار ٣-١٢٤-٤٤٣ (١٦) ٨٥٠٥  
الكافى ٥-٣-٢٤٠ .١٠ - ٢٤٠ ٨٥٠٦ (١٧) ٨٥٠٧ (١٨) ٨٥٠٧ (١٩) - التهذيب ٧-٦-١٨٢-٨٠٢ (٢٠) ٨٥٠٩ (٢١) - التهذيب ٧-٦-١٨٣-٨٠٥  
الكافى ٥-٣-٢٤١-١٢٤ (٢٢) ٨٥٠٨ (٢٣) - التهذيب ٧-٦-١٨٢-٨٠٣ (٢٤) ٨٥٠٩ (٢٥) - التهذيب ٧-٦-١٨٣-٨٠٣  
عن الكافى في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوديعة. (٢٦) - في التهذيب زياده - عن ابن أبي يعفور. ٨٥١١ (٢٧) ٨٥١١  
٧-٦-١٨٢-٧٩٩، والاستبصار ٣-١٢٤-٤٤٢ (٢٨) ٨٥١٢ (٢٩) - الفقيه ٣-٣٠٢-٤٠٨٤ (٣٠) ٨٥١٣ (٣١) - الكافى ٥-٣-٢٣٨ (٣٢) ٤-٢٣٨  
الحادي ٣ من الباب ٣ من أبواب المضاربه، وفي الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب الوديعة. (٣٣) ٨٥١٤ (٣٤) - التهذيب ٧-٦-١٨٢-٨٠٠  
والاستبصار ٣-١٢٥-٤٤٧، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الاجارة. (٣٥) ٨٥١٥ (٣٦) - التهذيب ٧-٦-١٨٤-٨١٣  
الاستبصار ٣-١٢٥-٤٤٤ (٣٧) ٨٥١٦ (٣٨) - في الاستبصار أحمد بن محمد بن يحيى. ٨٥١٧ (٣٩) - التهذيب ٧-٦-١٨٥-٨١٤  
الاستبصار ٣-١٢٥-٤٤٥، وأورد ذيله عن الكافى و قرب الاستناد في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب موجبات الضمان. (٤٠) ٨٥١٨ (٤١) - في نسخه -  
قال (هامش المخطوط). (٤٢) ٨٥١٩ (٤٣) - يأتي في الباب ٢، ٣ من هذه الأبواب. (٤٤) ٨٥٢٠ (٤٥) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، و تقدم  
ما يدل على جواز العارية في كل شيء فيه الصلاح و حرمتها في المحرمات في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

<sup>٢</sup> - باب جواز الاستئارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب إعارة المؤمن متابعة النبي واحلى وغيرهما مع أمن الإنفاق

٤٢٣٤-٨٥٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - سَعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً ٨٥٢٣ وَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَعْصَبُ أُمَّ عَارِيَّةٍ يَا أَبَا الْقَاسِمِ - فَقَالَ بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاهُ فَجَرَحَتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا شُرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاهُ.

٢٤٢٣٥ - ٨٥٢٤ وَ فِي الْخَصَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَجَرْثُ فِي صَفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنْنِ اسْتَعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعِينَ دُرْعًا حُطَمِيَّهُ فَقَالَ أَغَصْبَا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَهُ مُؤَدَّاهُ فَقَالَ أَقَبَلَ هُجْرَتِي فَقَالَ لَا هِنْجَرَهُ بَعْدَ الْفَسْحِ الْحَدِيثَ.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۹۶

(١) - إلى ٢ فيه حديثان. (٢) - الفقيه ٣ - ٣٠٢ - ٨٥٢٣ .٤٠٨٦ (٣) - في نسخة - خطئة (هامش المخطوط). و الحطمئة - ٨٥٢١

الدرع منسوبة الى حطمة بن محارب، كان يعمل الدروع (القاموس المحيط- حطم- ٤- ٩٨. ٨٥٢٤) - الخصال- ١٩٣- ٢٦٨، و اورد ذيله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود. (٥) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. (٦) - تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ١١ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

### ٣- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيبٍ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ عَدَمُهُ

١- ٨٥٢٨- ٢٤٢٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ تُضْمِنُ الْعَارِيَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرِطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَانًا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ٨٥٢٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ ٨٥٣٠.

٢- ٨٥٣١- ٢٤٢٣٧ وَعَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالْعَارِيَةِ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتَهُ فَتَوَاهُ إِلَى الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّهُمْ مَا يَلْزَمُونَ إِلَّا أَنْ تُشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوَاهَ لَمْ يَلْزِمُكَ تَوَاهَ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتَ فَأَشْتَرِطَ عَلَيْكَ لَزَمَكَ وَالْدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْكَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ ٨٥٣٢.

٣- ٨٥٣٣- ٢٤٢٣٨ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَسَالِي الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٩٧ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالْعَارِيَةِ ضَمَانًا إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يُشْتَرِطْ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ ٨٥٣٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُرُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا ٨٥٣٦.

٤- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث. (١) - الكافي ٨٥٢٨- ٢٣٨- ٢- ٨٥٢٩ . (٢) - الكافي ٨٥٢٩- ٥- ٢- ٢٣٨ . (٣) - في نسخة- ابن سنان (هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. (٤) - التهذيب ١٨٣- ٧- ٨٠٤ و الاستبصار ٣- ١٢٦ . (٥) - الكافي ٨٥٣١- ٤٤٨- ١٢٦ . (٦) - التهذيب ١٨٣- ٧- ٨٠٦ و الاستبصار ٣- ١٢٦ . (٧) - التهذيب ١٨٤- ٧- ٤٥٠ . (٨) - الفقيه ٣- ٣٠٢- ٤٠٨٣ . (٩) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. (١٠) - التهذيب ١٨٤- ٧- ٨٥٣٥ . (١١) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

### ٤- بَابُ أَنَّ مِنِ اسْتَعْارَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَعِيرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّصْرُفِ وَ حُكْمٌ إِعَارَةِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ

١- ٨٥٣٨- ٢٤٢٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَ إِذَا اسْتَعْيَرْتَ عَارِيَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلْكُتْ فَالْمُسْتَعْيَرُ ضَامِنٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ وَسَالِي الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٩٨ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ ٨٥٣٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٤٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ ٨٥٤١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّيْدِ فِي الْحِجَّةِ ٨٥٤٢.

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد. (١) - الفقيه ٣- ١٩٢- ٨٧٤، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) - التهذيب -٧٠٧ -١٨٤ -٢٤٢٤١ ذيل حديث، و الاستبصار -٣ -١٢٥ -٤٤٦ .٨٥٤٠ -(٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب. (٣) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الغصب، وفي الباب ٢٦ من أبواب حد السرقة. (٤) - تقدم حكم إعارة المحرم الصيد في الحديث ١٠ و ١٣ من الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

## ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَغَارَ شَيْئاً فَرَهِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ اِنْتَرَاعُهُ

١-٨٥٤٤ -٢٤٢٤١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجْلِ اسْتَغَارَ ثُوَّبًا ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهِنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَيَّ مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَا أَخْدُونَ مَتَاعُهُمْ.

٢-٨٥٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ ٨٥٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٩٩  
وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَنْ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدَّيْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهُ ٨٥٤٧ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَصْبِ ٨٥٤٨ وَالسُّرْقَةِ ٨٥٤٩

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٠١

(٥) - الباب ٥ فيه حديث واحد. (٦) - الفقيه ٣ -٣٠٢ -٤٠٨٥ .٨٥٤٥ -٢٣٩ .٦ -٢٤٢٤١ (٧) - الكافي ٥ -٤٠٢ -٨٥٤٤ (٨) - التهذيب ٧ -١٨٤ .٨٠٩ -٨٥٤٧ (٩) - التهذيب ٧ -١٨٤ .٨١٠ -٨٥٤٨ (١٠) - يأتي في الحديثين ١، ٣ من الباب ١، وفي الباب ٩ من أبواب الغصب. (١١) - يأتي في الأبواب ١٠، ١٦، ٢٦ من أبواب حد السرقة. و تقدم ما يدل على عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو.

## كتاب الإيجار

### ١- بَابُ حُمْلَةِ مَمَّا تَحْوِزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ وَمَا لَا تَحْوِزُ

١-٨٥٥١ -٢٤٢٤٢ الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن الصادق في وجوه معايش العباد إلى أن قال و أما تفسير الإيجار فأيجاره الإنساني نفسه أو ما يملكه أو يليه أمره من قرابتة أو ذاته أو ثوبته بوجه الحال من جهات الإيجارات أو يوجر نفسه أو دائرة أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما يتسع به من وجوه المนาفع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أحيره من غير أن يكون وكيلاً للوالى أو والياً للوالى فلابأس أن يكون أحيراً يوجر نفسه أو ولده أو قرابتة أو ملكه أو وكيله في إيجارته لأنهم وكلاء الأجير و من عندة ليس هم بولاء الوالى نظير الحال الذى يحمل شيئاً بشيء معلوم ٨٥٥٢ فيجعل ذلك الشيء الذى يجوز له حمله بنفسه أو يملكه و ذاته أو يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه ٨٥٥٣ حالاً لمن كان من الناس ملكاً أو وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٠٢

سوقه أو كافراً أو مؤمناً فحال إيجارته و حال كسبه من هذين الوجوه و أما وجوه الإيجار نظير أن يوجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يوجر نفسه في صيامه ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه أو يوجر نفسه في هدم المساجد ضرراً و قتل النفس بغير حل أو عمل التصاوير والأصنام والمزامي و البرابط و الحمر و الخازير و الميتة و الدم أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً ما عليه من غير جهة الإيجار فيه و كل أمر ينهى عنه من جهة من الجهات فمحرم على الإنسان إيجاره نفسه فيه أو له أو شيء

مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمِنْفَعَةٍ مِنْ أَسْتَأْجِرْتَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرُ يَحْمِلُ لَهُ الْمُئِنَّةَ يُتَحِّيَّهَا عَنْ أَذَادَهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَكُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَرَنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَالَ مُحَلَّ فَعْلَهُ وَكَسْتُهُ.

٢٤٢٤٣ - ٢٨٥٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِيرِ نَقَلَ مِنْ حِيَامِ الْبَزْنَطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُصْبِحَ حَفَّ  
بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بِأَسْبَابٍ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِمَّا تَجُوزُ الْأَبْحَارَةُ فِيهِ فَيُمْكَنُ يُكتَسِبُ بِهِ ٨٥٥٥.

٣-٨٥٥٩ -٢٤٢٤٦ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَفْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النَّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِ الْأَتَى ٨٥٦٠ عَنْ عَلَى عَ فِي  
بَيْانِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ: وَأَمَّا وَجْهُ الْإِبْحَارَةِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ قَسَيْهَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ  
دَرَجَاتٍ لِتَسْتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجمِعُونَ ٨٥٦١ - فَأَخْبَرْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِبْحَارَةَ أَحَدُ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِذْ خَالَفَ  
بِحُكْمَتِهِ بَيْنَ هَمَمِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ وَسَيَائِرِ حَالَاتِهِمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ قَوْاماً لِمَعَايِشِ الْخَلْقِ وَهُوَ الرَّجُلُ يُسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ فِي ضَيْقَتِهِ وَأَعْمَالِهِ وَ  
أَحْكَامِهِ وَتَصْرُفَاتِهِ وَأَمْلَاكِهِ وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ يُضْطَرُ إِلَى أَنْ وَسَائِلِ الشِّعْهَ، ج ١٩، ص: ١٠٤

يُكُون بَناءً لِنَفْسِهِ أَوْ نَجَارًا أَوْ صَانِعًا فِي شَيْءٍ مِنْ جَمِيع أَنْواع الصَّنَاعَةِ لِنَفْسِهِ وَيَتَوَلَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ الشَّيْبِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْمُلْكِ فَمَنْ دُونَهُ مَا اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ الْعَالَمِ بِذَلِكَ وَلَا اتَّسَعُوا لَهُ وَلَعَجَزُوا عَنْهُ وَلَكَهُ أَتْقَنْ تَدْبِيرُ لِمُخَالَفَتِهِ بَيْنَ هُمْ وَكُلَّ مَا يَطْلُبُ مِمَّا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ هِمْتُهُ مِمَّا يَقُولُ بِعَضُّهُمْ وَلَيُسْتَغْنَى بَعْضُهُمْ بِيَغْضُضُ فِي أَبْوَابِ الْمَعَايِشِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ أَحْوَالِهِمْ. أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى نَفْيِ التَّسْعِيرِيْمِ فِي التَّجَارَةِ وَفِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ ٨٥٦٢ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٨٥٦٣.

(١) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. (٢) - الكافي ٥-٩٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به.  
(٣) - الكافي ٥-٩٠ ذيل حديث ١. (٤) - المحكم و المتشابه - ٨٥٥٩. (٥) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة  
برقم (٥٢). (٦) - الزخرف ٤٣-٣٢. (٧) - تقدم في الأحاديث ١، ٣، ٤، وعلى نفي التحرير في الحديثين ٢، ٥ من الباب  
٦٦ من أبواب ما يكتسب به. (٨) - يأتي في الأبواب ٣، ٤، ٥، ٦، ٩ وغيرها من هذه الأبواب.

### **٣- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجْيَرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أَجْرَتِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ مَنْعِهِ مِنِ الْجُمْعَةِ وَاسْتِحْبَابِ حُكْمَ الْأَعْمَالِ وَإِنْقَانِهَا**

١-٨٥٦٥ - ٢٤٢٤٧ ١-٨٥٦٥ - ٢٤٢٤٧ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ مُحَمَّد بْن يَحْيَى عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد عَنْ سُلَيْمان بْن جَعْفَر الْجَعْفَرِي قَالَ كُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِي بَعْض الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصِرَ رَفِيْقَيْنِي إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي أَنْصَرْفْ مَعِي فَبِثُّ عِنْدِي اللَّهِ فَأَنْطَلَفْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمُغِيبِ فَنَظَرَ إِلَيَّ غَلْمَانٌ أَنَّهُ يَعْمَلُونَ فِي الطِّينِ أَوْ أَرَى ٨٥٦٦ الدَّوَابَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَإِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ قَالُوا يُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئاً قَالَ وَسَالِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٠٥

قَاطَنْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ قَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسُّوْطِ وَغَضِبَ لِذِلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَمْ تُدْخِلْ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنِ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ ٨٥٦٧ حَتَّى يُقَاتَلُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ وَاعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئاً بِغَيْرِ مُقَاتَعَةٍ ثُمَّ زَدَتْهُ لِذِلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَصْعَافٍ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقْضَتْهُ أُجْرَتُهُ وَإِذَا قَاتَعْتُهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ أُجْرَتُهُ حَمْدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ إِنْ زَدَتْهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَرَأَى أَنَّكَ قَدْ زَدَتْهُ.

وَرَوَاهُ الشِّيخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٥٦٨

٢-٨٥٦٩ - ٢٤٢٤٨ ٢-٨٥٦٩ - ٢٤٢٤٨ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُشَيْلٍ عَنْ مَشِيدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَ أَجِيرًا حَتَّى يُعْلَمَ مَا أَجْرُهُ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ يَأْتِيهِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَجِدْهُ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ.

وَرَوَاهُ الشِّيخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٥٧٠

٣-٨٥٧١ - ٢٤٢٤٩ ٣-٨٥٧١ - ٢٤٢٤٩ مُحَمَّد بْن عَلَى بْن الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يُعْلَمَ مَا أَجْرُهُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٠٦

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْجُمُعَةِ ٨٥٧٢ وَعَلَى التَّالِثِ فِي الدَّفْنِ ٨٥٧٣

٨٥٦٤ (٣) - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. (٤) - الكافي ١-٢٨٨ (٥) - الآريَة - الاخِيَة وَهِيَ عِرْوَةٌ تَرْبِطُ الْأَنْوَافَ وَ تَشَدُّدُ فِي الْأَدَابِ وَرَبِّما قِيلُ لِلْمَعْلُوفِ (المصباح المنير ١-٨). (٦) - في التهذيب - أجير (هامش المخطوط). (٧) - التهذيب ٧-٢١٢ - ٢١٢ (٣) - الكافي ٥-٢٨٩ (٤) - التهذيب ٧-٢١١ (٥) - الفقيه ٤-١٠ (٦) - تقدم في الباب ٦٠ من أبواب الدفن.

#### ٤- بَابُ اسْتِخَابَ دَفْعَ الْأَجْرَةِ إِلَى الْأَجِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ وَجَوَازِ اسْتِرَاطِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَ كَذَا كُلُّ مَا يُشَرِّطُ فِي الْإِجَارَةِ

١-٨٥٧٥ - ٢٤٢٥٠ ١-٨٥٧٥ - ٢٤٢٥٠ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَالِ ٨٥٧٦ وَالْأَجِيرِ قَالَ لَا يَجْفَ عَرْقُهُ حَتَّى تُعْطِيهِ أُجْرَهُ.

وَرَوَاهُ الشِّيخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٥٧٧

٢-٨٥٧٨ - ٢٤٢٥١ ٢-٨٥٧٨ - ٢٤٢٥١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ ٨٥٧٩ قَالَ تَكَارِيْنا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانِهِ وَكَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمَعْتَبٍ - أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُمْ.

وَرَوَاهُ الشِّيخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٥٨٠

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٠٧

٣-٨٥٨١ - ٢٤٢٥٢ ٣-٨٥٨١ - ٢٤٢٥٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ

اسْتَأْجِرَ دَارًا سَتَّيْنَ مُسَمَّاتَيْنِ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْبِينَهَا وَإِصْلَاحَ أَبْوَابِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

رَوَاهُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ سَتَّيْنَ مُسَمَّاتَيْنِ وَقَالَ بِشَيْءٍ مُسَمَّى ٨٥٨٢ .  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ٨٥٨٣ .

- ٨٥٧٤ (٣) - الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. (٤) - الكافي ٥ - ٢٨٩ (٥) - في المصدر - الحمال. ٨٥٧٧ (٦) - التهذيب ٧  
- ٨٥٧٨ (٧) - الكافي ٥ - ٢٨٩ (٨) - في نسخة من التهذيب - سعيد (هامش المخطوط). ٨٥٨٠ (٩) - التهذيب ٩٢٩ - ٢١١  
- ٧ - ٢١١ (١) - قرب الإسناد - ١١٤ . ١١٤ (٢) - مسائل على بن جعفر - ١٢٦ - ٩٤ (٣) - تقدم في الباب ٦ من  
أبواب الخيار.

## ٥- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ

- ١- ٢٤٢٥٣ - ٨٥٨٥ (١) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاءَنَادِهِ عَنْ شَعِيبٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي  
حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَتُهُ أَخْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ - وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوحِدُ مِنْ  
مَسِيرَةِ حَمْسِيَّةٍ عَامًّا .
- ٢- ٢٤٢٥٤ - ٨٥٨٦ (٢) وَ يَا شَنَادِهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَمْرُو وَ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَ لِعَلَى ع  
قَالَ: يَا عَلَى مَنْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَسَيِّلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٠٨  
وَ مِنْ مَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ .
- ٣- ٢٤٢٥٥ - ٨٥٨٧ (٣) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ يَا شَنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٨٥٨٨ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ: وَ مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَخْبَطَ اللَّهُ  
عَمَلَهُ وَ حَرَمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ - وَ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ حَمْسِيَّةٍ مَائَةً عَامٍ وَ مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبَارًا مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَيِّعِ  
أَرْضِيَّنَ نَارًا حَتَّى يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ .
- ٤- ٢٤٢٥٦ - ٨٥٨٩ (٤) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ يَا شَنَادِهِ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٨٥٩٠ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ اللَّهَ  
غَافِرٌ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَخْدَثَ دِينًا أَوْ اعْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَوْ رَجُلٌ [رَجُلًا] بَاعَ حَرَّا .
- ٥- ٢٤٢٥٧ - ٨٥٩١ (٥) الْحَسْنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّفَرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: أَفْدَرُ الدُّنُوبِ ثَلَاثَةُ قَلْ  
الْبَهِيَّةُ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرَأَةِ وَ مَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ .
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٨٥٩٢ وَ خُصُوصًا ٨٥٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٨٥٩٤ .
- وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٠٩

- ٤- ٨٥٨٤ (٤) - الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. (٥) - الفقيه ٤ - ٤٩٦٨ (٦) - الفقيه ٤ - ٣٦٢ (٧) - عقاب  
الأعمال - ٣٣١ . ١ (٨) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. (٩) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام)  
٢- ٣٣ - ٦٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من أبواب جهاد النفس، ونحوه عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب  
المهور. ٨٥٩٠ (٤) - تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٨٥٩١ (٥) - مكارم الأخلاق - ٢٣٧، و أورده في  
الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدواب. ٨٥٩٢ (٦) - تقدم في الباب ٧ من أبواب الدين. ٨٥٩٣ (٧) - تقدم في البابين ٣،  
من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الدين. ٨٥٩٤ (٨) - يأتي في البابين ١٣، ١٧ من هذه الأبواب، وفي

الحاديـث ٤ من الـباب ١١ من أبواب المـهور.

### ٦- بـاب أـنـ المسـتـاجـرـ ضـامـنـ لـلـأـجـرـ حـتـىـ يـؤـدـيـهاـ إـلـاـ أـنـ يـرـضـيـ الأـجـرـ بـوـضـعـهاـ عـلـىـ يـدـ أـخـدـ وـ يـضـعـهاـ الـمـسـتـاجـرـ فـلـاـ ضـمانـ

٢٤٢٥٨ - ١- مـحمدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ يـاءـ سـيـنـادـهـ عـنـ حـمـزـةـ الـغـوـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـيدـ اللـهـ عـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـاجـرـ أـجـرـاـ فـلـمـ يـأـمـنـ أـحـدـهـمـاـ صـاحـبـهـ فـوـضـعـ الـأـجـرـ عـلـىـ يـدـيـ رـجـلـ فـهـلـكـ ذـلـكـ الرـجـلـ وـ لـمـ يـدـعـ وـفـاءـ وـ اـشـتـهـلـكـ الـأـجـرـ فـقـالـ الـمـسـتـاجـرـ ضـامـنـ لـأـجـرـ الـأـجـرـ حـتـىـ يـقـضـيـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـجـرـ دـعـاهـ إـلـىـ ذـلـكـ فـرـضـيـ بـهـ فـلـمـ فـحـقـهـ حـيـثـ وـضـعـهـ وـ رـضـيـ بـهـ. وـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ مـحمدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ يـاءـ سـيـنـادـهـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ إـسـيـحـاقـ عـنـ هـارـونـ بـنـ حـمـزـةـ ٨٥٩٧ـ وـ رـوـاهـ الشـيـخـ يـاءـ سـيـنـادـهـ عـنـ مـحمدـ بـنـ يـحـيـيـ ٨٥٩٨ـ أـقـولـ: وـ تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ ٨٥٩٩ـ وـ يـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ ٨٦٠٠ـ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١١٠

(١) - الـبـابـ ٦ـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ. (٢) - الـفـقـيـهـ ٣ـ ٨٥٩٦ـ ١٧٤ـ ٣٦٥٨ـ ٨٥٩٧ـ الـكـافـيـ ٤ـ ٨٥٩٨ـ ١٧ـ ٤٣١ـ التـهـذـيـبـ.

(٥) - تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ. (٦) - يـأـتـيـ فـيـ الـأـبـوـابـ ٧ـ، ١٢ـ، ١٣ـ، ١٤ـ، ٨٠١ـ ٢٨٩ـ ٨٥٩٩ـ.

### ٧- بـابـ أـنـ الـإـجـارـةـ عـقـدـ لـازـمـ لـاـ يـنـفـسـخـ إـلـاـ بـالـتـقـاـيـلـ أـوـ التـعـذـرـ

٢٤٢٥٩ - ١- مـحمدـ بـنـ الـحـسـنـ يـاءـ سـيـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ يـاءـ سـيـنـادـهـ عـنـ صـيـفـانـ عـنـ عـبـيدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ عـلـىـ بـنـ يـقطـيـنـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـنـ الرـجـلـ يـتـكـارـىـ مـنـ الرـجـلـ الـبـيـتـ أـوـ السـفـيـنـيـ سـيـنـهـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ أـقـلـ قـالـ الـكـرـاءـ لـازـمـ لـهـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ تـكـارـىـ إـلـيـهـ وـ الـخـيـارـ فـيـ أـخـدـ الـكـرـاءـ إـلـىـ رـبـبـاـ إـنـ شـاءـ أـخـدـ وـ إـنـ شـاءـ تـرـكـ.

وـ رـوـاهـ الصـدـوقـ يـاءـ سـيـنـادـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ يـقطـيـنـ مـثـلـهـ ٨٦٠٣ـ وـ يـاءـ سـيـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ يـعـنـ الـمـرـادـيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـيدـ اللـهـ عـ وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ ٨٦٠٤ـ وـ عـنـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـ وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ ٨٦٠٥ـ وـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ٨٦٠٦ـ وـ رـوـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ عـنـهـمـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـقطـيـنـ ٨٦٠٧ـ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١١١

أـقـولـ: وـ يـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ٨٦٠٨ـ وـ تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـمـقـصـودـ عـمـومـاـ ٨٦٠٩ـ.

(١) - الـبـابـ ٧ـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ. (٢) - التـهـذـيـبـ ٧ـ ٨٦٠٢ـ ٢٠٩ـ ٩٢٠ـ ٨٦٠٣ـ ٣ـ ٢٥١ـ ٨٦٠٤ـ ٣٩١٠ـ ٤ـ الفـقـيـهـ.

(٥) - التـهـذـيـبـ ٧ـ ٩٢٢ـ ٢١٠ـ ٨٦٠٥ـ ٩٢٢ـ ٢١٠ـ ٢٩٢ـ ٨٦٠٦ـ ٩٢١ـ ٦ـ الـكـافـيـ ٥ـ ٨٦٠٧ـ ٢ـ ٢٩٢ـ ٨٦٠٧ـ ٧ـ ٧ـ التـهـذـيـبـ.

(٧) - الـكـافـيـ ٥ـ ٨٦٠٨ـ ٨٦٠٩ـ ٢٤ـ ١٥ـ يـأـتـيـ فـيـ الـبـاـيـنـ ٢٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ. (٨) - تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ آـدـابـ الـتـجـارـةـ.

### ٨- بـابـ الـإـيجـارـ وـ الـقـبـولـ فـيـ الـإـجـارـةـ وـ تـعـيـنـ الـغـيـنـ وـ الـمـدـدـ وـ الـمـسـافـةـ وـ الـأـجـرـةـ وـ كـوـنـ الـمـؤـجـرـ مـالـكـ جـائـزـ التـصـرـفـ

٢٤٢٦٠ - ١- مـحمدـ بـنـ يـعـقوـبـ عـنـ عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ الـعـلـاءـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ عـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـتـرـىـ الدـاـبـةـ فـيـقـولـ أـكـتـرـتـهـاـ مـنـكـ إـلـىـ مـكـانـ كـذـاـ وـ كـذـاـ فـإـنـ جـاـوـرـتـهـ فـلـكـ كـذـاـ وـ كـذـاـ زـيـادـةـ وـ يـسـمـيـ ذـلـكـ قـالـ لـأـبـاسـ بـهـ كـلـهـ.

وـ رـوـاهـ الشـيـخـ يـاءـ سـيـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ٨٦١٢ـ أـقـولـ: وـ يـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ٨٦١٣ـ وـ تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـأـخـيـرـ ٨٦١٤ـ.

٨٦١٠ (٣)- الباب ٨ فيه حديث واحد. (٤)- الكافي ٥-٨٦١٢.٢-٢٨٩ (٥)- التهذيب ٧-٨٦١٣.٩٣٨ (٦)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٣٥ من هذه الأبواب. (٧)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

### ٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُضَارَّبَةً مَعَ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ

٨٦١٦-٢٤٢٦١ (١)- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صالح بن إسحاق بن عمارة قال: سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يسأله أجير الرجل بأجر معلوم فييعته فيعطيه رجل آخر ذراهم ويقول أشتربهذا كذلك وكذا وما ربحت بيبي وبينك فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس به باس. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ٨٦١٧.

٨٦١٥ (١)- الباب ٩ فيه حديث واحد. (٢)- الكافي ٥-٨٦١٦، وأورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به. (٣)- التهذيب ٧-٢١٣-٩٣٥.

### ١٠- بَابُ أَنَّهُ تَأْجِرُ أَجِيرًا وَعَيْنَ الْأَجْرَةَ وَالنَّفَقَةَ فَأَنْفَقَ عَلَى الْأَجِيرِ شَخْصٌ آخَرُ فَكَافَّةُ الْأَجِيرِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ كَامِنَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ فِي مَصْلِحَتِهِ وَإِلَّا فَمِنْ مَالِ الْ

٨٦١٩-٢٤٢٦٢ (١)- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحميد بن محمد عن العباس بن موسى عن يوئس بن سالم قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل استأجر رجلا بنفقهه وذراعهم مسممه ورواه الشيعه، ج ١٩، ص ١١٣. علی أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم رجول متن أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهررين فيصي به عن نفقهه المسمى تاجر أجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال تلك المكافأة أ من مال الأجير أو من مال المستأجر قال إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعنه رجل استأجر رجلا بنفقهه مسممه ولم يفسر ٨٦٢٠ شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مونته الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ٨٦٢١.

٨٦١٨ (٤)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. (٥)- الكافي ٥-٨٦١٩.٢-٢٨٧.٢-٨٦٢٠. (١)- في نسخة من التهذيب- يعين (هامش المخطوط). (٢)- التهذيب ٧-٢١٢-٩٣٣.

### ١١- بَابُ أَنَّهُ تَأْجِرُ مَمْلُوكًا مِنْ مَوْلَاهُ وَشَرَطَ الْمَمْلُوكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يُلْزَمْهُ وَلَمْ يَحْلَ لِلْمَمْلُوكِ فَإِنْ صَعَ شَيْئًا فَمَوْلَاهُ ضَامِنٌ

٨٦٢٣-٢٤٢٦٣ (١)- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحميد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل بن عمارة عن عبيده بن زراره قال: قلت لتأبى عبد الله ع الرجل فيقول أكتب لي بذراعهم فيقول له آخذ منك وأكتب لك بغير يديك ٨٦٢٤ قال فقال لا بأس وسائل الشيعه، ج ١٩، ص ١١٤. قال وسائله عن رحيل استأجر مملوكا فقام الم المملوك أرض مولاي بما شئت ولني عليك كذلك وكذا ذراهم مسممه فهل يلزم

الْمُسْتَأْجِرُ وَهُلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ وَلَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشَنَادِه عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُه ٨٦٢٦

٢-٨٦٢٧ - ٢٤٢٦٤ وَ يَإِشَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ أَيِّهِ عَمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَانِعٌ ٨٦٢٨ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيْعَ شَيْئاً أَوْ أَبْقَى مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

٣-٨٦٢٩ - ٢٤٢٦٥ وَ يَإِشَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْعَبَاسِ عَنِ النَّصْرِ عَنْ عِاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَيَسِّرْتُهُ لَكُمْ مَا لَكُمْ كَثِيرًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَىٰ مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعْوِدُ وَ لَكُمْ يُسْتَسْعِي وَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلَيَسَ عَلَىٰ مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَا عَلَىٰ الْعَبْدِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَىٰ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١١٥

٨٦٢٢ (٣) - الباب ١١ فيه ٣ أحاديث. (٤) - الكافي ٥ - ٨٦٢٣. ٣ - ٢٨٨ (٥) - في نسخة - وأكتبتك (هامش المخطوط). ٨٦٢٥

(٦) - في نسخة - يديه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. (١) - التهذيب ٨٦٢٦ . ٩٣٤ - ٢١٣ (٢) - التهذيب ٧ - ٢١٣

٩٣٦ ، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب موجبات الصمان. (٣) - في المصدر - صائع. (٤) - التهذيب ٦ - ٣٨٥ . ١١٤٤

## ١٢- بَابُ أَنَّ مِنِ الْكَثَرِي دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَقَطَعَ بَعْضَهَا وَ أَعْيَثْ فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأَجْرِهِ بِالنِّسْبَةِ

١-٨٦٣١ - ٢٤٢٦٦ ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشَنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضاةِ الْمَدِينَةِ - وَ أَتَاهُ رَجُلًا فَقَالَ أَحِدُهُمَا إِنِّي اكْتَرَيْتُ مِنْ هَذِهِ دَابَّةً لِيَلْعَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يُلْعَنِي الْمَوْضِعُ فَقَالَ الْقَاضِي لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ بِلَعْنَتِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ فَقَالَ لَا فَدَأَعْيُثْ دَابَّتِي فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اكْتَرَيْتُ دَابَّتِكَ إِلَيْهِ قَالَ فَدَعْوْتُهُمَا إِلَىٰ فَقُلْتُ لِلَّذِي اكْتَرَيْتُ لَيْسَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذَهَّبَ بِكِرَاءِ دَابَّةِ الرَّجُلِ كُلَّهُ وَ قُلْتُ لِلَّآخَرِ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِكَ كُلَّهُ وَ لَكِنْ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقَىٰ مِنَ الْمَوْضِعِ وَ قَدْرَ مَا أَرَكَبْتُهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ فَفَعَلَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ ٨٦٣٢

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١١٦

٨٦٣٠ (١) - الباب ١٢ فيه حديث واحد. (٢) - الفقيه ٣ - ٣٤ . ٣٢٧٢ (٣) - يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

## ١٣- بَابُ أَنَّ مِنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْمِلَ لَهُ مَتَاعًا إِلَى مَوْضِعٍ مَعِينٍ بِأَجْرِهِ وَ يُوصِلُهُ فِي وَقْتٍ مَعِينٍ فَإِنْ فَصَرَ عَنْهُ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً جَازَ وَ لَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الْأَجْرِ إِنْ لَمْ يُوصِلُهُ فِيهِ

١-٨٦٣٤ - ٢٤٢٦٧ ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَيِّمَعْنُهُ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضاةِ الْمَدِينَةِ - فَأَتَاهُ رَجُلًا فَقَالَ أَحِدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يُوافِي بِي السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ كِرَاءً قَالَ فَدَعْوْتُهُ وَ قُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذَهَّبَ بِحَقِّهِ وَ قُلْتُ لِلَّآخَرِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ اصْطَلِحَا فَتَرَادَأَ يَنْكُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ ٨٦٣٥.

٢٤٢٦٨ - ٢-٨٦٣٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ فَاعِدًا إِلَى قَاضٍ وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَجَاجٌ فَحِيَاءُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارِيْتُ إِبْلَ هِذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَأَشْتَرْطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْدِخَنِي الْمَعِيدَنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَخَافُ أَنْ يَفْوَتَنِي فَإِنْ احْتَسِنْتُ عَنْ ذَلِكَ وَسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص:

١١٧

حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ احْتَسِنْتُهُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا فَقَالَ الْفَاضِلُ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفَهْ كِرَاءُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَجَاجٌ فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْتَضِ بِجَمِيعِ كِرَاءِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٨٦٣٧ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ٨٦٣٨٨٦٣٩.

(١) - الباب ١٣ فيه حديث. (٢) - الكافي ٨٦٣٤ .٤ - ٢٩٠ (٣) - التهذيب ٧ - ٢١٤ - ٩٤١ (٤) - الكافي ٥ - ٨٦٣٥ .٤ - ٢٩٠ (٥) - التهذيب ٧ - ٢١٤ - ٩٤٠ (٦) - الفقيه ٣ - ٣٥ (٧) - التهذيب ٧ - ٢١٤ - ٩٤٠ (٨) - و تقدم ما يدل عليه في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

## ١٤- بَابُ حُكْمٍ مِنْ آجَرِ نَفْسِهِ لِيَبْدِرُقُ الْقَوَافِلَ

٢٤٢٦٩ - ١-٨٦٤١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَيْقَوْلُ رَجُلٌ يَبْدِرُقُ ٨٦٤٢ الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مَخِيفٍ يُشَارِطُهُ عَلَى شَيْءٍ مُسَمَّمٍ أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوْقَعَ عِنْهُ وَاجْرٌ نَفْسُهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ٨٦٤٣٨٦٤٤

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١١٨.

(٤) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. (٥) - الفقيه ٣ - ١٧٣ (٦) - البذرقة- الخفاره، و المبذرق- الخفير) القاموس المحيط- بذرقة- ٣ - ٢١١ (٧) - التهذيب ٦ - ٣٨٥ (٨) - و تقدم ما يدل عليه عموما في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

## ١٥- بَابُ حُكْمٍ مِنْ آجَرِ وَلَدَهُ مُدَدَّهُ

٢٤٢٧٠ - ١-٨٦٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسَيْرِيِّ عَ- فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَسَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَةً بِأَبْرَهٍ مَعْلُومَةٍ لِيَخِطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ سَلَّمَ ابْنَكَ مِنْيَ سَنَةً بِزِيَادَهِ هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَاقَعَ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ أَمْ لَا كَتَبَ عَيْجَبٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلْأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرْضٌ أَوْ ضَعْفٌ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٤٧

(١) - الباب ١٥ فيه حديث واحد. (٢) - الفقيه ٣ - ١٧٣ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

## ١٦- بَابُ أَنَّ مِنِ اسْتَاجَرَ دَابَةً فَشَرَطَ أَنْ لَا يُرِكَبَا غَيْرَهُ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ لَمْ يُشْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ

١-٨٦٤٩ - ٢٤٢٧١ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كَيْ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

اسْتَاجَرَ دَابَةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ شَرَطًا أَنْ لَا يُرِكَبَا غَيْرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ٨٦٥٠

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١١٩

وَرَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٨٦٥١ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٥٢

٤- ٨٦٤٨ (٤) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٨٦٤٩ (٥) - الكافي ٥-٧-٢٩١. ٨٦٥٠ (٦) - التهذيب ٧-٢١٥. ٩٤٢ (١) - مسائل

على بن جعفر - ٩٦٤-٤١٤ (٨٦٥٢) - يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب ما يدل على الضمان عند التخلف.

## ١٧- بَابُ أَنَّ مِنِ اسْتَاجَرَ دَابَةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكَبَهَا إِلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أُجْرَهُ الْمِثْلُ فِي الزِّيَادَةِ وَضَمِنَ الْعِينَ إِنْ تَلَفَّتْ وَالْأَرْضَ إِنْ نَقَصَتْ وَلَمْ يَرْجِعْ بِنَفْقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ عَ

١-٨٦٥٤ - ٢٤٢٧٢ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: أَكْتَرَتُ بَعْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًّا بِكَدًا وَكَدًا وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُربَ قَطْرَةِ الْكُوفَةِ - خَبَرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيلِ - فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيلِ - فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيلَ خَبَرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَيَّ بَعْدَادَ - فَاتَّبَعْتُهُ وَظَفَرْتُ بِهِ وَفَرَغْتُ مِمَّا بَيْنِي وَبَيْهُ وَرَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَةِ - وَكَانَ ذَاهِبِي وَمَحِيَّيِّي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَعْلِ بِعِدْرِي وَأَرْدَتُ أَنْ أَتَحَلَّ مِنْهُ مِمَّا صَبَغْتُ وَأَرْضَيْهُ فَبَيْذَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَيَ أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَاضَنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقَصَّةِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي مَا صَبَغْتَ بِالْبَعْلِ فَقُلْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَالَ فَمَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَعْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٢٠

مَا أَرَى لَكَ حَقًا لِأَنَّهُ أَكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَرَكَبَهُ إِلَى النَّيلِ وَإِلَى بَعْدَادَ - فَضَمِنَ قِيمَةَ الْبَعْلِ وَسَقَطَ الْكِرَاءَ فَلَمَّا رَدَ الْبَعْلَ سَلِيمًا وَقَبْضَتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرَاءَ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَ صَاحِبَ الْبَعْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرِحَمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَتَحَلَّلَتْ مِنْهُ وَحَجَبْتُ تِلْكَ السَّنَنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ٨٦٥٥ - فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَسِبَهِهِ تَحْسِنُ السَّمَاءَ مَاءَهَا وَتَمْعَنُ الْأَرْضُ بِرَكَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءَ بَعْلٍ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيلِ - وَمِثْلَ كِرَاءَ بَعْلٍ رَاكِبًا مِنَ النَّيلِ إِلَى بَعْدَادَ - وَمِثْلَ كِرَاءَ بَعْلٍ مِنْ بَعْدَادِ إِلَى الْكُوفَةِ تُؤْفَيْهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ قِدَارَكَ قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفَهُ فَقَالَ لَا لَأَنَّكَ غَاصِبٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبَعْلُ وَنَفَقَ أَلِيسَ كَانَ يَلْمَدْنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَةُ بَعْلٍ يَوْمَ خَالَفَتْهُ ٨٦٥٦ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَعْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ عَمْزٌ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعِيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَعْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ فَيَلْزِمُكَ فَإِنْ رَدَ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لِزَمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبَعْلِ بِشَهُودٍ يَشَهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَعْلِ حِينَ اكْتَرَى كَدَا وَكَدَا فَيَلْزِمُكَ فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَرَضِيَّةَ بِهَا وَحَلَلْنِي فَقَالَ إِنَّمَا رَضِيَّةَ بِهَا وَحَلَلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجُوْرِ وَالظُّلْمِ وَلَكِنْ ارْجَعْتُهُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَى كَيْفَ يَهُ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٢١

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ٨٦٥٧

٢-٨٦٥٨ - ٢٤٢٧٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍ ٨٦٥٩ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاؤَزَهُ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاءَزَهُ وَإِنْ عَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٦٦٠

٢٤٢٧٤ - ٣-٨٦٦١ وَعَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٦٦٢ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا رَجُلٌ ٨٦٦٣ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًّا لَمْ يُوْثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتِ فِي بَرِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِثِقْ مِنْهَا.

٢٤٢٧٥ - ٤-٨٦٦٤ ٤-٨٦٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلٍ أَكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعِ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَسَالَ الشَّيْعَةَ، ج١٩، ص: ١٢٢ تَكَارَى إِلَيْهِ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٢٤٢٧٦ - ٥-٨٦٦٥ ٥-٨٦٦٥ وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ عَمِّرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَقَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّةً فَهَلَكَتْ وَأَقْرَأَهُ جَازَ بِهَا الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الشَّمَنَ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً.

وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ مِثْلَهُ ٨٦٦٦ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ

٢٤٢٧٧ - ٦-٨٦٦٨ ٦-٨٦٦٨ عَلَيَّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ فَجَازَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَنَفَقَتِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَازَ الْمَكَانَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ إِلَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٦٩

وسائل الشيعة، ج١٩، ص: ١٢٣

٨٦٥٣ - (٣) الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث. (٤) الكافي ٥-٢٩٠، وأورد صدره وقطعة منه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الغصب. (١) لا يخفى أن أبا حنيفة استدل هنا باصالة البراءة والاستصحاب ونحوهما "منه قوله". (٨٦٥٥) - قوله - يوم خالفته أى الضمان قد ثبت ذلك اليوم لا - قبله فالنقصان السابق عينا وقيمة غير مضمون "منه قوله". (١) - التهذيب ٧-٢١٥-٩٤٣، والاستبصار ٣-١٣٤-٤٨٣. (٢) الكافي ٥-٢٨٩. (٣) في التهذيب - الحسين بن علي. (٤) - التهذيب ٧-٢١٣-٩٣٧. (٥) الكافي ٥-٢٨٩. (٦) في المصدر زيادة - [عن رجل]. (٧) في نسخة - ما تقول في رجل (هامش المخطوط). (٨) التهذيب ٧-٢٢٣-٩٧٩، والاستبصار ٣-١٣٣-٤٨٢. (١) لم نجد الحديث في كتب الشيخ بهذا السندي، وإنما المذكور في التهذيب هو السندي الذي سيذكره المصطفى في ذيل هذا الحديث (يإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى). (٢) التهذيب ٧-٢٢٣-٩٧٧ و الاستبصار ٣-١٣٥-٤٨٤. (٣) مر في هذا الباب. (٤) مسائل على بن جعفر - ١٩٥. (٥) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

## ١٨- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ إِذَا تَسْلَمَ الْعَيْنَ وَمَضَتْ مُدَدُهُ يُمْكِنُهُ إِلَاتِفَاعُ لَزِمَتِ الْأَجْرَةُ

٢٤٢٧٨ - ١-٨٦٧١ ١-٨٦٧١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَقَالَ آجِزْنِيهَا بِكَمْدًا وَكَذَا إِنْ رَزَغْنِيهَا أَوْ لَمْ أَرْزَغْنِيهَا أُعْطِكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعِ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْهُ بِمَا لَهُ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَرَكْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ٨٦٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِيَّدَنَا دِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا مِثْلَهُ ٨٦٧٣ أَقُولُ: وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ  
بِالْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ ٨٦٧٤ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٨٦٧٥  
وسَيِّلَ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٢٤

(١) - الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٨٦٧١ (٢) - الفقيه ٣-٢٤٥. ٣٨٩٤ (٣) - الكافي ٥-٢٦٥. ٨٦٧٣ (٤) - التهذيب ٨٦٧٠ (٥) - تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨٦٧٥ (٦) - يأتي في البابين ٢٥ و ٣٤ من هذه الأبواب. ٨٦٧٤. ٨٦٧٧ -١٩٦

<sup>١٩</sup>—باب أَنَّهُ يَحْوِيْ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْعَيْنَ لِلْمُؤْجِرِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ اسْتِيْفَاءَ الْمُنْقَعَةِ بِنَفْسِهِ

١-٨٦٧٧ - ٢٤٢٧٩ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرْهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنَفَقْ جَمِيعاً فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَيَنْكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

(١) - الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٨٦٧٧ (٢) - الفقيه ٣، ٢٤٥ - ٢٤٣ - ٣٨٩٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب المزارعة. ٨٦٧٨ (٣) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزارعة. ٨٦٧٩ (٤) - يأتي في الأحاديث ٢٠، ٢١، ٢٢ من هذه الأبواب. ٨٦٨٠ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعه، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإنجیال التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ.

**٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ الرَّحْيَ وَالْمَسْكَنَ وَالْأَجْبَرَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَجْرَةِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَّنَا أَوْ يَغْرِمَ غَرَامَهُ أَوْ يَكُونُ بَعْدِهِ الْجُنُس**

وَحْدَهَا ثُمَّ أُوْجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَتْهُ إِلَّا أَنْ أُخْدِثَ فِيهَا حَدَّثًا وَأَغْرِمَ فِيهَا غُرْمًا.

وَ ٢٤٢٨١ - ٢٤٢٨٢ - ٢٤٢٨٣ - ٢٤٢٨٤ - ٢٤٢٨٥ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِنِ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلَهَا بِهِ وَيَقُولُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ حَرَامٌ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَيِّدَنَا دِهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَيَكُنْ شُتُّتَهَا وَآجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا .٢٤٢٨٥

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٢٦ - ٢٤٢٨٤ - ٨٦٩١ وَ عَنْ عَدَّةِ مَهَاجِرٍ أَصْحَاحَانَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ الْمُغَافِعِ عَنْ أَبِيهِ اهْسَمٍ بْنِ مَهْمُونَ أَنَّ أَبَاهُ اهْسَمَ بْنَ

الْمُتَشَّنِي سَيَأْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَتْرَلَةِ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَفَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٨٦٩٢ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٩٣

(٥) - الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث. (٦) - الفقيه ٣ - ٨٦٨٣ . ٣٨٦٤ - ٢٣٥ (١) - الكافي ٥ - ٨٦٨٤ . ١ - ٢٧١ (٢) - الكافي ٥ - ٨٦٨١

(٣) - الفقيه ٣ - ٢٤٨ . ٣٩٠١ - ٨٦٨٦ . ٣٩٤ - ٢٠٣ ، وَالاستبار ٣ - ١٢٩ . ٤٦٣ - ٨٦٨٧ (٤) - التهذيب ٧ - ٨٩٤ . ٤٦٤ - ١٢٩ . ٣ - ٨٦٨٨ . ٣ - ٢٧٢ - ٨٦٨٩ . ٧ - التهذيب ٧ - ٨٩٥ . ٤٦٤ - ١٢٩ . ٣ - ٨٦٩٠ . ٣ - ٢٧٢ - ٨٦٩٢ . ٥ - ٢٧٢ . ٧ - التهذيب ٧ - ٨٩٣ . ٤٦٢ - ١٢٩ . ٣ - ٨٦٩٣ . ٤٦٢ - ١٢٩ (١) - المقنع ١٣١ . ١٣١ (٢) - الكافي ٥ - ٨٦٩١ . ٨٦٩١ (٣) - الاستبار ٣ - ٨٦٩٣ . ٤٦٢ - ١٢٩

يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

## ٢١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَنْ يُؤْجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأَجْرِ أَوْ أَحَدَثَ مَا يُقَابِلُ التَّفَاؤْتَ وَإِنْ قَلَ

١- ٨٦٩٥ - ٢٤٢٨٥ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَّيِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَقْبِيلِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ فَأَقْبَلُهَا بِالنَّصْفِ قَالَ لَأَبْنَسِ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقْبَلُهَا بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ وَأَقْبَلُهَا بِالْأَلْفِينِ قَالَ لَأَيْجُوزُ قُلْتُ وَسَيِّلَ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٢٧

لَمْ قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَكَمِ ٨٦٩٧ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِثْلَهُ ٨٦٩٨

٢- ٨٦٩٩ - ٢٤٢٨٦ ٢- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا تَقْبَلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَمَا تَقْبَلْتَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقْبَلْتَهَا بِهِ وَإِنْ تَقْبَلْتَهَا بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقْبَلَهَا بِهِ لِأَنَّ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَ.

٣- ٨٧٠١ - ٤- ٢٤٢٨٨ - ٢٤٢٨٧ ٣- ٨٧٠٠ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاءً أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمَّاءً ثُمَّ آجِرَهَا وَشَرَطَ لِمَنْ يَزْرِعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النَّصْفَ أَوْ أَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَيْضَلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ لَهُمْ نَهَراً أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَيْئاً يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاءً أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيباً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيُكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيهَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَلَا يُنْقُ شَيْئاً أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيهِمُ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ فَيُكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَلَهُ تُرْبَهُ وَسَيِّلَ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٢٨

الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَانْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بِأَسْ بِمَا ذَكَرَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ ٨٧٠٢ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَأَفْتَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ وَزَادَ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَسْتَكْرِي الرَّجُلُ أَرْضًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُكَرِي بِعِصْمَهَا بِخَمْسَةِ وَتِسْعَينَ دِينَارًا وَيَعْمَرُ بِقِيَّتها ٨٧٠٣

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ ٨٧٠٤

٥- ٨٧٠٥ - ٢٤٢٨٩ ٥- مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ الْكَشْمِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ بَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحِ عَنِ الْفَيْضِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعَلْتُ فِتَادِكَ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْضِ أَتَقْبَلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ آجِرُهَا مِنْ آخَرِينَ عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النَّصْفُ وَالثُّلُثُ أَوْ أَقْلَلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَأَبْنَسِ

٢٤٢٩٠ - ٦٨٧٠٦ مُحَمَّد بْن عَلَى بْن الْحُسَيْنِ يَا سِنَادِه عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَاقَ بْنَ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَقَبَّلَتْ أَرْضًا بِذَهَبٍ وَسَالِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٢٩

أَوْ فِضَّةٌ فَلَا تَقْبَلُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا قُبِّلَتْهَا بِهِ لَأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ (مُصْمَتَانِ لَا يَرِيدَانِ) ٨٧٠٧.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٠٨ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٨٧٠٩.

٨٦٩٤ - (٤) - الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث. (٥) - الكافي ٥ - ٨٦٩٦ .٦ - ٢٧٢ (٦) - في المصدر - عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ. (١) - عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ "لِيَسْ فِي التَّهذِيبِ". (٢) - التَّهذِيبُ ٨٦٩٨ - ٢٠٤ - ٨٩٧ وَالْإِسْبَاصَارُ ٣ - ١٣٠ - ٤٦٦ (٣) - الكافي ٥ - ٢٧٣ .٧، وَالتَّهذِيبُ ٧ - ٢٠٤ - ٨٩٨ وَالْإِسْبَاصَارُ ٣ - ١٣٠ - ٤٦٧ (٤) - الكافي ٥ - ٢٧٢ .٢ - ٨٧٠١ .٢ - ٢٧٢ (٥) - الكافي ٥ - ٢٧٢ - ٨٧٠٢ (١) - التَّهذِيبُ ٧ - ٢٠٣ - ٨٧٠٣ .٨٩٦ - ٢٤٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٨٧٠٤ .٣٩٠٢ - ٢٤٨ (٣) - المقنع - ١٣١ (٤) - رجال الكشّي ٢ - ٦٤٢ ، وَأَورَدَهُ عَنِ الْكَافِيِّ وَالتَّهذِيبِ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ الْمَزَارِعَةِ. (٥) - الفقيه ٣ - ٢٣٥ - ٣٨٦٥ (١) - في المصدر - مضموناً. (٢) - تَقدِّمُ فِي الْبَابِ ١٩ ، ٢٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَفِي الْبَابِ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ الْمَزَارِعَةِ. (٣) - يَأْتِي فِي الْبَابِ ٢٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

**٢٢ - بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَسْكَنًا أَوْ أَرْضًا أَوْ سَفِينَةً وَسَكَنَ الْبَعْضَ أَوْ اشْتَغَلَ بِهِ جَازَ أَنْ يُؤْجِرَ الْبَاقِي بِأَكْثَرِ مَالِ الإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا**

٢٤٢٩١ - ١- ٨٧١١ مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الْأَرْضَ بِمَا تَدْرِي فَيَكْرِي نِصْفَهَا بِخَمْسَةٍ وَتِسْعِينَ دِينَارًا وَيَعْمُرُ هُوَ بِقِيَمِهَا قَالَ لَا يَأْسَ.

٢٤٢٩٢ - ٢- ٨٧١٢ وَيَا سِنَادِه عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَسَابِ عَنْ عَيَّاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ آنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوِ الْأَرْضَ أَوِ السَّفِينَةَ ثُمَّ يُؤْجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئًا.

٢٤٢٩٣ - ٣- ٨٧١٣ مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسَالِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٣٠

قال: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَسَيَكَنُ ثُلُثِيَّهَا وَآجِرُ ثُلُثِيَّهَا بِعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَا يُؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا.

٢٤٢٩٤ - ٤- ٨٧١٤ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ قَالَ لَا يَضِلُّهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا.

٢٤٢٩٥ - ٥- ٨٧١٥ وَعَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنِّي لَا كُرِهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحْمَى وَحَدَّهَا ثُمَّ أَوْأَجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ يُغْرِمَ فِيهَا غَرَامًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٧١٦ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَا سِنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٢٤٢٩٦ - ٦- ٨٧١٧ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرَاعِيٍّ فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرِعَى فِيهِ ٨٧١٨ وَيَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلَمْ يُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِعِضٍ مَا أَعْطَى وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعِهِ وَأَرْبَعِينَ وَكَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ وَسَالِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٣١

فَلَمَّا يَأْسَ وَلَيْسَ أَنْ يَبْيَعَهُ بِخَمْسَةِ دِرْهَمًا وَيَرِعَى مَعَهُمْ وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ يَوْنَاتِ وَيَرِعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا

حَفَرَ بِئْرًا أَوْ شَقَّ نَهَرًا أَوْ تَعَقَّى فِيهِ بِرِضَا أَصْحَابُ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِيَتَعَقَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذِلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ٨٧٢٠ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ وَتَرَكَ قَوْلَهُ وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْ حَمْسِينَ ٨٧٢١.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ هُنَا الْإِجَارَةُ كَمَا فَهَمَهُ الْكُلَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِلَّا فَالْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الْبَيْعِ.

٢٤٢٩٧ - ٨٧٢٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ يَتَأْجِرَ بِعِشْرَةَ دَرَاهِمَ فَأَتَاهُ الْخَيَاطُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْمَلُ فِيهِ وَالْأَجْرُ يَكُونُ وَيَنْكَ وَمَا زَيَّحْتُ فَلِي وَلَكَ فَرَيَحَ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ أَيْحَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٤٢٩٨ - ٨٧٢٣ - وَرَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عِمْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَوْ سَفِينَةً بِدِرْهَمَيْنِ فَأَجَرَ بَعْضَهَا بِدِرْهَمٍ وَنِصْفٍ وَسَكَنَ هُوَ فِيمَا بَقَى أَيْصُلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٣٢

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٢٤

٨٧١٠ - (٤) الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث. (٥) - التهذيب ٨٧١١ - ٢٠٥ - ٩٠٢، و الاستبار ٣ - ١٣١ - ٤٦٩ (٦) - التهذيب ٧ - ٢٢٣ - ٩٧٩ - ٨٧١٣.

(٧) - الكافي ٥ - ٤ - ٢٧٢، و التهذيب ٧ - ٢٧٣ - ٨ - ٨٧١٤ .٩١٩ - ٢٠٩ (١) - الكافي ٥ - ٢٧٣ - ٧ - ٨٩٩.

(٢) - الكافي ٥ - ٢٧٣ - ٨٧١٦ .٩ - ٢٧٣ - ٣ - التهذيب ٧ - ٢٠٤ - ٩٠٠، و أورده الصدوقي في الفقيه ٣ - ٢٣٥ - ٣٨٦٤ عن سليمان بن خالد مثله. (٤) - الكافي ٥ - ٢٧٣ - ٨٧١٨ .١٠ - ٢٧٣ - ٢٣٥ - ٣٨٦٣ - ٢٣٥ (٢) - الفقيه ٣ - ٨٧٢١ .٩٠١ - ٢٠٤ - ٨٧٢٢ - ٣ - قرب الإسناد - ١١٤ (٤) - مسائل على بن جعفر - ١٢٤ - ٨٦ - ١٢٥ .٨٨ - ٨٧٢٤ (١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣، ٤، ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

## ٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقْبَلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْبَلَ غَيْرَهُ بِنَقِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئًا وَيَحُوزُ طَلَبَ الْوَضِيَّةِ مِنَ الْمُتَقْبَلِ

٢٤٢٩٩ - ٨٧٢٦ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ فِيمَا تَقْبَلَتْ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلَتْ فِيهِ أَحَدِهِمَا عَنْهُ سَيِّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقْبَلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْجِعُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا.

٢٤٣٠ - ٨٧٢٧ - ٢ وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَتَقْبَلُ التَّوْبَ بِإِدْرَاهِمَ وَأَسْلَمَهُ بِأَكْثَرِ ذَلِكَ لَمَّا أَزِيدَ عَلَى أَنْ أَشْكَهُ قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَمَّا يَأْسَ فِيمَا تَقْبَلَتْهُ مِنْ عَمَلٍ فَدِ اسْتَفْضَلَتْ فِيهِ.

وَ

روَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ فِيمَا تَقْبَلَتْ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلَتْ ٨٧٢٩.

٢٤٣٠ - ٨٧٣٠ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٣٣

الْحَكَمِ عَنْ عَلَى بْنِ مَيْمُونٍ الصَّاغِنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَتَقْبَلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصَّيَاغَهُ وَفِيهِ النَّفْشُ فَأُشَارَطَ النَّقَاشَ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ يَتَبَيَّنُ وَيَبَيَّنُ اسْتَوْضَعَهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فِي طَبِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

٢٤٣٠ - ٤ - ٨٧٣٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٨٧٣١

سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقْبَلُ

العملَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ يَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا.

٢٤٣٠٣ - ٨٧٣٣-٥ وَيَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الْخَيَاطِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَيَقْطَعُهُ وَيُعْطِيهِ مَنْ يَخِطُهُ وَيَسْتَفْضِلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ.

٢٤٣٠٤ - ٨٧٣٤-٦ وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْخَيَاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْتَقَلُ التَّيَابَ أَخْيَطُهَا ثُمَّ أَعْطِيهَا الْعَلَمَانَ بِالثَّلَاثَيْنِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا فَقُلْتُ أَفْطَعُهَا وَأَشْتَرِي لَهَا الْحَتِيوَطَ قَالَ لَا بَأْسَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٨٧٣٥.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٣٤

٢٤٣٠٥ - ٨٧٣٦-٧ وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي مُسِكَانَ عَنْ عَلَىٰ الصَّائِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْتَقَلُ الْعَمَلَ ثُمَّ أَقْبَلَهُ مِنْ عِلْمَانٍ يَعْمَلُونَ مَعِي بِالثَّلَاثَيْنِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مَعَهُمْ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُذِنْتُ ٨٧٣٧ لَهُمْ فَقَالَ ذَاكَ عَمِلٌ فَلَا بَأْسَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ الصَّائِدِ ٨٧٣٩.

٨٧٢٥ - (٢) - الباب ٢٣ فيه ٧ أحاديث. (٣) - الكافي ٨٧٢٦ .١ - ٢٧٣ .٥ - الكافي ٨٧٢٧ .٢ - ٢٧٤ .٥ - (٤) - الكافي ٨٧٢٨ .٢ - ٢٧٤ .٥ - في نسخة - باقل ( هامش المخطوط ). (٥) - التهذيب ٨٧٢٩ .٦ - التهذيب ٨٧٣٠ .٩٢٥ - ٢١٠ .٩٢٥ - ٢٧٤ .٣ ، و أورد مثله عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة. (١) - التهذيب ٨٧٣١ .٨٧٣٢ .٩٢٨ - ٢١١ .٨٧٣٣ .٩٢٣ - ٢١٠ .٩٢٣ - (٢) - التهذيب ٨٧٣٤ .٩٢٤ - ٢١٠ .٨٧٣٤ .٩٢٤ - ٢١١ - التهذيب ٧ - ٢١١ - الفقيه ٣ - ٢٥٢ - ٣٩١٢ .٨٧٣٥ .٩٢٦ - ٢١١ - (١) - التهذيب ٧ - ٢١١ - الفقيه ٣ - ٢٥١ - ٣٩١١ .٨٧٣٧ .٩٢٧ - ٢١١ - (٢) - الفقيه - ادنية. (٣) - في الفقيه - قال ( هامش المخطوط ). (٤) - الفقيه ٣ - ٢٥١ - ٣٩١١ .

## ٤٤- بَابُ أَنَّ بَيْعَ الْغَيْنِ لَا يُنْطِلُ الْإِجَارَةَ وَيَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشَرِّي

٢٤٣٠٦ - ٨٧٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَامَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ قَبَاعَ الْمُؤَاجِرِ تِلْكَ الضَّيْعَةَ ٨٧٤٢ بِحَضْرَةِ الْمُسْنِي تَأْجِرَ وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُسْنِي تَأْجِرُ الْبَيْعَ وَكَانَ حَاضِرًا رَأَى شَاهِدًا فَقَاتَ الْمُسْتَرِي وَلَهُ وَرَثَهُ هُلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّئْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يَبْتَعُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِي إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ عَيْبَتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِي إِجَارَتُهُ.

٢٤٣٠٧ - ٨٧٤٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِي قَالَ: وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٣٥

كَبَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَوْنَادَهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ وَعَنْ رَجُلٍ يَبْيَعُ مَتَاعًا فِي بَيْتِهِ قَدْ عَرَفَ كَيْلَهُ بِرَبِيعٍ إِلَى أَجْلٍ وَيَنْقُدُ وَيُعْلَمُ الْمُسْتَرِي مَبْلَغُ الْكَيْلِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

٢٤٣٠٨ - ٨٧٤٤-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِنِ أَبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَقَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سِيْكَنْيَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هُلْ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي احْتَاجُ بِسِيْعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي نِقْضِ بَيْعِ الدَّارِ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَمَذِلَكَ سِيْمَعْتُ أَبِي عَيْقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَلَا السُّكْنَى وَلَكِنْ تَبِعُهُ عَلَى أَنَّ الذِّي اشْتَرَاهُ لَأَيْمِلُكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى تَنْقَضِي السُّكْنَى كَمَا شَرَطَ وَكَذَا الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالُهُ وَجَمِيعُ مَا لَزَمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طَبِيعَةِ النَّفَسِ وَبِرِضاِ الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ ٨٧٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٧٤٦.

٢٤٣٠٩ - ٨٧٤٧-٤ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَبَيْتُ إِلَى الرَّضَا عَسَالَهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِينَ مُسَمَّاً ثُمَّ إِنَّ الْمُقْبَلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَلَهَا قَبْلَ اقْتِصَادِ السَّيْنَ مُسَمَّاً هُلْ لِلْمُتَقْبَلِ أَنْ يَمْنَعَهُ

من الْبَيْعَ قَبْلَ وَسَالِيْ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٣٦

اَنْفُضَاءَ اَجْلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَمَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السَّيْنَ مَا لَهُ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٧٤٨.

٢٤٣١٠ - ٨٧٤٩ - ٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَبَّتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَرْجُلُ اسْتَأْجَرَ  
صَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرَ تِلْكَ الصَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَكَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَمَا  
الْمُشْتَرِي وَلَهُ وَرَثَةٌ أَيْرَجَعُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَقْضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ أَنْ تَقْضِيَ إِجَارَتُهُ.

- (٥) - الباب ٢٤ فيه ٥ أحاديث. (٦) - الفقيه ٣ - ٣٩١٤ - ٢٥٢ - ٨٧٤٢. ٣٩١٤ - ٢٥٢ - ٨٧٤٢ - ٧ - في نسخة الأرض (هامش المخطوط). ٨٧٤٣.
- (٧) - التهذيب ٧ - ٢٠٧ - ٩١٠ - ٨٧٤٤. ٩١٠ - ١٤١ - ٥٩٣ - ١٤١ - ٣٩٩، والاستبار ٤ - ١٠٤ - ٥٥٩٥. ٥٥٩٥ - ٢٥١ - ٨٧٤٦. ٣٨ - ٣٨ - ٨٧٤٧. ٣٨ - ٣٨ - ٨٧٤٧ - ٢٧٠ - ١. (٨) - الباب ٢ من أبواب السكنى. (٩) - الفقيه ٤ - ٢٥١ - ٨٧٤٦. ٥٥٩٥ - ٣ - الكافي ٤ - ٨٧٤٧ - ٢٧١ - ٣ - ٨٧٤٨. (١٠) - التهذيب ٧ - ٢٠٨ - ٩١٤ - ٢٠٨ - ٨٧٤٩ - ٢٧١ - ٥ - الكافي ٥ - ٢٧١ - ٣.

## ٢٥- بَابُ حُكْمِ الْإِجَارَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُؤَاجِرِ أَمْ لَا

٢٤٣١١ - ٨٧٥١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازَّازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ: كَبَّتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَوْ  
سَأَلَتْهُ عَنِ امْرَأَ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَىٰ أَنْ تُعْطَى الْإِجَارَةُ ٨٧٥٢ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ اِنْقَضَائِهَا لَا يُقَدِّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجَارَةِ ٨٧٥٣ مَا  
لَمْ يَمْضِ الْوَقْتُ فَمَا تَثْلِيثُ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا كُلُّ يَجِبُ عَلَىٰ وَرَتْهَا إِنْفَادُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ وَسَالِيْ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٣٧  
تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْقَضَةٌ بِمَوْتِ الْمُؤَاجِرِ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسِيْمٌ لَمْ يَئِنْعُ فَمَا تَثْلِيثُ فَلَوْرَتْهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَ  
بَلَغَتْ ثُلُثَةَ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَتُعْطَى وَرَتْهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٧٥٥ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ وَمُحَمَّدُ بْنِ عِيسَىٰ  
الْعَيْنِيِّ دِيَ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ مِثْلَهُ ٨٧٥٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ حَاجَ  
الْأَبَهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مِثْلَهُ ٨٧٥٧ أَقُولُ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي بَطْلَانِ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا وَاسْتَدَلَ بِأَجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَأَخْبَارِهِمْ ٨٧٥٨ وَقَالَ فِي الْخِلَافِ إِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَ تُرْضِعُ وَلَمَّا  
لَعُومُ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٨٧٥٩  
وسَالِيْ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٣٨

- (٣) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد. (٤) - الكافي ٥ - ٨٧٥١. ٢ - ٢٧٠ - ٨٧٥٢. ٢ - ٢٧٠ - ٥ - في نسخة الأجرة (هامش المخطوط). ٨٧٥٣.
- (٥) - في نسخة الأجرة (هامش المخطوط). (٦) - يتحمل كون "من" هنا تبعيسيّة ويتحمل كونها ابتدائيّة، فعلى الأول يفيد ثبوت الأجرة للوارث بقدر ما مضى من المدة، وعلى الثاني يفيد عدم بطلان الاجارة، وأن الأجرة تثبت للوارث من وقت الموت إلى آخر الأجل. فتأمل " منه قوله ". (٧) - التهذيب - في الموصعين - محمد بن أحمد بن يحيى. (٨) - التهذيب ٧ - ٢٠٧ - ٨٧٥٥. (٩) - التهذيب ٧ - ٢٠٨ - ٩١٣ - ٢٠٨ - ٨٧٥٨. (١٠) - راجع مختصر النافع - ١، و مسالك الأفهام - ١، والخلاف كتاب الاجارة مسألة ١٧.

## ٢٦- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلرِّزْرَاعَةِ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقاً

١-٨٧٦١ - ٢٤٣١٢ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالثَّمَرِ وَلَا بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبِيعَاءِ وَلَا بِالنَّطَافِ قُلْتُ وَمَا الْأَرْبِيعَاءُ قَالَ الشَّرْبُ وَالنَّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَكِنْ تَقْبَلُهَا بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٨٧٦٢ وَيَا شِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٧٦٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا شِنَادِه عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ ٨٧٦٤ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَعْحُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ ٨٧٦٥ أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارِعَةِ ٨٧٦٦ وَغَيْرَهَا ٨٧٦٧.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٣٩

- (١)- الباب ٢٦ فيه حديث واحد. (٢)- الكافي ٥-٢٦٤ .٢-٨٧٦٢ .٢-٢٦٤ .٢-٨٧٦١ (٣)- التهذيب ٧-١٩٥ .٧-٨٦٢ .٧-٢٦٤ .٢-٨٧٦٢ .٢-٢٦٤ .٢-٨٧٦٠ (٤)- الاستبصار ٣-٤٥٨ .٤٥٨-٨٧٦٣ (٥)- الفقيه ٣-٤٥٨ .٤٥٨-٨٧٦٤ .٣٨٩٥-٢٤٦ (٦)- معاني الأخبار ١-١٦٢ .١-٨٧٦٦ (٧)- تقدم في الحديثين ١، ٢، من الباب ١٥، وفي الباب ١٦ من أبواب المزارعه. (٨)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار.

## ٢٧- بَابُ حُكْمِ اشْرِاطِ نَفْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَلَاحِ وَحُكْمِ زِيَادَتِهِ

١-٨٧٦٩ - ٢٤٣١٣ ١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقَلاً مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ الْعَيْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَاحًا وَحَمَلَهُ طَعَاماً فِي سَيْفِيَّةٍ وَاشْرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَفَصَ فَعَلَيْهِ قُلْتُ فَرَبَّمَا زَادَ قَالَ يَدْعِي هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَكَ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا ٨٧٧٠ وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ ٨٧٧١

- (١)- الباب ٢٧ فيه حديث واحد. (٢)- مستطرفات السرائر ١٩-١٣ .١٣-٨٧٦٩ (٣)- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. (٤)- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود. ٨٧٧١

## ٢٨- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَامِ لَا يَضْمِنُ الشَّيْبَ إِلَّا أَنْ تُؤْدَعَ عِنْدَهُ فَيَفَرَّطُ

١-٨٧٧٣ - ٢٤٣١٤ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٤٠ عَ ٨٧٧٤ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَتَى بِصَاحِبِ الْحَمَامِ وَضَعَتْ عِنْدَهُ الشَّيْبُ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٧٧٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٧٧٦

٢-٨٧٧٧ - ٢٤٣١٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ عَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْحَمَامِ وَقَالَ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَامِ.

٣-٨٧٧٨ - ٢٤٣١٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ يَا شِنَادِه عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَعْلَمَ أَعْلَمَ يَقُولُ لَمَّا ضَمَّنَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الشَّيْبِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْمَدَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَامِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الشَّيْبِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ ٨٧٧٩٨٧٨٠.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٤١

(٥)-الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث. ٨٧٧٣ (١)-في التهذيب-عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام). ٨٧٧٥ (٢)-التهذيب ٧-٢١٨. ٩٥٤ (٣)-الفقيه ٣-٢٥٧. ٣٩٢٩ (٤)-قرب الإسناد-٨٧٧٨. ٧١ (٥)-التهذيب ٦-٣١٤. ٨٦٩ (٦)-أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب كيفية الحكم. ٨٧٧٩ (٧)-لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ٨٧٨٠ (٧)-و تقدم ما يدل عليه في الباب ٤ من أبواب الوديعة.

**٢٩- بَابُ أَنَّ الصَّائِنَعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعًا ضَمِّنَهُ كَالْغَسَالِ وَالصَّبَاغِ وَالْقَصَارِ وَالصَّائِنَعِ وَالْبَيْنَاطَارِ وَالدَّلَالِ وَنَحْوِهِمْ وَكَذَا مَا يَتَلَفَّ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَهَمِّينَ فَلَمْ يَحْلِ**

١-٨٧٨٢-٢٤٣١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَارِ يُفْسِدُ فَقَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأُجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٧٨٣.

٢-٨٧٨٤-٢٤٣١٨ وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي الْغَسَالِ وَالصَّبَاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَىٰ أَمْرِ بَيْنِ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَكُلَّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يُقْرِمِ الْبَيْتَةَ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ ٨٧٨٥.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٤٢

٣-٨٧٨٦-٢٤٣١٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلُهُ وَزَادَ قَالَ: وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاقْعَدَهُ عَلَىٰ مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمِنٌ.

٤-٨٧٨٧-٢٤٣٢٠ وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيْضَ مِنْ الْقَصَارِ وَالصَّائِنَعَ اخْتِيَاطًا لِلنَّاسِ وَكَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٧٨٨.

٥-٨٧٨٩-٢٤٣٢١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَمَادِ عَنْ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ قَصَارٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ ثُوبًا فَرَأَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْرِمِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُ كُلُّهُ فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَمَادِ ٨٧٩٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعَجمَةِ أَنِّي عَنِ الْمُسْكَانِ مِثْلُهُ ٨٧٩١.

٦-٨٧٩٢-٢٤٣٢٢ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٤٣ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيْضَ الصَّبَاغِ وَالْقَصَارِ وَالصَّائِنَعَ اخْتِيَاطًا عَلَىٰ أَمْتَعَهُ النَّاسِ وَكَانَ لَا يُضْمَنُ مِنْ الْعَرْقِ وَالْحَرْقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٧٩٣ وَرَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْطُنِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِثْلَهُ ٨٧٩٤.

٧-٨٧٩٥-٢٤٣٢٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ

الثُّوْبُ وَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ يُعْطِينِي فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ التَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٧٩٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٣٢٤ - ٨-٨٧٩٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَاحِ ٨٧٩٨ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّوْبِ أَذْعَنَهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيَخْرُقُهُ قَالَ أَغْرِمُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٧٩٩

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٤٤

وَ

روَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْقَصَارِ يُسَيِّلُمُ إِلَيْهِ الْمَتَّاعُ فَيُخْرُقُهُ أَوْ يُحْرِفُهُ أَوْ يُغَرِّمُهُ قَالَ غَرَّمُهُ بِمَا جَنَّثَ يَدُهُ ٨٨٠٠.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ٨٨٠١.  
٢٤٣٢٥ - ٩-٨٨٠٢ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الْقَصَارِ وَ الصَّائِعِ أَيُضْمَنُونَ  
قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُضْمَنُوا قَالَ وَ كَانَ يُونُسٌ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ.

٢٤٣٢٦ - ١٠-٨٨٠٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يُصْلِحُ  
بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَسَنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٨٠٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٣٢٧ - ١١-٨٨٠٥ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنِ ابْنِ مُسْيِّـ كَانَ عَنْ أَبِيهِ  
بَصِيرٍ يَعْنِي وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٤٥

الْمُرَادِيَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُضَمِّنُ الصَّائِعُ وَ لَا الْقَصَارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَهَمِّينَ فَيَخْرُقُهُ ٨٨٠٦ بِالْبَيْنَةِ وَ يَسْتَحْلِفُ لَعَلَهُ  
يَسْتَخْرُجُ مِنْهُ شَيْئًا وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَالًا فَيُكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِيقُهُ فَقَالَ عَلَىٰ نَحْوِهِ مِنَ الْعَالَمِ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ  
إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ ٨٨٠٧.

٢٤٣٢٨ - ١٢-٨٨٠٨ وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عِنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ ع  
يُضْمِنُ الْقَصَارَ وَ الصَّائِعَ يَعْتَاطُ بِهِ عَلَىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْنَهُ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

٢٤٣٢٩ - ١٣-٨٨٠٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِيهِ الصَّبَاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَصَارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ  
مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٤٣٣٠ - ١٤-٨٨١٠ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَاغِ وَ الْقَصَارِ  
فَقَالَ لَيْسَ يُضْمَنَانِ.

قال الشیخ يعني إذاً كاتنا مأمونين فاما إذاً اتهما ضمنا حسب ما قدمنا.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٤٦

٢٤٣٣١ - ١٥-٨٨١١ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْيَـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيْعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ وَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا لَيْهُمْ  
قال ٨٨١٢ إِنَّمَا كِرَهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَحْشَى أَنْ يُعَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا يَأْسَ.

٢٤٣٣٢ - ١٦-٨٨١٣ وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ مَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرٍ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَ  
عَبْدِ اللَّهِ عَ أَعْطَيْتُ جُبَّةَ إِلَى الْقَصَارِ فَذَهَبَتْ بِزَعْمِهِ قَالَ إِنْ اتَّهَمْتَهُ فَاسْتَحْلِفْهُ وَ إِنْ لَمْ تَتَّهَمْهُ فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ يَسْنَادُهُ عَمَّا مُحَمَّدٌ يَزْكُرُ فِي الْأَعْلَمِ مَحْبُوبٌ عَنْ أَنْ وَرَاطَ مِثْلَهُ ۚ ۸۸۱۵

٢٤٣٣٤ - ١٨-٨٨١٦ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثُوْبًا إِلَى الْفَقَارَ لِيَقْصِرَهُ فَلَدَعَهُ الْفَقَارُ إِلَى قَصَارِ عَيْرَهُ لِيَقْصِرَهُ فَصَاعَ الثُّوْبُ هَلْ يَجْبُ عَلَى الْفَقَارِ أَنْ يَرْدَهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى عَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَ الْفَقَارُ مَأْمُونًا فَوَقَعَ عَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُونًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّد بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَوْذَكَرْ مِثْلُهِ ٨٨١٧

وسائل الشعه، ج ١٩، ص ١٤٧

أَجْرًا عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ .

٢٠-٨٨١٩ - ٢٤٣٣٦ قال و قال عَ كَانَ أَبِي عَ يُضْمِنُ الصَّائِمَ وَ الْقَصَارَ مَا أَفْسَدَا وَ كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَتَفَصَّلُ عَلَيْهِمْ.

٢٤٣٣٧ - ٢١-٨٨٢٠ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيسَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّهْيَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٨٨٢١ عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ قَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ هِدَايَا مِنَ الشِّعْيَةِ - فَأَوْلُ صِرَرَةٍ أَخْرَجَهَا قَالَ لَهُ الْإِلَامُ عَ هَذِهِ لُفْلَانٌ وَ عَدْدُهَا كَذَا وَ فِيهَا تَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ حَرَامٌ وَ الْعَلَةُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْحَمْلَةِ وَ زَنَ عَلَىٰ حَائِكَ مِنَ الْغُرْلِ مَنَاً وَ رُبْعُ مَنْ فَسْرِقَ الْغُرْلُ فَأَخْبَرَ بِهِ الْحَائِكُ صَاحِبُهُ فَكَذَّبَهُ وَ اسْتَدَدَ مِنْهُ بَدَا ذَلِكَ مَنَاً وَ نَصْفَ مَدْنَاً غَزْلًا أَدَةً مَمَا دَعَعَهُ إِلَهٌ وَ اتَّخَذَهُ مَنْ ذَلِكَ ثَغْرًا كَانَ هَذَا مَدْ ثَمَنَهُ الْحَدِيثُ.

-٢٤٣٣٨- ٢٢-٨٨٢٢ وَفِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ يَسِّيرٍ الْقَصَارَ وَالصَّاغَرَ وَكَانَ مِنْ أَخْدَ شَيْئاً لِتَصْلِحَهُ فَأَفْسَدَهُ.

وسائل الشعه، ج ١٩، ص : ١٤٨

٢٣-٨٨٢٣ وَكَانَ أَبُوهُ حَفْعَنْ عَتَّافِصاً عَلَى الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

أَقُولُ: وَيَا تَمَّ، مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا ٨٨٢٤ وَفِي الدِّيَاتِ ٨٨٢٥.

(١) - الباب ٢٩ فيه ٢٣ حديثا. ٨٧٨٢ (٢) - الكافي ٥ - ٢٤١ (٣) - التهذيب ٧ - ٢١٩، و الاستبصار ٣ - ١٣١ ٨٧٨١  
٨٧٨٤ .١ - ٢٤١ - الكافي ٥ - ٢٤٢ .٢ - ٢٤٢ (٤) - الفقيه ٣ - ٢٥٤ - ٢٥٤ .٣٩٢١ (١) - التهذيب ٧ - ٢١٨، و أورده في  
الحادي ٢ من الباب ٤ من أبواب الوديعة. ٨٧٨٧ (٢) - الكافي ٥ - ٢٤٢ (٣) - التهذيب ٧ - ٢٢٠، و الاستبصار ٣ -  
٨٧٨٦ .٣٩٢١ - ٢٥٤ - ٢٤٢ .٢ - ٢٤٢ (٤) - الكافي ٥ - ٢٤٢ .٤٧٠ (٥) - الفقيه ٣ - ٢٥٤ - ٢٥٤ .٣٩٢١ (٦) - التهذيب ٧ - ٢١٨ - ٩٥٢، و أورده في  
الحادي ٢ من الباب ٤ من أبواب الوديعة. ٨٧٨٨ (٢) - الكافي ٥ - ٢٤٢ (٣) - التهذيب ٧ - ٩٦٢ - ٢٢٠، و الاستبصار ٣ -  
٨٧٨٧ .٣ - ٢٤٢ - ٢٤٢ .٤٧٨ (٤) - الكافي ٥ - ٢٤٢ .٤٧٨ .٤٧٠ (٥) - الفقيه ٣ - ٢٥٦ - ٢٥٦ .٣٩٢٥ (٦) - التهذيب ٧ - ٢١٨ - ٩٥٣ - ٨٧٩٢ .٩٥٣  
الكافى ٥ - ٢٤٢ - ٢٤٢ .٤٧٨ - ٢٤٢ .٤٧٨ (٧) - الكافي ٥ - ٢٤٢ .٤٧٨ .٤٧٠ (٨) - الكافي ٥ - ٢٤٢ .٤٧٨ .٤٧٠ (٩) -  
الكافى ٥ - ٢٤٢ - ٢٤٢ .٤٧٨ .٤٧٠ (١٠) - الفقيه ٣ - ٢٥٦ - ٢٥٦ .٣٩٢٧ (١١) - التهذيب ٧ - ٢١٩ - ٩٥٦، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب  
اللقطة. ٨٧٩٣ (١) - الفقيه ٣ - ٢٥٦ - ٢٥٦ .٣٩٢٧ (٢) - مستطرفات السرائر - ٦٣ - ٦٣ .٤٣ - ٨٧٩٥ (٣) - الكافي ٥ - ٢٤٢ - ٢٤٢ .٦ - ٨٧٩٦ .٦ - ٨٧٩٣ (٤)  
التهذيب ٧ - ٢١٩ - ٩٥٧، و الاستبصار ٣ - ١٣١ - ١٣١ .٤٧٢ - ٨٧٩٧ (٥) - الكافي ٥ - ٢٤٢ - ٢٤٢ .٧ - ٨٧٩٨ .٧ - ٨٧٩٧ (٦) - في التهذيبين - إسماعيل، عن  
أبى الصباح. ٨٧٩٩ (٧) - التهذيب ٧ - ٩٦٠ - ٩٦٠ .٢٢٠ - ٢٢٠، و الاستبصار ٣ - ١٣٢ - ١٣٢ .٤٧٥ - ٨٨٠٠ (٨) - الفقيه ٣ - ٢٥٣ - ٢٥٣ .٣٩١٨ - ٨٨٠١ (٩)  
التهذيب ٧ - ٢٢١ - ٩٦٨، و الاستبصار ٣ - ١٣٣ - ١٣٣ .٤٨٠ - ٨٨٠٢ .٤٨٠ (٩) - الكافي ٥ - ٢٤٣ - ٢٤٣ .١٠، و التهذيب ٧ - ٢١٩ - ٩٥٨، و الاستبصار ٣ -  
٨٨٠٣ .٤٧٣ - ٨٨٠٣ .٤٧٣ - ٢٤٣ (٤) - الكافي ٥ - ٢٤٣ .٩ - ٨٨٠٤ .٩ - ٨٨٠٤ .٩ - ٢٤٣ (٥) - التهذيب ٧ - ٢١٩ - ٩٥٩، و الاستبصار ٣ - ١٣٢ - ١٣٢ .٤٧٤ - ٨٨٠٥ .٤٧٤ (٦)  
التهذيب ٧ - ٢١٨ - ٩٥١، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٨٨٠٦ (٧) - في الفقيه - فيجيئون (هامش  
المخطوط). ٨٨٠٧ (٨) - الفقيه ٣ - ٣٩٣١ - ٢٥٧ - ٢٥٧ .٣٩٣١ - ٨٨٠٨ (٩) - التهذيب ٧ - ٩٦١ - ٩٦١، و الاستبصار ٣ - ١٣٣ - ١٣٣ .٤٧٩ - ٨٨٠٩ .٤٧٩ (١٠)  
التهذيب ٧ - ٢٢٠ - ٩٦٣، و الاستبصار ٣ - ١٣٢ - ١٣٢ .٤٧٦ - ٨٨١٠ .٤٧٦ - ٢٢٠ - ٩٦٤، و الاستبصار ٣ - ١٣٢ - ١٣٢ .٤٧٧ - ٨٨١١ .٤٧٧ (١١)

التهدیب -٧ -٩٦٥ -٢٢١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود. (٢) -٨٨١٢ -٢٢١ من أبواب أحكام العقود. (٣) -التهدیب -٧ -٢٢١ .٩٦٦ -٢٢١ (٤) -التهدیب ٧ -٢٢١ .٩٦٧ -٢٢١ (٥) -الاستبار -٣ -٤٨١ -١٣٣ -٨٨١٣ (٦) -التهدیب ٧ -٢٢٢ .٩٧٤ -٢٢٢ (٧) -الفقيه -٣ -٢٥٨ .٣٩٣٣ -٢٥٨ (٨) -الفقيه -٣ -٢٥٣ .٣٩١٧ -٢٥٣ (٩) -الفقيه -٣ -٨٨١٩ .٣٩١٩ -٢٥٤ (١٠) -كمال الدين -٤٥٤ -٢١ .٨٨٢١ (١١) -لا يخلو السنّد من غرابة لأن المعروف روایة الصدوق عن سعد بن عبد الله بواسطة واحدة وقد روی عنه هنا بخمس وسائل " منه قده. " (١٢) -المقنع -١٣٠ .٨٨٢٣ (١٣) -المقنع -١٣٠ (١٤) - يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب. (١٥) -يأتي ما يدل على بعض المقصود في البالىين ١٢ ، ٢٤ من أبواب موجبات الضمان. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.

### ٣٠- بَاب ثُبُوتِ الضَّمْنِ إِنْ عَلَى الْجَمَالِ وَالْحَمَالِ وَالْمَكَارِي وَالْمَلَاحِ وَنَخِوهُمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَهَمِّينَ وَلَمْ يَخْلُفُوا أَوْ شُرِطُ عَلَيْهِمُ الضَّمْنُ

١-٨٨٢٧ -٢٤٣٤٠ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دِلْلَهُ عَقَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَالٍ اسْتَكْرَى مِنْهُ إِبْلًا ٨٨٢٨ وَبَعَثَ مَعَهُ بَزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَرَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الرَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الرَّيْتَ وَقَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَلَكِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِيَتِّهِ عَادِلٌ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ ٨٨٢٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَوْهُ ٨٨٣٠ .  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٤٩

٢-٨٨٣١ -٢٤٣٤١ وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ رَجُلٍ حَمَالٍ مَعَ رَجُلٍ فِي سَيِّفِيَّتِهِ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمَ أَنَّهُ زَادَ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٨٣٢ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ قَبْلَهُ ٨٨٣٣ .  
٣-٨٨٣٤ -٢٤٣٤٢ وَعِنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَى حَابِّاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدٍ بْنِ الْحَجَاجِ ٨٨٣٤ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَلَاحِ أَحْمَلُهُ الطَّعَامُ ثُمَّ أَفْصَهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضْمِنْهُ.  
٤-٨٨٣٦ -٢٤٣٤٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٨٨٣٧ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبْعٍ أَوْ مِنْ غَرْقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ لِصٍ مُكَابِرٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ ٨٨٣٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ.  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٥٠

٥-٨٨٣٩ -٢٤٣٤٤ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَيِّفَهُ مِنْ مَلَاحٍ فَحَمَلَهَا طَعَاماً وَاسْتَرْطَ عَلَيْهِ إِنْ نَفَصَ الطَّعَامَ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدْعُ الْمَلَاحَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الرِّيَادَهُ وَعَلَيْهِ التُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ ٨٨٤٠ .  
٦-٨٨٤١ -٢٤٣٤٥ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِيهِ مَتَاعاً إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلَاهُ مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ أَتَهُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضْمِنْهُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عُثْمَانَ ٨٨٤٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ ٨٨٤٣ .  
٧-٨٨٤٤ -٢٤٣٤٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْيِكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ

الْجَمَالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يَهْرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَنَيْسَ عَلَيْهِ وَسَابِلُ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ١٥١  
شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ عَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٤٥.

رِيَادٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ إِنَّ حَمَالًا لَنَا يَحْمِلُ فَكَارِيَّاهُ فَحَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ فَصَاعَ قَالَ ضَمِّنْهُ وَخُذْ مِنْهُ.

وَأَمَّا الصَّابِرُ فَيَا سَنَادِمَ عَبْدُ عَمَانَ فَزَادَ نَجْمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ كَانَ مُكَارًا لَّهُ

وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْادِ السَّكُونِيِّ عَنْ حَفْظِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَلَيْهِ فَقْدَ ضَمَّ صَاحْبُهُ ٨٨٥٠.

١٠-٨٨٥١ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُّيْوْبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ٨٨٥٢ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا اسْتَقْلَ الْبَعِيرُ أَوِ الدَّابَّةُ بِحَمْلِهَا فَصَاحُهُمَا ضَامِنٌ.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۱۵۲

١١- وَعَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاؤُدَّ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى حَمِيلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبْنَىٰ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ ٨٨٥٤.

١٢-٨٨٥٥ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْحُسَينِ الْلُّؤْلُوَى عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأَبْرِ فَيَقُولُ إِعْلَمُ الْمَتَاعِ فَتَطَبِّبُ نَفْسُهُ أَنْ يَعْرَمَهُ لِأَهْلِهِ أَيُّ اخْدُونَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَمِينٌ هُوَ قُلْتُ تَعَمَّ قَالَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَيَا شَنَادِه عَنْ الْحَسَنِ نَبْرَةٌ مُحَمَّدٌ نَبْرَةٌ سَمَاعَةٌ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ نَبْرَةٌ سَنَانَ نَحْوَهُ ٨٨٥٦.

١٣-٨٨٥٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْمِيْوَبْ ٨٨٥٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجُوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَنَّهُ أَتَى بِحَمَالاً كَانَتْ عَلَيْهِ قَارُورَةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا دُهْنٌ فَكَسَرَهَا فَصَدَّمَهَا إِيَّاهُ وَكَانَ يَقُولُ كُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرِكٍ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَسَأَلَتْهُ مَا الْمُشْتَرِكُ فَقَالَ الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ وَلَكَ وَلَذَا.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۱۵۳

١٤-٨٨٥٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَىٰ دَائِهِ فَأَوْطَاثُ رَجُلًا قَالَ الْغَرْمُ عَلَىٰ مَوْلَاهُ.

١٦-٨٨٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِه عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَمَالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الرَّيْتَ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أَهْرَقَ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَإِنْ جَاءَ بِيَنْبَأِهِ عَادِلَةً أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَيَسَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِلَّا ضَيْنَ.

وسائل الشيعه، ج ١٩، ص: ١٥٤

٣١- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ يَبْتَأِ لَهُ بَابٌ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ أَجْنِبَيَّةٌ وَلَمْ تَرْضِ يَاغْلَاقَ الْبَابِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحُوُّلُ مِنْهُ وَفَسَخَ الْإِجَارَةُ

١-٨٨٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسْنَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الطَّيَّارِ ٨٨٦٦ قَالَ: دَخَلَتُ الْمَدِينَةَ وَ طَلَبْتُ يَيْتَا أَتَكَارَاهُ فَدَخَلْتُ دَارًا فِيهَا يَيْتَانِ يَيْنَهُمَا بَابٌ وَ فِيهِ امْرَأَهُ فَقَالَتْ تُكَارِي هَذَا الْيَيْتَ قُلْتُ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ أَنَا شَابٌ فَقَالَتْ أَنَا أَعْلَقُ الْبَابَ بَيْنِي وَ يَيْنِكَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِي فِيهِ وَ قُلْتُ لَهَا أَعْلِقِي الْبَابَ فَقَالَتْ يَدْخُلُ عَلَىٰ مِنْهُ الرُّوحُ دَعْهُ فَقُلْتُ لَا أَنَا شَابٌ وَ أَنْتِ شَابَةٌ أَعْلِقِيهِ فَقَالَتْ اقْعُدْ أَتَ فِي يَيْنِكَ فَلَشِيتُ آتَيْكَ وَ لَمَّا أَقْرَبْكَ وَ أَبْتَ أَنْ تُعْلِقَهُ فَلَقِيْتُ أَبَا عَيْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَحَوَّلُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا خُلِيَا فِي بَيْتٍ كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنِسَةِ .٨٨٦٧

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۱۵۵

(١)- الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٨٨٦٥ (٢)- الفقيه ٣- ٢٥٢- ٣٩١٣- ٨٨٦٦ (٣)- في نسخة- محمد بن الطيان (هامش المخطوط). ٨٨٦٧ (٤)- يأتي في الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣٢- بَابُ أَنَّ الْعِينَ أَمَانَةً لَا يَضْمُنُهَا الْمُسْنَى تَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوِ التَّعْدِي وَحُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَشَرْطِ ثَمَرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْنَى تَأْجِرُ وَجَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلرَّضَاعِ

١-٨٨٦٩ - ٢٤٣٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قال: قال أمير المؤمنين ع في حديث ولا يغرن الرجُل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغضها غائلاً.

٢-٨٨٧٠ - ٢٤٣٥٨ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٨٧١ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ ٨٨٧٢ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ وَادِيًّا لَمْ يُوْثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي بَرِّهُوْ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْقِنْ مِنْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ مِثْلُهُ ٨٨٧٣

٣-٨٨٧٤ - ٢٤٣٥٩ مُحَمَّد بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٥٦

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَوْهُ وَزَادَ وَأَيْمًا رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً فَأَخْمَدَتْهَا الدَّبَّةُ فَنَفَقَتْ كَرِشَهَا فَنَفَقَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا.

٤-٨٨٧٥ - ٢٤٣٦٠ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَوَقَعَتْ فِي بَرِّ فَانْكَسَرَتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَوْقِنْ مِنْهَا فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ رَبَطَهَا فَاسْتَوْقَنَ مِنْهَا فَيُنَسِّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الضَّمَانِ مَعَ التَّعْدِيِّ هُنَّا ٨٨٧٦ وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَزَارِعَةِ ٨٨٧٧ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّالِثِ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨٨٧٨.

(١) - الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث. (٢) - التهذيب ٨٨٦٩ - ١٨٢ - ٨٠٠، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب العارية. (٣) - الكافي ٥ - ٢٨٩ - ٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. (٤) - في المصدر زيادة-[عن رجل]. (٥) - نفقة الداية- من باب قعد، تنفق نفقة أى هلكت و ماتت. (مجمع البحرين- نفق- ٤١٥ - ٨٨٧٣). (٦) - التهذيب ٧ - ٢١٤ - ٩٣٩ - ٨٨٧٤. (٧) - الفقيه ٣ - ٢٥٥ - ٣٩٢٣ - ٨٨٧٥ (١) - مسائل على بن جعفر- ١٩٦ .٤١٥ - ٨٨٧٦ (٢) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧، ١٦ من هذه الأبواب. (٣) - تقدم في الباب ١٩ من أبواب المزارعه. (٤) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٧٠، وفي الأبواب ٧١، ٨٠، ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

### ٣٣- بَاب حُكْمِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ وَالْبَنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَغَيْرِهَا يَإِذْنِ الْمَالِكِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ

١-٨٨٨٠ - ٢٤٣٦١ مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالٍ عَنْ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَارًا وَفِيهَا بُشِّيَّاتٌ فَزَرَعَ فِي الْبَشِّيَّاتِ وَغَرَسَ نَخْلًا وَأَشْجَارًا وَفَوَاكِهَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ٨٨٨١ وَلَمْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٥٧ يَسْتَأْمِرُ صَاحِبُ الدَّارِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَيُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الرَّزْعُ وَالْغَرْسُ (قِيمَةً عَدْلٍ) ٨٨٨٢ فَيُعَطِّيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَلِيلُ الْكِرَاءُ وَلَهُ الْغَرْسُ وَالرَّزْعُ يَقْلِعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ ٨٨٨٣ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيُعَطِّيهِ الْغَارِسَ وَإِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَذَكَرَ بِيَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ ٨٨٨٤

٢-٨٨٨٥ - ٢٤٣٦٢ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَرَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرَّزْعَ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَرَرْعَكَ لِي وَ عَلَى مَا أَنْفَقْتَ أَلَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِلرَّازِعِ زَرْعُهُ وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ ٨٨٨٦

٣-٨٨٨٧ - ٢٤٣٦٣ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِيرَةَ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَيَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مَنْ أَخْدَأَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا أَوْ بْنَيَ فِيهَا قَالَ يُؤْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقُّ وَسَالِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٥٨

ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَمَّ مَنْ أَخْدَأَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلُّ فَأَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٨٨٨٩.

---

(٥) - الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث. (٦) - التهذيب ٢٠٦ - ٢٠٧، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الغصب.

(٧) - في الفقيه - و فاكهة و غيرها (هامش المخطوط). (٨) - ليس في نسخة من الفقيه. (هامش المخطوط). ٨٨٨٣

(٩) - الفقيه ٣ - ٢٤٦ .٣٨٩٦ (١٠) - الكافي ٥ - ٢٩٧ .٢ - ٢٩٨ (١١) - التهذيب ٧ - ٢٠٦ .٩٠٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الغصب.

(١٢) - الكافي ٥ - ٢٩٦ .١ - ٢٩٧ (١٣) - التهذيب ٧ - ٢٠٦ .٩٠٩، وأورده في الحديدين ١ ، ٢ من الباب ٣ من أبواب الغصب.

(١٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥، وفي الحديدين ١ ، ٤ من الباب ١٨ من أبواب المزارعة. (١٥) - يأتي في الباب ٢ من أبواب الغصب.

### ٣٤- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ أَكْثَرِ الأَجْرَةِ فِي مُقَابَلَةِ أَكْلِ الْمَدَةِ وَ بِالْعَكْسِ مَعَ تَنَاؤِتِ النَّفْعِ وَ تَقْدُمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

١-٨٨٩١ - ٢٤٣٦٤ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٨٩٢ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَادِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَيَّدَهُ عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمَّىٰ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعْلْتُ فِدَاكَ إِجَارَةُ الرَّحْىِ تُعْلَمُنِي كَيْفَ تَصْنُعُ إِجَارَتُهَا فَإِنَّ الْمَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ وَ رُبَّمَا انْفَطَعَ قَالَ لِي اجْعَلْ جُلَّ الإِجَارَةِ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ الْمَاءُ فِيهَا وَ الْبَاقِي اجْعَلْهُ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ وَ لَوْ دِرْهَمًا ٨٨٩٣.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ٨٨٩٤

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٥٩

وَ خُصُوصًا عَيْنِهِ ٨٨٩٥ وَ عَلَى حُكْمِ الْخَرَاجِ فِي الْمَزَارِعَةِ ٨٨٩٦.

---

(٣) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد. (٤) - التهذيب ٧ - ٢٠٧ .٩١١ - ٢٠٧ .٩١٢ (٥) - في المصدر - محمد بن أحمد بن يحيى.

(٦) - في نسخة - درهم (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (٧) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. (٨) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب المزارعة. (٩) - تقدم في الباب ١٠، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦ من أبواب المزارعة.

### ٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَحْفَرُ بِئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ فَحَفَرَ قَامَةً وَ عَجَزَ

١-٨٨٩٨ - ٢٤٣٦٥ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ الرِّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ رَجُلًا حَفَرَ بِئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ بَعْشَرَةً دَرَاهِمَ فَحَفَرَ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَ حَمْسِينَ جُزْءًا مِّنَ الْعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ٨٨٩٩.

٢-٨٩٠٠ - ٢٤٣٦٦ وَ عَنْ عِنْدَهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ الرِّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ رَجُلًا أَنْ يَحْفَرْ لَهُ عَشْرَ قَامَاتٍ بَعْشَرَةً دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ تُقْسِمُ عَشَرَةً عَلَى خَمْسَةَ وَ خَمْسِينَ جُزْءًا فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى وَ الْآثَانِ لِلثَّالِثَةِ وَ الْآلِثَانِ لِلثَّالِثَةِ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى الْعَشَرَةِ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٦٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ رَوَاهُ فِي الْهَمَاءِ عَنْ أَبِي شَعْبِ الْمَحَامِلِيِّ ٨٩٠٢

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٦١

(١) - التهذب - ٦ . (٢) - النهاية - ١ . (٣) - الباب ٣٥ فيه حديثان. (٤) - الكافي - ٧ . (٥) - المقنع - ١٣٤ . (٦) - الكافي - ٧ . (٧) - ٤٣٣ - ٤٣٣ . (٨) - ٨٩٠٠ . (٩) - ٨٨٩٩ . (١٠) - ٨٨٩٨ .

كتاب الله كاتل

## ١- بَأْ أَنَّهَا عَقْدُ حَائِنٍ فَتَحُوا عَزْلُ الْوَكِيلِ

رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ فَالْوَكَالَةُ ثَابَتَهُ أَبَدًا حَتَّى يُعْلَمَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا.

بْنَ وَهْبٍ جَمِيعاً مِثْلَهُ ٨٩٠٥ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٠٦

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۱۶۲

(١) - الباب ١ فيه حديث واحد. ٨٩٠٤ (٢) - الفقيه ٣-٨٣-٣٣٨١ (٣) - التهذيب ٦-٢١٣-٥٠٢ (٤) - يأتي في البابين ٢، ٣ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ عَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ مُشَافَّهَةً أَوْ بَحْرَ نَفَةً كَانَ تَصَرُّفُهُ جَائِزاً مَاضِياً فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ أَدْعَى الْمُوْكَلُ الْإِعْلَامَ بِالْعَزْلِ وَأَنْكَرَ الْوَكِيلَ

١-٨٩٠٨ - ٢٤٣٦٨ ١-٨٩٠٩ - ٢٤٣٦٩ مُحَمَّد بْن عَائِي بْن الْحُسَيْن يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي عُمَيْر عَنْ هِشَام بْن سَالِم عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ وَكَلَ آخرَ عَلَى وَكَالَّهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذِلِّكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِامْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَّلْتُ فُلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الذِي وَكَلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَرْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٌ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرَهَ الْمُوْكَلُ أَمْ رَضَاهُ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَرْلَ ٨٩٠٩ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عَزَّلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَرْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرَهُ مَاضٌ أَبَدًا وَالْوَكَالَةُ ثَانِتَهُ حَتَّى يَبْلُغُهُ الْعَرْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثَقَةٍ ٨٩١٠ يَبْلُغُهُ أَوْ يُشَافَهُ ٨٩١١ بِالْعَرْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّفِيقُ بْنُ عَسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَسَالِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٩، ص: ١٦٣  
عَسَىٰ بْنُ عَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ٨٩١٢.

٢٤٣٦٩ - ٢٩١٣ وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ سَيَاَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَهُ وَ كَلَّتْ رَجْلًا بِأَنْ يُرَوِّجَهَا مِنْ رَجْلٍ فَقَبِيلَ الْوَكَالَةَ فَأَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَرَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَّلَتْهُ عَنِ الْوَكَالَةِ فَأَفَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَّلَتْهُ فَقَالَ مَا يَقُولُ مِنْ فِيلُكُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ عَزَّلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُرَوِّجَ فَالْوَكَالَةُ بِاطِلٌ وَ التَّرْوِيْجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَّلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالْتَّرْوِيْجُ ثَابَتْ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ وَ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنِ الْوَكَالَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ شَيْئًا مِمَّا أَمْرَتْ بِهِ وَ اشْرَطَتْ عَلَيْهِ

في الوكالة قال ثم قال يعزّلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملا و قال في الحال ٨٩١٤ اشهدوا أنني قد عزلته أبطل ٨٩١٥ وكالته بل أنا يعلم في العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لما ينطليون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبها والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولما فقال ع سبحان الله بما أجور هذا الحكم وأفسدته إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الوكيل إن علينا أمراً تستعديه ٨٩١٦ على أخيها فقالت يا أمير المؤمنين إنني وكلت أخيه هنا بمان يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فرجبني ولبيه أنا قد عزلته قبل أن يزوجني فآمنت البيه فأقام الآخر يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٦٤

تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما تقول قال قد أعلمته يا أمير المؤمنين - فقال لها لك بيته بذلك فقال هو لاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون فقالوا نشهد أنها قال اشهدوا أنني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بترويجي فلاناً وأتي مالكه لأمر قيل أن يزوجني فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا تشهدون أنها أعلمته بالعزل كما أعلمته الوكالة قالوا أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقال يا أمير المؤمنين أحلفه أنا لم أعلم العزل ولم يعلم بعزل إيماه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين - فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح.

ورواه الشيخ ياسنا في حدثه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل التميمي عن العلاء بن سيابة نحوه ٨٩١٨ أقول: وتقديم ما يدل على ذلك ٨٩١٩ و يأتي ما يدل عليه ٨٩٢٠

(١)- الباب ٢ فيه حدثان. (٢)- الفقيه ٣-٨٦ . ٨٩٠٩ . ٣٣٨٥ (٣)- في نسخة- يعزل (هامش المخطوط) وفي المصدر- قبل أن يعلم بالعزل. (٤)- فيه دلالة على العمل بخبر الثقة، وعلى أنه يفيد العلم كالاستفاهة، وتقديمه عليها كانه لبيان هذا المعنى والاهتمام به "منه قوله". (٥)- في نسخة- يشاهده (هامش المخطوط). (٦)- التهذيب ٦-٢١٣-٥٠٣. ٨٩١٢ (٧)- الفقيه ٣-٨٤ . ٣٣٨٣، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح. (٨)- في التهذيب- الملا (هامش المخطوط). (٩)- في نسخة- وأبطلت (هامش المخطوط). (١٠)- في نسخة- استعدته (هامش المخطوط) وفي المصدر- مستعدية. (١١)- في نسخة- باني قد عزلته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام)- كيف تشهدون؟ قالوا- (هامش المخطوط). (١٢)- التهذيب ٦-٢١٤-٥٠٦ (١٣)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. (١٤)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب.

### ٣- باب جواز الوكالة في الطلاق

١- ٨٩٢٢-٢٤٣٧٠ ١- محمد بن علي بن الحسين ياسنا في حدثه عن عبد الله بن مسكان وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٦٥ عن أبي هلال الراري ٨٩٢٣ قال: قلت لأبي عبد الله رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضرت وظهرت وخرج الرجل فبدأ له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدأ له في ذلك قال فليعلم أهله ولعلم الوكيل.

ورواه الشيخ ياسنا في حدثه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن زياد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان ٨٩٢٤ أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في الطلاق إن شاء الله ٨٩٢٥ مضافاً إلى عموم أحاديث الوكالة.

(٥)- الباب ٣ فيه حدث واحد. (٦)- الفقيه ٣-٨٣ . ٣٣٨٢، وأورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ٣ من الباب

٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق. (١)- في نسخة- ابن هلال الرازي (هامش المخطوط). (٢)- التهذيب ٥٠٥-٢١٤.

(٣)- يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢٩، وفي الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

#### ٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَهُ بِدَعْوَى الْوَكَالَةِ فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ

١-٨٩٢٧-٢٤٣٧١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ أَخْطُبْ لِي فُلَانَةً فَمَا فَعَلْتُ مِنْ شَيْءٍ إِمَّا قَوَلْتُ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتُ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذِلِكَ لِي رِضَا وَهُوَ لَازِمٌ لِي وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَيَدَلَّ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَعَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَيْهُ وَسَأَلَوْهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يَغْرُمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٦٦

هُوَ الدِّيْنُ صَبَعَ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ يُشَهِّدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الدِّيْنِ قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا يَحْلُّ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يُطْلَقُهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ يَا حُسَانٍ ٨٩٢٨- فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ- وَقَدْ أَبَاخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ دِينَارِ بْنِ حُكَيْمٍ ٨٩٢٩ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ حُصَيْنٍ ٨٩٣٠ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ٨٩٣١.

٨٩٢٦ (٤)- الباب ٤ فيه حديث واحد. (٥)- الفقيه ٣-٨٥. ٣٣٨٤-٨٥. ٢٢٩. (٦)- البقرة ٢-٨٩٢٩. (٧)- في نسخة- ذبيان بن حكيم (هامش المخطوط). (٣)- التهذيب ٦-٢١٣. ٥٠٤ (٤)- يأتي في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح.

#### ٥- بَابُ أَنَّ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا بِرَجُلٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يُلْزِمِ الْوَكِيلَ شَيْءًا مَعَ جَهْلِهِ بِالْعَيْبِ وَأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمِنُ الْمَالَ إِلَّا مَعَ التَّفَرِيطِ

١-٨٩٣٣-٢٤٣٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آنَهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ وَلَتَهُ امْرَأَهُ أَمْرَهَا إِمَّا ذاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةً لَهُ لَا يَعْلَمُ دَخِيلَهُ ٨٩٣٤ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْنًا هُوَ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٦٧  
بَهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَلَا يَكُونُ عَلَى الدِّيْنِ زَوَّجَهَا شَيْءٌ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَا شِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ ٨٩٣٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعَقُودِ ٨٩٣٦

٨٩٣٢ (٥)- الباب ٥ فيه حديث واحد. (٦)- الفقيه ٣-٨٧. ٣٣٨٦ (٧)- في نسخة- وكيله، وفي أخرى- وكيده (هامش التدليس، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٨٩٣٤ (٨)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود. ٨٩٣٥ (٩)- التهذيب ٦-٢١٦. ٥٠٨ (١٠)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود).

#### ٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةِ إِذَا وَكَلَتْ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَزَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ تَرْضَ فَالْتَّرْزِيجُ بَاطِلٌ

١-٨٩٣٨-٢٤٣٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي امْرَأَهُ وَلَتَهُ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوْجِنِي فُلَانًا فَقَالَ لَا زَوْجُتُكَ حَتَّى تُشَهِّدِي أَنَّ أَمْرَكَ يَبْدِي فَأَشَهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْزِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَمَذَا وَكَمَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَقَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ أَتَرْزُوْجُكَ وَلَا كَرَامَةً وَلَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَلَا وَلِيَتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَيُوَجَعُ رَأْسُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ ٨٩٣٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدْلَلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ ٨٩٤٠

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٦٨

(٣) - الباب ٦ فيه حديث واحد. (٤) - الفقيه ٨٩٣٨ - ٣٣٨٦ - ٨٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. (٥) - التهذيب ٦ - ٢١٦ - ٥٠٨ (٦) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح.

## ٧- بَابُ حُكْمِ الْأَبِ إِذَا قَبَضَ مَهْرُ ابْنَتِهِ وَأَنَّ لِلَّأَبِ الْعَفْوَ عَنْ تَغْصِبِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَذَا الْوَكِيلُ

١- ٨٩٤٢ - ٢٤٣٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ عَ إِنْ كَانَتْ وَكَلْتُهُ بِقَبْضِهِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيُسَرَّ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلْتُهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَيَرْجُعُ الرَّزْوُجُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيُجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا وَمَتَى طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَيَأْخُذَ بَعْضًا وَلَيُسَرَّ لَهُ أَنْ يَدْعُ كُلَّهُ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُهُ عَقْدُهُ النَّكَاحِ ٨٩٤٣ - يَعْنِي الْأَبَ وَالَّذِي تُوكِلُهُ الْمَرْأَةُ وَتُوْلِيهُ أَمْرَهَا مِنْ أَخْ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ٨٩٤٤

(١) - الباب ٧ فيه حديث واحد. (٢) - الفقيه ٨٩٤٢ - ٣٣٨٧ - ٨٨، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب المهور. (٣) - البقرة ٢ - ٢٣٧ .٨٩٤٤ - ٢١٥ - ٥٠٧ .٨٩٤٣ (٤) - التهذيب ٦ - ٢١٥ - ٥٠٧ .٨٩٤٣

## ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ وَالتَّضَيِّعِ عَلَى الْوَكِيلِ

١- ٨٩٤٦ - ٢٤٣٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٦٩

أَخْمَدُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنُ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يَحَاسِبُ وَكِيلًا لَهُ وَالْوَكِيلُ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهُ مَا حُنْتُ وَاللَّهُ مَا حُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَتَضَيِّعُكَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبْعَهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجْلِهِ بَعْهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ وَمَنْ حَانَ خِيَانَةً حُسْنَتْهُ ٨٩٤٧ مِنْ رِزْقِهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدْلَلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٤٨ وَيَأْتِي مَا يُدْلَلُ عَلَيْهِ ٨٩٤٩.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٧١

(٥) - الباب ٨ فيه حديث واحد. (٦) - الكافي ٥ - ٣٠٤ .٢ .٨٩٤٧ - ٣٠٤ (١) - في نسخة - حبست (هامش المخطوط). (٧) - تقدم في الباب ٣ من أبواب الوديعة. (٨) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، وفي الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود.

**١- باب استحبابها**

١-٢٤٣٧٦ - ٨٩٥١ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ يَتَبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاةِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةُ هُدَى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدُ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمْمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلُهُ ٨٩٥٣

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٧٢

٢-٢٤٣٧٧ - ٨٩٥٤ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ يَتَبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاةِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَهُ مَبْنُولَهُ ٨٩٥٥ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّةُ هُدَى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدُ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخَصَّاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحْمَيْوِبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ ٨٩٥٦ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ ٨٩٥٧ وَسائل الشيعة، ج ١٩؛ ص: ١٧٢

٣-٢٤٣٧٨ - ٨٩٥٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَتَبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاةِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ سُنَّةُ هُدَى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدُ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُ حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ وَلَدُ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ ٨٩٦٠

٤-٢٤٣٧٩ - ٨٩٦١ وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَلْحُقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٧٣

فَقَالَ سُنَّتُهُ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالَّدِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحْجُجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَعْقِيقُ عَنْهُمَا وَ يُصْلِي وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ.

٥-٢٤٣٨٠ - ٨٩٦٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سِتَّةٌ تَلْحُقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ لَدُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُضْحَفٌ يُخْلَفُهُ وَ عَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفَرُهُ وَ صَدَقَةٌ يُبَرِّيَهَا وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٩٦٣ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ٨٩٦٤ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ الصَّيْرِفِيِّ عَنِ الْهَبِيشِ أَبِيهِ كَهْمَسٍ نَحْوَهُ ٨٩٦٥ وَ كَذَا فِي الْأَمْمَاءِ ٨٩٦٦.

٦-٢٤٣٨١ - ٨٩٦٧ وَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ- وَ صَدَقَةِ فَاطِمَةَ عَ- فَقَالَ صَدَقَتُهُمَا لِيَنِي هَاشِمٌ وَ يَنِي الْمُطَلِّبُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٧٤

٧-٢٤٣٨٢ - ٨٩٦٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ ٨٩٦٩ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَمِيتُ ٨٩٧٠ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ- فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَ- فَأَعْطَاهُ فَاطِمَةَ عَفَهُو فِي صَدَقَتِهَا.

٨-٢٤٣٨٣ - ٨٩٧١ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مَرِيَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ- وَ صَدَقَةِ عَلَىٰ عَ- فَقَالَ هِيَ لَنَا حَلَالٌ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِيَنِي هَاشِمٌ وَ يَنِي الْمُطَلِّبُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ ٨٩٧٤  
عَبْدِ اللَّهِ عَوْصَى أَنْ يُنَاحِ عَلَيْهِ سَبْعَةً مَوَاسِمٍ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَا لَهُ يُنْقَضُ.

١٧٥ - ٢٤٣٨٥ - ٨٩٧٥- الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشِّعْيَهِ، ج ١٩، ص:

مُحَمَّد بْن عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّرِّيِّ بْن عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْن عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ خَيْرٌ مَا يُخْلُفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ وَلَدُّهُ بَارُّ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ سُنَّةُ خَيْرٍ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا وَ صَدَقَةٌ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٧٦ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٨٩٧٧.

(١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٨٩٥١ (٢)- الكافي ٧-٥٦-١، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأمر بالمعروف. ٨٩٥٢ (٣)- أمالى الصدوق-٧-٣٨ (٤)- التهذيب-٩-٢٣٢ (٥)- الكافي ٧-٥٦-٢.٢ (٦)- المبولة- المقطوعة. (النهاية- بتل- ١-٩٤). ٨٩٥٦ (٧)- فى نسخة- على بن زياد (هامش المخطوط). ٨٩٥٧ (٨)- الخصال- ١٥١- ١٨٤. ٨٩٥٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨٩٥٩ (٩)- الكافي ٧-٥٦-٣.٣ (١٠)- الكافي ٧-٥٦-٢ ذيل حديث ٨٩٦١.٢.٢ (١١)- الكافى ٧-٥٧-٤، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار. ٨٩٦٢ (١٢)- الكافي ٧-٥٧-٥، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار. ٨٩٦٣ (١٣)- الفقيه ١-١٨٥-٥٥٥ (١٤)- الفقيه ٤-٢٤٦-٥٥٨٣ (١٥)- الخصال- ٣-٣٢٣ (١٦)- أمالى الصدوق- ١٤٣.٢-٨٩٦٧ (١٧)- الكافى ٧-٤٨-٢.٢ (١٨)- الكافى ٧-٤٨-٣.٣ (١٩)- في المصدر- إبراهيم بن أبي يحيى المديني. ٨٩٧٠ (٢٠)- في المصدر- الميشب، وهو أحد الحوائط السبع (معجم البلدان- ٥-٢٤١). ٨٩٧١ (٢١)- الكافى ٧-٤٨-٤ (٢٢)- التهذيب-٩-١٤٤-٦٠٢ (٢٣)- في نسخة- محمد بن مهران بن محمد. ٨٩٧٤ (٢٤)- الفقيه ٤-٢٤٤-٥٥٧٨ (٢٥)- أمالى الطوسي ١-٨٩٧٦.٢٤٢ (٢٦)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الصدقه. ٨٩٧٧ (٢٧)- يأتي في الأحاديث ٢، ٣، ٤ من الباب ٦، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب.

## **٢- بَابُ وجْهِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَعدَمِ حَوازَتِ تَعْبِيرِهِ وَحُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ**

١-٨٩٧٩- ٢٤٣٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَ- فِي  
الْوَقْفِ وَمَا رُوِيَ فِيهِ ٨٩٨٠ عَنْ آبَائِهِ عَفْوَقَعْ عَلَى الْوَقْفِ تَكُونُ عَلَى حَسْبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨٩٨١  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ مِثْلَهُ ٨٩٨٢

<sup>١٧٦</sup> ٢-٨٩٨٣ -٢٤٣٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص:

أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ- فِي الْوُقُوفِ وَمَا رُوِيَ فِيهَا فَوْقَعُ الْوُقُوفُ عَلَى حَسْبِ مَا يَقُولُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣)- الباب ٢ فيه حديث. ٨٩٧٩ (٤)- الفقيه ٤- ٢٣٧ - ٥٥٦٧ . ٨٩٨٠ (٥)- في نسخة- الوقوف و ما روى فيها) (هامش المخطوط). ٨٩٨١ (٦)- لعل مراد السائل أن أحاديث الوقف مختلفة فما الوجه فيها. و الجواب- أن الوقف يتبع شرط الواقف و ما يعلم من قصده و ما يفهم من عرفه فلذلك اختلفت الأحكام و الأحاديث، فيظهر من ذلك وجه الجمع بينها فتدبر " منه قوله " (٨٩٨٢)

(٧) - التهذيب ٩-١٢٩ - ٨٩٨٣ .٥٥٥ - ٨٩٨٤ .٣٤ - ٣٧ - الكافي ٧-٨٩٨٨ (١) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. (٢) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٩٨٦ (٣) - تقدم في الباب ٦٦ من أبواب أحكام المساجد.

**٣- باب أن شرط الوقف إخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يأكل من وقفه والله أن يشترى لنفسه شيئاً وكذا الصدقة فلا يجوز له سكتي الدار إلا**

١-٨٩٨٨ - ٢٤٣٨٨ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ مُحَمَّد بْن جَعْفَرِ الرَّازَّا زَ عَنْ مُحَمَّد بْن عِيسَى عَنْ عَلَى بْن سَلَيْمَانَ بْن رُشَيْدٍ ٨٩٨٩ قال: كتبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسْنِ عَ- جَعْلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَلَى ضِيَاعٍ وَرِثْتُهَا عَنْ أَبِي وَبَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَلَا آمُنُ الْحَدَّاثَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَحِيدَتْ بِي حِيدَتْ فَمَا تَرَى جَعْلْتُ فِدَاكَ لَيْ أَنْ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَالْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَبِيعَهَا وَأَتَصَدِّقَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِمْ فِي حَيَاةِي فَإِنِّي أَتَحَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفَسِدَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ وَقْتُهَا فِي حَيَاةِي فَلِي أَنْ أَكُلَّ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاةِي أَمْ لَا فَكَبَ عَفِهْمُ كِتَابِكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ وَسَائِلِ الشِّعْيَهِ، ج ١٩، ص: ١٧٧

تَأْكُلُ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَهِ فَإِنْ أَنْتَ أَكْلَتْ مِنْهَا لَمْ تَنْفَسِدْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَهُ فَبَعْ وَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاةِكَ وَإِنْ تَصَدَّقَ أَمْسِكْتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُولُكَ مِثْلًا مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ-

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٨٩٩١ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٩٩٢

٢-٨٩٩٣ - ٢٤٣٨٩ مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَا يَسْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَّمَهُ إِنْ شَاءَ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ ابْنِ سِيَامَعَهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَيَاشٍ ٨٩٩٤ عَنْ أَبَانِ ٨٩٩٥ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ بِإِذْنِ الْمُؤْفُوفِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِكِ الصَّدَقَهِ.

٣-٨٩٩٦ - ٢٤٣٩٠ وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٩٩٧ عَنْ أَبَانِ وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ٨٩٩٨ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسَائِلِ الشِّعْيَهِ، ج ١٩، ص: ١٧٨ عن الرَّجُلِ يَتَصَدِّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ قَالَ إِنْ احْتَجْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ تَرَى ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ يَكُونُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمْضِي صَدَقَهُ قَالَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ.

٤-٨٩٩٩ - ٢٤٣٩١ وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارِهِ وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحِينَ اخْرُجْ مِنْهَا ٩٠٠٠.٩٠٠١ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

(٤) - الباب ٣ فيه ٤ أحاديث. (٥) - الكافي ٧-٨٩٨٨ .٣٣-٣٧ - (٦) - كلمة (بن رشيد) في الفقيه (هامش المخطوط).  
 (٧) - في نسخة من التهذيب - وارت (هامش المخطوط). (٨) - الفقيه ٤-٨٩٩١ .٥٥٧٠ - ٢٣٨ - (٩) - التهذيب ٩-١٢٩ - ٨٩٩٠.  
 (٩) - التهذيب ٩-١٣٤ - ٥٦٧، والاستبصار ٤-١٠٣ - ٣٩٣ - (٤) - في المصدر - أحمد بن عديس. (٥) - ٨٩٩٥ .٥٥٤  
 (١٠) - التهذيب ٩-١٤٦ - ٦٠٧ و التهذيب ٩-١٣٥ - ٥٦٨ و اللفظ للثانية. (٧) - (٨) - القاسم بن محمد "الكافى" ٧-٣٩ - ٤١.٤١ - ٨٩٩٦ .٦٠٧ - ١٤٦ و التهذيب ٩-١٣٥ - ٥٦٨ و اللفظ للثانية. (١) - التهذيب ٩-١٣٨ - ٥٨٢، والاستبصار ٤-١٠٣ -  
 ليس في المصدر. (٨) - في الموضع الثاني - إسماعيل بن الفضيل. (٩) - التهذيب ٩-١٣٨ - ٥٨٢، والاستبصار ٤-١٠٣ - ٣٩٤  
 (١٠) - في نسخة - فقال الحسين - اخرج منها (هامش المخطوط). (١١) - يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في ٩٠٠١ .٣٩٤

الحاديـث ٨ من الـباب ،٤ و فـى الـحدـيـثـين ٣، ٨ من الـبـاب ١١ ، و فـى الـبـاب ١٤ من هـذـه الـأـبـاب.

#### ٤- بـاـبـ أـنـ شـرـطـ لـزـومـ الـوـقـفـ قـبـضـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ أـوـ وـلـيـهـ فـإـذـا مـاتـ الـوـاقـفـ بـطـلـ الـوـقـفـ وـ إـذـا وـقـفـ عـلـىـ وـلـدـهـ الصـغـارـ كـانـ قـبـضـهـ كـافـيـاـ

١-٩٠٠٣ - ٢٤٣٩٢ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ الـعـلـامـ بـنـ رـزـيـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ عـنـ أـبـي جـعـفرـ عـنـ آنـهـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـصـدـقـ عـلـىـ وـلـدـهـ وـ قـدـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ ١٩ـ، صـ ١٧٩ـ أـذـرـ كـواـ إـذـا لـمـ يـقـبـضـوـ حـتـىـ يـمـوتـ فـهـوـ مـيرـاثـ فـإـنـ تـصـدـقـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ مـنـ وـلـدـهـ فـهـوـ جـائزـ لـأـنـ وـالـدـهـ هـوـ الـذـيـ يـلـىـ أـمـرـهـ الـحـدـيـثـ. وـ رـوـاهـ الشـيـخـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ ٩٠٠٤ـ .

٢-٩٠٠٥ - ٢٤٣٩٣ وـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيـمـ عـنـ أـبـي عـمـيـرـ عـنـ جـمـيـلـ قـالـ فـلـتـ لـأـبـي عـبـدـ اللـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـدـقـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـلـدـهـ بـصـدـقـهـ وـ هـمـ صـغـارـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ قـالـ لـأـ الصـدـقـةـ لـهـ تـعـالـىـ وـ رـوـاهـ الشـيـخـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيـمـ ٩٠٠٦ـ وـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـعـجـيـوبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ السـنـدـيـ عـنـ أـبـي عـمـيـرـ عـنـ جـمـيـلـ بـنـ دـرـاجـ مـثـلـهـ ٩٠٠٧ـ .

٣-٩٠٠٨ - ٢٤٣٩٤ وـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ عـنـ الـحـكـمـ بـنـ عـيـتـيـهـ ٩٠٠٩ـ قـالـ تـصـدـقـ أـبـي عـلـيـ بـيـدارـ فـقـبـضـ تـهـاـ ثـمـ وـلـدـهـ لـهـ بـعـيدـ ذـلـكـ أـولـادـ فـأـرـادـ أـنـ يـأـخـذـهـاـ مـنـيـ وـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ عـلـيـهـمـ فـسـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـنـ ذـلـكـ وـ أـخـبـرـتـهـ بـالـقـصـيـهـ فـقـالـ لـأـ تـعـطـهـاـ إـيـاهـ قـلـتـ فـإـنـهـ يـخـاصـمـيـ قـالـ فـخـاصـمـهـ وـ لـأـ تـوـقـعـ صـوـتـكـ عـلـىـ صـوـتـيـهـ وـ رـوـاهـ الشـيـخـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ ٩٠١٠ـ .

وسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ ١٩ـ، صـ ١٨٠ـ

٤-٩٠١١ - ٢٤٣٩٥ وـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـ عـنـ أـبـي عـلـيـ الـأـشـعـرـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ جـمـيـعاـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحيـيـ عـنـ أـبـي الـحـسـنـ عـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـفـ الضـيـعـهـ ثـمـ يـنـدـوـ لـهـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـقـالـ إـنـ كـانـ وـقـفـهـاـ لـوـلـدـهـ وـ لـغـيـرـهـمـ ثـمـ جـعـلـ لـهـاـ قـيـماـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ وـ إـنـ كـانـوـاـ صـغـارـاـ وـ قـدـ شـرـطـ وـ لـأـيـهـاـ لـهـمـ حـتـىـ بـلـغـوـاـ فـيـحـوـزـهـاـ لـهـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ وـ إـنـ كـانـوـاـ كـبـارـاـ وـ لـمـ يـسـلـمـهـاـ إـلـيـهـمـ وـ لـمـ يـخـاصـمـهـاـ حـتـىـ يـحـوـزـهـاـ عـنـهـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ لـأـنـهـمـ لـاـ يـحـوـزـوـنـهـاـ عـنـهـ وـ قـدـ بـلـغـوـاـ . وـ رـوـاهـ الصـدـوقـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحيـيـ مـثـلـهـ ٩٠١٢ـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ ٩٠١٣ـ .

٥-٩٠١٤ - ٢٤٣٩٦ وـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيـدـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ عـ آنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ تـصـدـقـ عـلـىـ وـلـدـهـ لـهـ قـدـ أـذـرـ كـواـ فـقـالـ إـذـا لـمـ يـقـبـضـهـاـ حـتـىـ يـمـوتـ فـهـوـ مـيرـاثـ فـإـنـ تـصـدـقـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ مـنـ وـلـدـهـ فـهـوـ جـائزـ لـأـنـ الـوـالـدـ هـوـ الـذـيـ يـلـىـ أـمـرـهـ وـ قـالـ لـأـ يـرـجـعـ فـيـ الصـدـقـةـ إـذـا تـصـدـقـ بـهـاـ اـبـتـغـاءـ وـ جـهـ اللـهـ . وـ رـوـاهـ الصـدـوقـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ مـثـلـهـ ٩٠١٥ـ .

٦-٩٠١٦ - ٢٤٣٩٧ وـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـخـمـدـ بـنـ يـحيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ ١٩ـ، صـ ١٨١ـ عـيـسـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـرـيـارـ عـنـ أـبـي الـحـسـنـ بـنـ كـيـثـيـنـ ٩٠١٧ـ كـيـثـتـ إـلـىـ أـبـي الـحـسـنـ التـالـيـثـ عـ إـنـ وـقـفـتـ أـرـضاـ عـلـىـ وـلـدـهـ وـ فـيـ حـجـجـ وـ وـجـوهـ بـرـ وـ لـكـ فـيـهـ حـقـ بـعـدـكـ وـ قـدـ أـزـلـتـهـاـ ٩٠١٨ـ عـنـ ذـلـكـ الـمـجـرـىـ فـقـالـ أـنـتـ فـيـ حـلـ وـ مـوـسـعـ لـكـ . وـ رـوـاهـ الصـدـوقـ أـيـضـاـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـخـمـدـ بـنـ يـحيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـخـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـرـيـارـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـاـبـاـ قـالـ كـيـثـتـ إـلـىـ أـبـي الـحـسـنـ عـ وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ ٩٠٢٠ـ أـقـولـ الـظـاهـرـ أـنـ التـغـيـرـ هـنـاـ وـقـعـ قـبـلـ الـقـبـضـ وـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ الـوـقـفـ هـنـاـ بـمـعـنـيـ الـوـصـيـهـ بـقـرـيـنـهـ قـوـلـهـ بـعـدـىـ .

٧-٩٠٢١ - ٢٤٣٩٨ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـيـنـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ أـبـي عـمـيـرـ عـنـ جـمـيـلـ بـنـ دـرـاجـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـنـ رـجـلـ تـصـدـقـ

عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوِ الدَّارِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.  
وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ الشَّنَائِيِّ وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدِّبِ وَسَيْفِ الشَّيْعَةِ، ج ١٩، ص: ١٨٢

وَعَلَى بْنِ عَيْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسِيدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ حَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِوِيِّ عَنْ صَاحِبِ الرَّمَانِ عَ وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاجِحَتِنَا وَمَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يُسَلِّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ وَكُلُّ مَا سَلِمَ فَلَا خِيَارٌ فِيهِ لِصَاحِبِهِ اخْتَاجَ أَوْ لَمْ يَعْتَجِ افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْعَلُ لِنَاجِحَتِنَا ضَيْعَةً وَيُسَلِّمُهَا مِنْ قِيمِ يَقُومُ فِيهَا وَيَعْمَرُهَا وَيُؤَدِّي مِنْ دَخْلِهَا خَرَاجَهَا وَمَوْنَتَهَا وَيَجْعَلُ مَا بَقَى مِنْ الدَّخْلِ لِنَاجِحَتِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ بِحَاجَرٍ لِمَنْ جَعَلَهُ صَاحِبُ الضَّيْعَةِ قَيَّمًا عَلَيْهَا إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.  
وَرَوَاهُ الطَّبرِسِيُّ فِي الإِحْتِيجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ٩٠٢٣ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا ٩٠٢٤ وَفِي الْهِبَةِ ٩٠٢٥ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَتُبَيَّنُ وَجْهُهُ ٩٠٢٦.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٨٣

(٤) - الباب ٤ فيه ٨ أحاديث. (٥) - الكافي ٩٠٠٣ - ٧ - ٣١، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وآخر في الحديث ٢ من الباب ٣، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الهبات. (٦) - التهذيب ٩٠٠٤ - ٩ - ١٣٥ - ٥٦٩، والاستبصار ٤ - ١٠١ - ١٠١.٣٨٧ (٧) - الكافي ٩٠٠٥ - ٧ - ٣١.٥ - ٣٦.٥ - ٩٠٠٦.٥ - ١٣٥ - ٥٧٠.٥٧٠ - ٩٠٠٧.٥٧٠ - ١٣٧ - ٩ (٨) - التهذيب ٩٠٠٨.٣٩١ - ١٠٢ - ١٠٢.٣٩١ (٩) - الكافي ٩٠٠٩ - ٧ - ٣٣ - ١٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب كيفية الحكم. (١٠) - في المصدر - الحكم بن أبي عقيلة، وفي الاستبصار - الحكم بن أبي غفيلة. (١١) - الكافي ٩٠١١ - ٧ - ٣٧.٣٦ - ٩٠١٢.٣٦ - ٤ - الفقيه ٩٠١٣.٥٥٧٣ - ٢٣٩ - ٩٠١٣.٥٥٧٣ - ١٣٤ - ٩ (١٢) - التهذيب ٩٠١٤ - ١٠٢ - ١٠٢.٣٩٢ - ٩٠١٤.٣٩٢ - ٥٦٦، والاستبصار ٤ - ١٠٢ - ١٠٢.٥٥٦٨ - ٩٠٢٠.٥٥٦٨ - ٤ - الكافي ٩٠٢٠ - ٧ - ٥٩ - ٥٩٠١٧.٥٩٨ - ١٤٣ - ٩٠١٧.٥٩٨ - ١ - في المصدر - أبي الحسن. (١٣) - في المصدر - أنزلتها. (١٤) - الفقيه ٩٠١٩.٥٥٨٥ - ٩٠١٦.٥٥٨٥ - ٩٠١٦.٥٥٨٥ - ٩٠١٦.٥٥٨٥ - ٩٠١٧.٥٩٨ - ١٤٣ - ٩٠١٧.٥٩٨ - ١ - في المصدر - أبي الحسن. (١٥) - في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال، وآخر في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب بيع الشمار. (١٦) - الاحتجاج ٩٠٢٣ - ١ - في الحديث ٦ من الباب ١١، وفي الحديث ٨ من الباب ١٢، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب. (١٧) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الهبات. (١٨) - اكمال الدين - ٤٩ - ٥٢٠، (١٩) - الفقيه ٩٠٢٢.٥٥٨٦ - ٢٤٧ - ٤ - اكمال الدين - ٤٩ - ٥٢٠، (٢٠) - الكافي ٩٠٢٠ - ٧ - ٥٩ - ٥٩٠١٧.٥٩٨ - ١٤٣ - ٩٠١٧.٥٩٨ - ١ - في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الهبات. (٢١) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣، (٢٢) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الهبات. (٢٣) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب المواقف، وآخر في الحديث ٣٨ من أبواب المواقف، وآخر في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال، وآخر في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب بيع الشمار. (٢٤) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب بيع الشمار. (٢٥) - في الحديث ٦ من الباب ١١، وفي الحديث ٨ من الباب ١٢، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب. (٢٦) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الهبات. (٢٧) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب المواقف، وآخر في الحديث ٣٨ من أبواب المواقف، وآخر في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال، وآخر في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب بيع الشمار. (٢٨) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب بيع الشمار.

## ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعْهُمْ غَيْرَهُمْ أَوْ قَبْضَهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْرِطَ إِدْخَالَ مَنْ يَتَجَدَّدُ

(١) - ٩٠٢٨ - ٢٤٤٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ ٩٠٢٩٠١ عَلَى بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرْفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَمَا يَأْسَ بِمَدِيلِكَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِعَضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَيُبَيِّنُهُ لَهُمْ أَلَهُ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُسْرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلَدَ لَهُ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذِلِكَ لَهُ.  
(٢) - ٢٤٤٠١ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرْفٍ مِنْ

ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به.

أقول: هذا محمول على عدم القبض كما يفهم من كلام الشيخ ومن الأحاديث السابقة.

٢٤٤٠٢ - ٣٠٣١ - ٣٠٣٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ وَسَالِيْلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٨٤

بْنُ شَادَانَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوَلْدِهِ شَيْئاً وَهُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وَلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الشِّيخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠٣٢ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٠٣٣ وَيَأْتِي ٩٠٣٤.

٢٤٤٠٣ - ٤٠٣٥ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْبَلَالِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرٌ بْنُ حَمَدَانَ اسْتَخَلَّتْ بِجَارِيَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَلِي ضَيْعَةً قَدْ كُنْتُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى هَذِهِ الْمَرَأَةِ سَبَلْتُهَا عَلَى وَصَائِيَّ وَعَلَى سَائِرِ وَلَدِي عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الرِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِنْهُ إِلَى أَيَّامِ حَيَاةِي وَقَدْ أَتَتْ بِهَذَا الْوَلَدِ فَلَمْ أُلْحِقُهُ فِي الْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُؤَبِّدِ وَأَوْصَيْتُ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ صِغِيرًا فَإِنْ كَبَرَ أُعْطِيَ مِنْ هَذِهِ الْصَّيْعَةِ حَمْلَهُ ٩٠٣٦ مِائَشَيْ دِينَارٍ غَيْرَ مُؤَبِّدٍ وَلَا تَكُونُ لَهُ وَلَا لِعَقِيَّهِ بَعْدَ إِعْطَايِهِ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ شَيْءٌ فَرَأَيْكَ أَعْزَكَ اللَّهَ فَوَرَادَ جَوَابُهَا يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا إِعْطَاوَهُ الْمِائَشَيْ دِينَارٍ وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْوَقْفِ فَالْمَالُ مَالُهُ فَعَلَ فِيهِ مَا أَرَادَ.

٢٤٤٠٤ - ٥٠٣٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَسَالِيْلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ١٨٥

الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصِدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يُدْخِلَ غَيْرَهُ فِيهِ مَعَ وَلَدِهِ أَيْضُلُّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِمَا لَدُهُ مَا أَحَبَّ وَالْهِبَةُ مِنَ الْوَلَدِ بِمَتْرَلَهُ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ عَلَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٩٠٣٨ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ عَلَى الشَّرْطِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَقْفَ يَتَبَعُ شَرْطَ الْوَاقِفِ ٩٠٣٩.

(١) - الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. (٢) - التهذيب ٩٠٢٨ - ٩٠٢٩. ٣٨٩ - ١٠١ - ٥٧٥، والاستبصار ٤ - ١٣٧ - ٩ - ٩٠٢٩. (٣) - في نسخة - ابن (٩٠٢٧) هامش المخطوط). (٤) - التهذيب ٩٠٣٠ - ١٣٦ - ٥٧٤، والاستبصار ٤ - ١٠١ - ٣٨٨ - ٩٠٣١. (٥) - الكافي ٩٠٣٢. ٩ - ٣١ - ٧ - ٩٠٣٢. (٦) - التهذيب ٩٠٣٣ - ١٣٥ - ٥٧٢، والاستبصار ٤ - ١٠٠ - ٣٨٥ - ٩٠٣٣. (٧) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. (٨) - ٩٠٣٤. (٩) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب، وفي الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الهبات. (١٠) - كمال الدين ٩٠٣٥ - ٥٠٠ - ٢٥. ٢٥ - (١١) - مسائل على بن جعفر ١٢٩ - ١٣٣ - ٩٠٣٦. (١٢) - في المصدر - جملة. (١٣) - قرب الإسناد ١١٩. ٩٠٣٨ - ٩٠٣٧ - (٦) - قرب الإسناد - ج ١٩، ص: ١٨٥ (١٤) - مسائل على بن جعفر ٩٠٣٩ - (٢) - تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

## ٦- بَابُ عَدَمِ حَوَازِيْعِ الْوَقْفِ وَحُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ الْمُؤْقُوفِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافُ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ

٢٤٤٠٥ - ١٠٤١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ بَعْلُتُ فِتَدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ صَيْعَتِي بِتَالْفَى دِرْهَمَ فَلَمَّا وَفَرَتِ الْأَرْضُ خَبَرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لَمَا يَحْوُزُ شَرَاءُ الْوَقْفِ ٩٠٤٢ وَلَا تُدْخِلَ الْغَلَةَ فِي مِلْكِكَ ٩٠٤٣ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أَوْقِفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًا قَالَ تَصَدَّقُ بِغَلَتِهَا.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٨٦

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ ٩٠٤٤ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ ٩٠٤٥.

٢٤٤٠٦ - ٢٠٤٦ وَيَا سَنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَسْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ عَلَيْهِ أَرْضٌ فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَتَبَعُ فِي السَّمَاءِ كَهِفَةٌ عُقْبَ الْبَعِيرِ فَسَيِّدَ مَاهَا عَيْنَ يَشْعَبُ فَجَاءَ

الْبَشِّرُ يُبَشِّرُ الْوَارِثَ بِشَرِّ الْوَارِثِ هِيَ صَدَقَةٌ بَتَّلَ فِي حَجِّيْحَ بَيْتِ اللَّهِ - وَعَابِرٌ سَيِّلَهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَانِيهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۖ ۹٠٤٧ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ ۹٠٤٨ .

٢٤٤٠٧ - ٩٠٤٩ - وَعِنْ فَضْلَيْهِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمْلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ سَمْنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ حَقُّ سَوْيٍ بِمَدَارِهِ الَّتِي فِي يَتَى فُلَانٍ يُحْدُودُهَا صَدَقَةً لَا تَبْاعُ وَلَا تُوَهَّبُ حَتَّى يَرَثَهَا وَارِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَانًا وَعَقِبَهُ فَإِذَا انْفَرَضُوا فَهُنَّ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۱۸۷

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي ٩٠٥٠ وَرَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدَيْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ٩٠٥١ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٠٥٢ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ رِبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ ٩٥٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ الدُّولَى عَنْ رِبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ- بِدَارِ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنَى زُرِيقٍ - فَكَتَبَ يَسِمُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ هَذِهِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَقٌّ سَوْيٌ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنَى زُرِيقٍ - صَدَقَهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ حَتَّى يَرَثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَشْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالِتِهِ مَا عِشَنَ وَعَاشَ عَقِبَهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُنَّ لِذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٨- ج١٩، ص: ٥٥٥-٥٥٦ وَ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعاً وَسَاهِلَ الشِّعِيَّه، ج٢٤٤٠٩

عن ٩٥٧١ الحُسْنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِدٍ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: كَبَّتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنْ فُلَانًا ابْنَاعَ صَيْعَةً فَأَوْفَقَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي ٩٥٨٠ الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصْتَكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مُوقَفَةً فَكَتَبَ إِلَى أَعْلَمِ فُلَانًا آنَّى آمُرْهُ أَنْ يَبْيَعَ حَقًّى مِنَ الضَّيْعَةِ وَإِيصالَ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أُوْيُقَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ . وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا عَنْ سَيْهَلٍ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرِيَار٩٥٩٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرِيَار٩٦٠ أَقُولُ: هَذَا مَمْحُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ . ٩٤٤١-٩٤٦ وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ يَبْنَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الضَّيْعَةَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ آنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُوا أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبْيَعَ هَذَا الْوَقْفَ وَيَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطْهِ وَأَغْلَمَهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبْيَعَ الْوَقْفَ أَمْلَأْ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ:

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٨٩  
 وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ ٩٠٦٢ وَالصَّدُوقُ يَا شِنَادِه الَّذِي قَبْلَهُ ٩٠٦٣ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى  
 أَوْلَادِهِمْ وَمِنْ بَعْدٍ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجِزْ يَعْيُهُ أَبْدًا اِنْتَهَى وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ خَاصَّةً لِدَفْعِ الضرَرِ  
 وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى عَيْدَمِ حُصُولِ الْقَبْضِ وَكَوْنِ الْمُؤْقُوفِ عَلَيْهِ وَارِثَيْنَ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْوَقْفِ عَلَى الْوَحِيدَةِ لِأَنَّهُ مَعْنَى لُغُويٌّ  
 مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَيَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَدِينَ ٩٠٦٥ أُوقَفَ ثُمَّ ماتَ صَاحِبُهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَفِي مالُهُ إِذَا أُوقَفَ فَكَتَبَ عَيْبَاعَ وَقَفْهَةَ فِي الدِّينِ.

وَيَخْتَمُ كَوْنُ الْمَدِينَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدَبَّرٌ وُقْفٌ . ٩٠٦٨

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٩٠

وَعَلَى هَذَا فَلَا إِسْكَالٌ وَالْوَقْفُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ لِمَا يَأْتِي ٩٠٦٩.

٤١٢-٩٠٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ ٩٠٧١ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَىٰ قَرَائِبِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَائِبِهِ مِنْ أُمِّهِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَلِعَقِبِهِ لَيْسَ بِيَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةً بِثَلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَيِّئَةٍ وَيُقْسِمُ الباقي عَلَىٰ قَرَائِبِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَائِبِهِ مِنْ أُمِّهِ فَقَالَ جَاهِزُ اللَّذِي أَوْصَى لَهُ بِمَدْلِكٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عَلَيْهِ الْأَرْضِ التَّيْ وَفَقَهَا ٩٠٧٢ إِلَىٰ خَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَلِيسَ فِي وَصِيتَتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَةِ ٩٠٧٣ ثَلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَيُقْسِمُ الباقي عَلَىٰ قَرَائِبِهِ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَائِبِهِ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَائِبِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَةِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُوْفُوا الْمُوْصَى لَهُ ثَلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ يَتَوَارُثُوهَا بَيْنَهُمْ فَإِمَّا إِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ فَلَمْ يَقُولْ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمُمِيتِ

**يُرَدُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَسَابِلُ الشِّعْيَهِ، ج ١٩، ص: ١٩١**

يَتَوَارُثُونَ ذَلِكَ مَا بَقُوا وَبَقِيَتِ الْغَلَةُ قُلْتَ فَلَلَّوْرَثَةُ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَسْيِعُوا الْأَرْضَ إِنْ احْتَاجُوا وَلَمْ يَكُفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْيَتَمُّ حَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٠٧٤ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٠٧٥ أَقُولُ: قَدْ تَقْدَمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ٩٠٧٦ .

فَوْمَ مَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ تَبْعِهِ مُجْتَمِعَهُ وَ مُتَفَرِّقَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمْرَيِّ عَنْ صَاحِبِ الرَّمَانِ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَّ عَنِ الصَّادِقِ عَجَّبَ مَائُورٌ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَىٰ قَوْمٍ بِأَعْيُنِهِمْ وَ أَعْقَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْوَقْفِ عَلَىٰ بَيْعِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُمْ أَنْ يَسِّعُوهُ فَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرِي مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ الْبَيْعِ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ عَنِ الْوَقْفِ الدَّى لَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَأَجَابَ عِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَىٰ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ كُلُّ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٩٢

وَصَيْهُ أَوْ مِيرَا ثا لِمَا يَأْتِي ٩٠٧٩

(٣) - الباب ٦ فيه ٩ أحاديث. ٩٠٤١ (٤) - الكافي ٣٧-٣٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه. ٩٠٤٢ (٥) - في التهذيب - الوقف (هامش المخطوط). ٩٠٤٣ (٦) - في المصدر - مالك. ٩٠٤٤ (١) - الفقيه ١٧٩-٦٢٩.  
 (٢) - التهذيب ٩-١٣٠، ٥٥٦، والاستبصار ٤-٩٧-٣٧٧. ٩٠٤٦ (٣) - التهذيب ٩-١٤٨، ٦٠٩. ٩٠٤٧ (٤) - اضاف في الكافي - عن الحسين بن سعيد. ٩٠٤٨ (٥) - الكافي ٥٤-٧، ٩٠٤٩. ٩٠٤٩ (٦) - التهذيب ٩-١٣١، ٥٥٨. ٩٠٥٠ (١) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ٩٠٥١ (٢) - الكافي ٣٩-٧، ٩٠٥٢. ٤٠ (٣) - التهذيب ٩-١٣١، ٥٥٩، والاستبصار ٤-٩٧-٣٧٨. ٩٠٥٣ (٤) - التهذيب ٩-١٣١، ٥٦٠، والاستبصار ٤-٩٨-٣٨٠. ٩٠٥٤ (٥) - الفقيه ٤-٢٤٨، ٥٥٨٨. ٩٠٥٥ (٦) - التهذيب ٩-١٣٠، ٥٥٧. ٩٠٥٦ (٧) - في الاستبصار - محمد بن محمد. ٩٠٥٧ (١) - في التهذيب - و(هامش المخطوط). ٩٠٥٨ (٢) - في الفقيه - من (هامش المخطوط). ٩٠٥٩ (٣) - الكافي ٧-٣٦، ٣٠. ٩٠٦٠ (٤) - الفقيه ٤-٢٤٠، ٥٥٧٥. ٩٠٦١ (٥) - التهذيب

-٩٠٥٧ و الاستبصار -٤ ٩٨ -٣٨١ ٩٠٦٢ .٣٨١ (١)- الكافى -٧ ٣٦ -٣٠ ٩٠٦٣ .٣٠ (٢)- الفقيه -٤ ٩٠٦٤ .٥٥٧٥ -٢٤٠ (٣)-

التهدىب -٩ ١٣٨ -٥٧٩ (٤)- في نسخة- مدبر (هامش المخطوط). (٥)- التهدىب -٩ ٩٠٦٧ .٦٠١ -١٤٤ (٦)- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. (٧)- الفقيه -٤ ٩٠٦٩ .٥٥٧١ -٢٣٩ (٨)- يأتي في البابين ٢، ٨ من أبواب التدبیر، وفي الأحادیث ١، ١١، ١٣، ١٢، ١٤ من الباب، وفي الباب ١٩ من أبواب الوصایا. (٩)- الكافى -٧ ٣٥ -٢٩ ٩٠٧١ .٢٩ (١٠)- في الكافى- جعفر بن حیان، وفي المصادر الثلاثة الأخرى کالمتن. (١١)- في المصدر- وقعاها. (١٢)- في نسخة من الفقيه- من تلك الغلة (هامش المخطوط). (١٣)- الفقيه -٤ ٩٠٧٥ .٥٥٧٧ -٢٤٣ (١٤)- التهدىب -٩ ٩٠٧٥ -١٣٣ -٥٦٥ (١٥)- والاستبصار -٤ ٩٠٧٦ .٣٨٢ (١٦)- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب. (١٧)- الاحتجاج -٤ ٩٠٧٨ .٤٩٠ (١٨)- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.

(١)- يأتي في البابين ٧، ١٠ من هذه الأبواب.

## ٧- بَابُ اسْتِرَاطِ تَعِينِ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ وَالدَّوَامِ فِي الْوَقْفِ

١-٩٠٨١ -٢٤٤١٤ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيْكَ عَنْ آبَائِكَ عَ- أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَكُلَّ وَقْفٍ إِلَى عَيْرٍ وَقْتٍ جَهْلٍ مَجْهُولٍ فَهُوَ بَاطِلٌ ٩٠٨٢ عَلَى الْوَرَثَةِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلٍ آبَائِكَ عَ- فَكَتَبَ عَهْكَدًا هُوَ عِنْدِي.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ ٩٠٨٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاشِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ ٩٠٨٤ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَى هَذَا إِذَا كَانَ الْمُوقَفُ عَلَيْهِ مَذْكُورًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْوَقْفِ مُوقَفٌ عَلَيْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَلَمْ يُرْدَ بِالْوَقْتِ الْأَجْلُ وَكَانَ هَذَا مُتَعَارِفًا بَيْنَهُمْ كَمَا يَأْتِي ٩٠٨٥

٢-٩٠٨٦ -٢٤٤١٥ وَ يَاشِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَشَائِلَهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ وَسَائِلِ الشِّعْيَه، ج ١٩، ص: ١٩٣

الْوَقْفُ إِذَا كَانَ عَيْرٌ مُوقَفٌ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِذَا كَانَ مُوقَنًا فَهُوَ صَحِيحٌ مُمْضَى قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمُوقَنَ هُوَ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقْتٌ عَلَىٰ فُلَانٍ وَعَقِيْهِ إِذَا انْفَرَضُوا فَهُوَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا مُوقَفٌ إِذَا ذُكِرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَعَقِيْهِ مَا بَقُوا وَلَمْ يُذْكَرْ فِي آخِرِه لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَالَّذِي هُوَ غَيْرُ مُوقَفٌ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقْفٌ وَلَمْ يُذْكَرْ أَحَدًا فَمَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي يَنْطَلِعُ فَوْقَعَ عَلَى الْوَقْفِ بِحَسْبِ مَا يُوقَفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ بِحَسْبِ مَا يُوقَفُهُ أَنَّهُ إِنْ جَعَلَهُ دَائِمًا كَانَ وَقْفًا وَإِلَّا كَانَ حَبْسًا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُوقَفُ عَلَيْهِ بَطَلَ لِلْجَهَاهَةِ

قالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا ٩٠٨٧ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٠٨٨ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٩٠٨٩.

٩٠٨٠ (٢)- الباب ٧ فيه حدیثان. (٣)- التهدىب -٩ ١٣٢ -٥٦١ ، و الاستبصار -٤ ٩٠٨٢ .٣٨٣ -٩٩ (٤)- في المصدر زيادة-

مردود. (٥)- الكافى -٧ ٣٦ -٣١ ٩٠٨٤ .٣١ (٦)- الفقيه -٤ ٩٠٨٥ .٥٥٦٩ -٢٣٧ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٨)- التهدىب -٩ ١٣٢ -٥٦٢ ، و الاستبصار -٤ ١٠٠ -٣٨٤ ٩٠٨٧ .٣٨٤ (٩)- راجع مسالک الأفہام ١ -٢٧٨ (١٠)- تقدم في الأحادیث ٢، ٣، ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. (١١)- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَىٰ قَبِيلَةِ كَثِيرِينَ مُنْتَشِرِينَ فِي الْبِلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَضَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَلَا يَتَبَعُ مَنْ كَانَ غَائِبًا

١-٩٠٩١ -٢٤٤١٦ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: وَسَائِلِ الشِّعْيَه، ج ١٩، ص: ١٩٤

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ- أَسْأَلَهُ عَنْ أَرْضٍ وَقَفَهَا جَدًّى عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَهُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبَلَادِ فَأَجَابَ ذَكَرَتِ الْأَرْضَ الَّتِي وَقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانٍ وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَلَيَسْ لَكَ أَنْ تُتَبَعَ مِنْ كَانَ غَائِبًا.

روَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرِ الْبَعْدَادِيِّ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ الرَّجُلُ يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ وَهُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبَلَادِ وَفِي وُلْدِ الْمُوقِفِ ٩٠٩٢ حَاجَةُ شَدِيدَةٌ فَسَأَلُونِي أَنْ أَخْصَصُهُمْ بِهَذَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ فَأَجَابَ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٩٠٩٣ . وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ ٩٠٩٤ .

(٤) - الباب ٨ فيه حديث واحد. (٥) - الكافي ٩٠٩١ . (٦) - في نسخة من الفقيه - الواقف (هامش المخطوط). (٧) - التهذيب ٩٠٩٣ - ١٣٣ . (٨) - الكافي ٩٠٩٢ .٣٧ - ٣٨ . (٩) - الفقيه ٤ - ٢٤٠ .٥٥٦٣ .

## ٩- بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمَشَاعِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ الْقِبْضِ

٢٤٤١٧ - ١-٩٠٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَدِيقٍ فُوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص:

الْحَلَبِيٰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَارِ لَمْ تُقْسِمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِصِيَّهِ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هِبَّةً قَالَ يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْخَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٩٠٩٧ وَ يَإِسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٠٩٨ .

٢-٩٠٩٩ - ٢٤٤١٨ وَ يَإِسْنَادُهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ بَصِّةٍ يَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يُقْسِمْ وَ لَمْ يُقْبِضْ فَقَالَ جَاثِرٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّخْلَ فَأَخْطَلُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩١٠٠ أَقُولُ: لَعِيلُ الْمُرَادِ بِعِدَمِ الْقِبْضِ هُنَّا أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَقْبِضْهَا قَبْلَ الْوَقْفِ كَالْمِيرَاثِ وَ الْمَيْعِ وَ نَحْوِهِمَا وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَوَازِ عَدَمُ الْلُّزُومِ لِتَوْقِفِهِ عَلَى الْقِبْضِ كَمَا تَقْدَمَ ٩١٠١ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص:

٣-٩١٠٢ - ٢٤٤١٩ وَ يَإِسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّاِنِ عَنِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِنَصِيبِهِ لَهُ فِي دَارِ عَلَىٰ رَجُلٍ قَالَ جَاثِرٌ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ.

٤-٩١٠٣ - ٢٤٤٢٠ وَ يَإِسْنَادُهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُسْتَرَكِهِ قَالَ جَاثِرٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ٩١٠٤ وَ يَإِسْنَادُهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْنُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ مِثْلَهُ ٩١٠٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ ٩١٠٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادُهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ ٩١٠٧ .

٥-٩١٠٨ - ٢٤٤٢١ وَ يَإِسْنَادُهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ الصَّبَاحِ ٩١٠٩ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَ إِنَّ أَمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَىٰ بِنَصِيبِ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاءَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ اكْتِيَهِ شِرَاءً فَقَالَتِ اضْنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَ كُلَّ مَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَسْوُغُ لَكَ فَتَوَثَّقُ لَكَ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي وَسَائِلِ الشِّعِيَّةِ، ج ١٩، ص:

أَنَّىٰ قَدْ نَفَدَتْهَا الشَّمْنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَىٰ قَالَ فَأَخْلَفَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ ٩١١٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ حَوْهَةٍ ٩١١١ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاجِ مِثْلَهُ ٩١١٢ .٩١١٣-٩١١٤-٢٤٤٢٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ تُقْضِ وَلَمْ تُقْسِمْ قَالَ تَجُوزُ .

٩١١٤-٢٤٤٢٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِيَغْضُضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يُقَوِّمُ ذَلِكَ قِيمَةً فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٩١١٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩١١٦ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٩١١٧ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٩٨

٩٠٩٥ (٤)-الباب ٩ فيه ٧ أحاديث. (٥)-التهدىب ٩-١٣٣-٥٦٤، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات، وقطعة في الحديث ٣ من الباب ٢، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب السكنى والحييس. (٦)-الكافى ٩٠٩٧ (١)-الكافى ٩٠٩٨ (٢)-التهدىب ٩-١٤٠-٥٨٩-٩٠٩٩ (٣)-التهدىب ٩-١٣٥-٥٧١-٩١٠٠.٥٧١ (٤)-الكافى ٩١٠١.٦-٣١-٧ (٥)-تقديم في الباب ٤ من هذه الأبواب. (٦)-التهدىب ٩-١٥٢-٩١٠٣.٦٢١ (٧)-التهدىب ٩-١٣٧-٩١٠٤.٥٧٦ (٣)-الكافى ٩١٠٤.٥٧٦-١٣٩-٩١٠٥.٥٨٥ (٤)-التهدىب ٩-١٣٩-٩١٠٦.٥٨٥ (٥)-التهدىب ٩-١٣٩-٩١٠٦.٥٨٥، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام). (٧)-٩١٠٥.٢٦-٣٤ (٨)-الفقيه ٤-٢٤٦-٩١٠٨.٥٥٨٤ (٧)-التهدىب ٩-١٣٨-٥٨٠ و في التهدىب ٨-٢٨٧-١٠٥٦ باختلاف في السند. (٩)-كتب المصنف بخطه في الهاشم ما نصه- محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (ظ). (١٠)-في الكافي زياده- عن محمد بن مسلم. (١١)-الكافى ٧-٣٢-٩١١٢.١٧ (٣)-الفقيه ٣-٣٦١-٤٢٧٦ و الفقيه ٤-٢٤٨-٩١١٣.٥٥٨٩ (٤)-التهدىب ٩-١٣٩-٩١١٤.٣٩٥ (٥)-التهدىب ٩-١٤٦-٩١١٥.٦٠٦ (٦)-الفقيه ٤-٢٤٨-٩١١٦.٥٥٩٠ (٧)-٩١١٧-٥٨٣ (٨)-يأتي في البابين ١١، ١٢ من هذه الأبواب.

## ١٠- بَابُ كَيْفَيَةِ الْأُوقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ وَمَا يُسْتَحْبُّ فِيهَا وَجُنَاحُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩١١٩-٢٤٤٢٤ ١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى أَنَّهُ أَحِيدُ ثَكَّهُ بِوَصِيَّةِ فَاطِمَةَ عَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حُقُّاً وَسَيَفَطَا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بْنُتُ مُحَمَّدٍ صَ أَوْصَتْ بِحَوَاطِلَهَا السَّبْعَةِ بِالْعَوَافِ وَالْدَّلَالِ وَالْبَرْقَةِ وَالْمَيْتِ ٩١٢٠ وَالْحَسِينَيَّةِ وَالصَّافِيَّةِ وَمَيَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنْ مَضَى عَلَى فَإِلَى الْحَسِنِ -فَإِنْ مَضَى الْحَسِنُ فَإِلَى الْحَسِينِ فَإِنْ مَضَى الْحَسِينُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي تُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيرِ بْنَ الْعَوَامِ وَكَتَبَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ ٩١٢١ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهَةٍ ٩١٢٢ وَ

روَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ١٩٩ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ حُقُّاً وَلَا سَفَطَا وَقَالَ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ ٩١٢٣ .

وَ روَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ نَحْوَهَةٍ إِلَّا أَنَّهُ أَخَرَ ذِكْرَ أَسْمَاءِ الْحَوَاطِلِ عَنْ ذِكْرِ الْأَوْلَادِ ٩١٢٤ .

٢٤٤٢٥-٩١٢٥- قال الشیخُ الصَّدِيقُ وَ رُویَ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ كَاتِثَ وَ قَفَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْبَابِهِ وَ مَنْ يَمْرُ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَاسُ يُخَاصِّمُ فَاطِمَةَ عَ فِيهَا فَشَهَدَ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفَ عَلَيْهَا.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمى بن محمد بن الحسن الثاني ع نحوه و زاد و هي البيلال ٩١٢٦ و العواف و الحسن و الصافية و مال أم إبراهيم والمبيت ٩١٢٧ و البرقة.

٢٤٤٢٦-٩١٢٨- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَ قَضَى فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ لِيُوْلِجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَصِيرُ فِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَ يَصِيرُ فَالنَّارَ عَنِي يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُ وَ تَسْوُدُ وُجُوهُ إِنَّ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ يُعْرَفُ لِي فِيهَا وَ مَا وَسَائِلُ الشِّعْيَهِ، ج١٩، ص: ٢٠٠

حَوَاهَا صَدَقَهُ وَ رَقِيقَهَا غَيْرُ أَبِي رِيَاحٍ وَ أَبِي نَيْرٍ وَ جُنَيْرٍ - عَنْقَاءُ لَيْسَ لِأَحِيدٍ عَلَيْهِمْ سَيِّلُهُمْ مَوَالِيَ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حِجَّاجَ وَ مِنْهُ ٩١٢٩ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ رِزْقُ أَهْلِهِمْ وَ مَعْ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقَرَى كُلُّهُ مَالُ بَنِي فَاطِمَةَ وَ رَقِيقَهَا صَدَقَهُ وَ مَا كَانَ لِي بِذَعَةٍ ٩١٣٠ وَ أَهْلُهَا صَدَقَهُ غَيْرُ أَنَّ رَقِيقَهَا لَهُمْ ٩١٣١ مِثْلُ مَا كَبَّتُ لِأَصْحَابِهِمْ ٩١٣٢ وَ مَا كَانَ لِي بِأَذْيَنَهُ وَ أَهْلُهَا صَدَقَهُ وَ الْقُصِيرَهُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُ صَدَقَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَ إِنَّ الدِّيَنِ كَبَّتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَهُ وَاجْبَهُ بَتْلَهُ حَيَاً أَنَا أَوْ مَيَّتًا يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَهِ ابْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ دَوْيِ الرَّحْمَهِ مِنْ بَنِي هَاشِمَ وَ بَنِي الْمُطَلَّبِ وَ الْقَرِيبِ وَ إِنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ - يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي حَلٌّ مُكَحَّلٌ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيَّبًا مِنَ الْمَالِ فَيَقُضِيَ بِهِ الدِّيَنَ فَلَيَفْعُلْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شَرْوَى ٩١٣٣ الْمُلْكِ وَ إِنْ وُلِمَ عَلَيٍّ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - وَ إِنْ كَانَ دَارُ الْحَسَنِ غَيْرُ دَارِ الصَّدَقَهِ فِيَدَا لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا فَلَيَبْيَعُهَا إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ يَبْيَعَ فَإِنَّهُ يُقْسِمُهَا ثَلَاثَهُ أَثْلَامٍ فَيَجْعَلُ ثُلَاثًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَ يَجْعَلُ ثُلَاثًا فِي بَنِي هَاشِمَ وَ بَنِي الْمُطَلَّبِ - وَ يَجْعَلُ ثُلَاثًا فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ - وَ أَنَّهُ يَضْعُهُمْ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ حَدَثٌ وَ حُسَيْنٌ حَتَّى فَإِنَّهُ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ - وَ إِنَّ حُسَيْنَ يَفْعُلُ فِيهِ مِثْلَ الدِّيَنِ أَمْرَتُ بِهِ حَسَنًا - لَهُ مِثْلُ الدِّيَنِ كَبَّتُ لِلْحَسَنِ - وَ عَلَيْهِ مِثْلُ الدِّيَنِ عَلَى الْحَسَنِ - وَ إِنَّ الدِّيَنَ لِبَنِي أَبِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَهُ عَلَى مِثْلِ الدِّيَنِ لِبَنِي عَلَيٍّ - وَ إِنَّ إِنَّمَا جَعَلَتُ الدِّيَنِ جَعَلَتُ لِابْنَيِ فَاطِمَةَ - ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَ - وَ تَعْظِيمَهَا وَ تَشْرِيفَهَا وَ رِضَاهُمَا بِهِمَا وَ إِنْ وَسَائِلُ الشِّعْيَهِ، ج١٩، ص: ٢٠١

٩١٣٤- حَدَثَ بِحَسَنٍ وَ حُسَيْنٍ حَدَثَ فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا يَنْتَظِرُ فِي بَنِي عَلَيٍّ - فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مِنْ يَرْضَى بِهِدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَرِ فِيهِمْ بَعْضَ الدِّيَنِ يُرِيدُ فَإِنَّهُ فِي بَنِي أَبِي فَاطِمَةَ - فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مِنْ يَرْضَى بِهِدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَرِ فِيهِمْ بَعْضَ الدِّيَنِ يُرِيدُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ مَنْ قَدْ ذَهَبَ كُبَرَاؤُهُمْ وَ دُوُّوْ آرَاهُمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي رَجِيلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمَ - وَ إِنَّهُ شَرَطَ عَلَى الدِّيَنِ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصْوُلِهِ وَ يُنْفِقَ الثَّمَرَهُ حَيْثُ أَمْرَهُ بِهِ مِنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَ وُجُوهِهِ وَ دَوْيِ الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمَ وَ بَنِي الْمُطَلَّبِ - وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لَا يَبْيَعُ مِنْهُ وَ لَا يُوَهَّبُ وَ لَا يُوَرَّثُ وَ إِنْ مَالُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ نَاجِيَتُهُ وَ هُوَ إِلَى أَبِي فَاطِمَةَ وَ إِنَّ رَقِيقَ الدِّيَنِ فِي الصَّحِيفَهِ الصَّغِيرَهُ الَّتِي كَبَّتُ عَنْقَاءَ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَهُ مِنْ يَوْمَ قَدْمَ مَسِيَّكَنَ ٩١٣٤ - ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَهُ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسِيَّلٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مَمَّا أَوْصَيْتُ بِهِ فِي مَالِي وَ لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَادِيَ اللَّاتِي أَطْوُفُ عَلَيْهِنَ السَّبْعَ عَسْرَهُ مِنْهُنَ أَمْهَاتُ أَوْلَادِ أَحْيَاءَ مَعْهُنَ أَوْلَادُهُنَ وَ مِنْهُنَ حَبَالَى وَ مِنْهُنَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَائِي فِيهِنَ إِنْ حَدَثَ بِي حَيْدَثُ أَنَّ كَانَ مِنْهُنَ لَيْسَ لَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَيْسَ لَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَيْسَ بِهِ عَتِيقٌ لَوَجْهِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحِيدٍ عَلَيْهِنَ سَيِّلٍ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَ لَهَا وَلَدُ أَوْ هِيَ حَبَلَى فَمُسَكُ عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَ هِيَ حَيَهُ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحِيدٍ عَلَيْهَا سَيِّلٍ هَذِهِ مَا قَضَى بِهِ عَلَى فِي مَالِهِ الْغَدَهُ مِنْ يَوْمَ قَدْمَ مَسِيَّكَنَ شَهَدَ أَبُو شَمْرَ بْنُ أَبْرَهَهَ - وَ صَعْصَعَهُ بْنُ صُوْحَانَ - وَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ ٩١٣٥ - وَ هَيَاجُ بْنُ أَبِي الْهَيَاجِ وَ كَتَبَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَيْدِهِ - لِعَشْرِ خَلَوْنَ وَسَائِلُ الشِّعْيَهِ، ج١٩، ص: ٢٠٢

مِنْ جُمَادَى الْأَوَّلِيِّ سَنَةِ تِسْعَعَةِ ٩١٣٦ وَ ثَلَاثَيْنَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ نَحْوَهُ ٩١٣٧.

٤-٩١٣٨ - ٢٤٤٢٧ وَعَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنَدِيِّ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَقَةَ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ - ٩١٣٩ - تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا كُلُّهَا وَحَمَدَ الْأَرْضَ كَذَا وَكَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا وَنَخْلِهَا وَأَرْضِهَا وَقَنَاتِهَا وَمَائِهَا وَأَرْحَابِهَا ٩١٤٠ وَحُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَكُلُّ حَقٌّ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَطْهَرٍ ٩١٤١ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سَاحِرٍ أَوْ أَسْيَقِيَّةٍ أَوْ مُتَشَبِّهٍ أَوْ مَسَيْلٍ أَوْ عَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ وُلْدِ صَلِيْمِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالْيَهُودُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الدِّيَارِ يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَمَرَاقِيقِهَا وَبَعْدِ ثَلَاثَيْنِ عَيْنَدَفًا تَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ الْقُرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتِيَيْنِ فَإِنْ تَرَوْجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى - فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ تَرَجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَرَوْجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَإِنَّ مَنْ تُوفَّى مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَهُ وَلَدُّهُ عَلَىٰ سَيْمَهُمْ أَيِّهِ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتِيَيْنِ مِثْلُ مَا شَرَطَ مُوسَى بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صَلِيْمِهِ وَإِنَّ مَنْ وَسَيْلَ الشِّعْيَهِ، ج ١٩

٢٠٣

تُوفَى مِنْ وُلْدِ مُوسَىٰ وَلَمْ يَتَرَكْ وَلَمَّا رَدَ حَقَّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّهُ لَيَسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آباؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَلَيَسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي وَوُلْدِ وُلْدِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِذَا انْفَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِي أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ يَيْنَ وُلْدِي وَعَقِبِي فَإِذَا انْفَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ يَيْنَ وُلْدِي وَعَقِبِي فَإِذَا انْفَرَضَ وُلْدُ أَبِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي رَزَقَهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ صَدَقَهُ حَبْسَا بَنَّا بَنَّا مَبْنُوَتَهُ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَلَا رَدَ اِبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَحْلُ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعَهَا وَلَا يَبْتَاعُهَا وَلَا يَهْبَهَا وَلَا يَنْحَلَهَا وَلَا يُعَيِّنُ شَيْئًا مِمَّا وَصَدَقَتْهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَجَعَلَ صِيدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلَيٍّ وَإِبْرَاهِيمَ - فَإِذَا انْفَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْفَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِذَا انْفَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَاسُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْفَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْجُوبٍ ٩١٤٢ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ ٩١٤٣ عَنْ أَيْيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ صَيْفُوَانَ تَحْوِهَ ٩١٤٤ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ٩١٤٥ وَسَالِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩

٢٠٤

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ ٩١٤٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ٩١٤٧.

٥-٩١٤٨ - ٢٤٤٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ رِبِيعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَدَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ فِي يَنِي زَرِيقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَقُّ سَوْيِّ الْحَدِيثِ .  
أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يُدْلِلُ عَلَىٰ أَحْكَامَ الصَّدَقَةِ فِي الزَّكَاةِ . ٩١٤٩

(١) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث. ٩١١٩ (٢) - التهذيب ٩١٢٠ .٦٠٣ -١٤٤ -٩ في الفقيه- و الميшиб، (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٩١٢١ (٣) - الفقيه ٤ -٢٤٤ -٥٥٧٩ (٤) - الكافي ٧ -٤٨ -٥٥٧٩ (٥) - الكافي ٧ -٤٨ -٥ ذيل حديث ٥.

(٥)-٩١٢٧ فـي المصـدر- وـالمـيشـبـ. (٦)-التـهـذـيبـ. (١)-٩١٢٩. ٦٠٨-١٤٦ (١)-فـي نـسـخـةـ وـفـيـ (هـامـشـ المـخطـوـطـ). (٢)-فـي المصـدرـ بـدـعـةـ، وـدـعـةـ- عـيـنـ قـرـبـ الـمـديـنـةـ. (٣)-فـي نـسـخـةـ زـرـيقـاـ لـهـ (هـامـشـ المـخطـوـطـ). (٤)-فـي نـسـخـةـ لـأـصـحـابـ (هـامـشـ المـخطـوـطـ). (٥)-شـرـوـىـ أـىـ مـثـلـ. اـنـظـرـ الصـحـاحـ شـرـاـ ٦-٢٣٩٢ (١)-مسـكـنـ بـكـسـرـ الـكـافـ مـوـضـعـ بـالـكـوـفـةـ. (الـصـحـاحـ سـكـنـ ٥-٢١٣٦ (٢)-فـي الـكـافـيـ يـزـيدـ بـنـ قـيسـ (هـامـشـ المـخطـوـطـ). (١)-فـي نـسـخـةـ سـبـعـ (هـامـشـ المـخطـوـطـ) وـكـذـلـكـ المصـدرـ وـالـكـافـيـ. (٢)-الـكـافـيـ ٧-٤٩ (٣)-التـهـذـيبـ ٩١٣٩. ٦١٠-١٤٩ (٤)-فـلـانـ نـسـخـةـ بـدـلـ فـي جـمـيعـ الـمـوـاضـعـ (هـامـشـ المـخطـوـطـ). اـىـ بـدـلـ اـسـمـ الـاـمـ. (٥)-فـي المصـدرـ وـأـرـجـائـهـ. (٦)-فـي نـسـخـةـ مـوـقـعـ اوـ مـطـهـرـ (هـامـشـ المـخطـوـطـ) وـفـي المصـدرـ مـرـتـفـعـ اوـ مـطـمـئـنـ. (١)-الـفـقـيـهـ ٤-٢٤٩ (٢)-فـي نـسـخـةـ عـيـونـ الـأـخـبـارـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ فـيـ التـهـذـيبـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـاـ أـكـثـرـهـ لـاـ يـغـيرـ الـمعـنـىـ "مـنـهـ قـدـهـ". (٣)-عيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ١-٣٧. ٢-٩١٤٥ (٤)-فـي الـكـافـيـ زـيـادـةـ عنـ صـفـوانـ. (١)-فـي الـكـافـيـ زـيـادـةـ وـأـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ صـفـوانـ (٢)-E. ٩١٤٧ (٤)-فـي أـبـوـابـ الصـدـقـةـ مـنـ كـتـابـ الزـكـاـةـ.

## ١١- بـاـبـ عـدـمـ جـواـزـ الرـجـوـعـ فـيـ الـوـقـفـ بـعـدـ الـقـبـضـ وـلـاـ فـيـ الصـدـقـةـ بـعـدـهـ

١-٩١٥١-٢٤٤٢٩ ١-مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ يـاـسـيـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ عـنـ الـحـكـمـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ إـنـ وـالـدـىـ تـصـدـقـ عـلـىـ بـيـدـارـ ثـمـ يـدـاـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ وـإـنـ قـضـاتـاـ يـقـضـوـنـ لـيـ بـهـاـ قـفـالـ ثـمـ مـاـ قـضـتـ بـهـ قـضـاتـكـمـ وـبـئـسـ مـاـ صـيـغـ وـالـإـدـكـ مـاـ صـدـقـةـ لـهـ عـزـ وـ حـلـلـ فـمـاـ جـعـلـ لـهـ عـزـ وـ جـلـ فـلـاـ رـجـعـيـةـ لـهـ فـيـهـ إـنـ أـنـتـ خـاصـيـةـ مـتـهـ فـلـاـ تـرـقـعـ عـلـيـهـ صـوـتـكـ وـإـنـ رـفـعـ صـوـتـهـ فـاـخـفـضـ أـنـتـ صـوـتـكـ قـالـ قـلـتـ فـيـهـ ثـوـفـيـ قـالـ فـاطـيـبـ بـهـ.

٢-٩١٥٢-٢٤٤٣٠ ٢-مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـاـسـيـنـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ وـسـايـلـ الشـيـعـهـ، جـ ١٩، صـ ٢٠٥ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـيـانـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـ عـنـ الرـجـلـ يـتـصـدـقـ بـالـصـدـقـةـ ثـمـ يـعـودـ فـيـ صـدـقـيـهـ فـقـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ- إـنـمـاـ مـثـلـ الـذـىـ يـتـصـدـقـ بـالـصـدـقـةـ ثـمـ يـعـودـ فـيـهـ مـثـلـ الـذـىـ يـقـيـءـ ثـمـ يـعـودـ فـيـ قـيـئـهـ.

٣-٩١٥٣-٢٤٤٣١ ٣-وـيـاـسـيـنـادـهـ عـنـ أـحـمـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ طـلـحـةـ بـنـ زـيـدـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيهـ عـ قـالـ: مـنـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ ثـمـ رـدـتـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـأـكـلـهـ لـأـنـهـ لـاـ شـرـيكـ لـلـهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـ شـئـ مـمـاـ جـعـلـ لـهـ إـنـمـاـ هـوـ بـمـنـزـلـهـ الـعـنـاقـةـ لـاـ يـصـلـحـ رـدـهـاـ بـعـدـ مـاـ يـعـقـنـ وـ رـوـاهـ أـبـنـ فـهـيـدـ فـيـ عـدـدـ الـدـاعـيـ مـرـسـيـلـاـ نـحـوـهـ ٩١٥٤ وـ رـوـاهـ الـحـمـيرـيـ فـيـ قـرـبـ الـإـسـيـنـادـ كـمـاـ مـرـ فـيـ الصـدـقـةـ ٩١٥٥ وـ يـاـسـيـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ عـتـمـانـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ عـنـ طـلـحـةـ بـنـ زـيـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ مـثـلـهـ ٩١٥٦.

٤-٩١٥٧-٢٤٤٣٢ ٤-وـيـاـسـيـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ٩١٥٨ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ إـنـمـاـ مـثـلـ الـذـىـ يـرـجـعـ فـيـ صـدـقـيـهـ كـالـذـىـ يـرـجـعـ فـيـ قـيـئـهـ.

٥-٩١٥٩-٢٤٤٣٣ ٥-وـعـنـهـ عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيـدـ عـنـ الـفـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ وـسـايـلـ الشـيـعـهـ، جـ ١٩، صـ ٢٠٦ جـرـاجـ الـمـدـائـنـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ آهـ قـالـ: فـيـ الرـجـلـ يـرـتـدـ فـيـ الصـدـقـةـ قـالـ كـالـذـىـ يـرـتـدـ فـيـ قـيـئـهـ.

٦-٩١٦٠-٢٤٤٣٤ ٦-وـيـاـسـيـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ يـعـقـوبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ الرـجـلـ يـخـرـجـ الصـدـقـةـ يـرـيدـ أـنـ يـعـطـيـهـاـ السـائـلـ فـلـاـ يـجـدـهـ قـالـ فـلـيـعـطـهـاـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـرـدـهـاـ فـيـ مـالـهـ.

٧-٩١٦١-٢٤٤٣٥ ٧-وـيـاـسـيـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ الـعـلـاءـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـيلـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ: لـاـ يـرـجـعـ فـيـ الصـدـقـةـ إـذـاـ اـبـتـغـيـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ.

وـ رـوـاهـ الـكـثـيـرـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ ٩١٦٢ وـ رـوـاهـ الشـيـخـ وـ الصـدـوقـ كـمـاـ مـرـ ٩١٦٣.

٨-٩١٦٤ - ٢٤٤٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدِّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِهَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِهَارٌ فِي عِيَالِهِ أَتَرَى أَنْ يُصْطَبِّبَ بِشَمِنَاهَا أَوْ يُقَوِّمُهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَ يُشَهِّدَ بِشَمِنَاهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدْعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ لَا يَغْرِضُ لِشَئِيهِ مِنْهَا قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِشَمِنَاهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمْسُسُهَا.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٠٧

٩-٩١٦٥ - ٢٤٤٣٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضُلُّحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنَّ احْتَاجَ فَلِيَأْخُذُ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٩١٦٦ وَ يَاشِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩١٦٧ أَفُولٌ: وَ تَقْدِمُ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ ٩١٦٨ وَ غَيْرِهَا ٩١٦٩ وَ يَاتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ ٩١٧٠.

(٥) - الباب ١١ فيه ٩ أحاديث. ٩١٥١ - الفقيه ٤ - ٢٤٧ - ٥٥٨٧، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب كيفية الحكم. ٩١٥٢ - التهذيب ٩ - ١٥١ - ١٥٣. ٦١٨. ٦٢٢ (١) - التهذيب ٩ - ١٥٢، وأورده عن عدّة الداعي في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدق، وعن المصدر في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب العتق. ٩١٥٤ (٢) - عدّة الداعي ٩١٥٥. ٦٢ - (٣) - مر في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدق. ورواه في قرب الإسناد باختلاف كما رواه في المحسن (٢٥٢) بسند آخر. ٩١٥٦ (٤) - التهذيب ٩ - ١٥٢ - ١٥٧. ٦٢٣ (٥) - التهذيب ٩ - ١٥٥ - ٦٣٥، والاستبصار ٤ - ١٠٩. ٤١٩ (٦) - في المصادر زيادة - عن ابن أبي عمير. ٩١٥٩ (٧) - التهذيب ٩ - ١٥٥ - ١٥٥. ٦٣٤ (٨) - التهذيب ٩ - ١٥٧ - ٦٤٧، وأورده عن عدّة الداعي في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الصدق. ٩١٦١ (٩) - التهذيب ٩ - ١٣٥ - ٥٦٩، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوقف، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الهبات. ٩١٦٢ (١٠) - الكافي ٧ - ٣١ - ٧. ٧ - ٣١ (١١) - الكافي ٧ - ٣٢ - ١٤. ٩١٦٦ (١٢) - التهذيب ٩ - ١٥٤ - ٦٣٠. ٩١٦٧ (١٣) - الاستبصار ٤ - ١٠٩. ٤١٥ (١٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الصدق. ٩١٦٩ (١٥) - تقدم في البالين ٤، ٥ من هذه الأبواب. ٩١٧٠ (١٦) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٣، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي البالين ٣، ٤، وفي الحديث ٥ من الباب ٥، وفي الحديدين ٣، ٤ من الباب ٦ من أبواب الهبات.

## ١٢- بَابُ أَنَّهُ يُنْكِرُهُ تَمْلُكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَ الْأَبِيَةِ وَ تَحْوِهِمَا وَ يَجُوزُ بِالْمِيرَاتِ

١-٩١٧٢ - ٢٤٤٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ لَا وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٠٨ يَشْتَرِيَهَا وَ لَا يَشْتَرِيَهَا إِلَّا فِي مِيرَاتِهِ.

٢-٩١٧٣ - ٢٤٤٣٩ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدِّقُ بِالصَّدَقَةِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَنَا عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ٩١٧٤.

٣-٩١٧٥ - ٢٤٤٤٠ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لَهُ.

٤-٩١٧٦ - ٢٤٤٤١ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ فَهِيَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهِ ٩١٧٧ .

٥-٩١٧٨ - ٢٤٤٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَةٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَلَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٠٩

٦-٩١٧٩ - ٢٤٤٤٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَقَدْ كَانَتْ قَبْضَتِ الدَّى أَعْطَاهَا وَبَانَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَالْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءً . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٩١٨٠ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٨١ .

(٧) - الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث. ٩١٧٢ (٨) - التهذيب ٩١٧٣.٦١٤ - ١٥٠ (١) - التهذيب ٩١٧٤.٦١٥ - ١٥١ (٢) - الكافي ٩١٧٥.١٥ - ٣٢ (٣) - التهذيب ٩١٧٦.٦١٦ - ١٥١ (٤) - التهذيب ٩١٧٧.٦١٣ - ١٥٠ (٥) - الفقيه ٥٥٩١ - ٢٤٩ (٦) - الكافي ٩١٧٩.٨ - ٣١ (١) - الكافي ٩١٧٩.٣٢ - ١٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات. (٢) - التهذيب ٩١٨١.٦٣١ - ١٥٤ (٣) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب ما يدل على الجواز وفي الحديث ٣ و ٩ من ذلك الباب ما يدل على المنع.

### ١٣- بَابُ اسْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقَدِيرِ وَالْقَرْبَةِ وَحُكْمِ وُقُوعِهَا فِي مَرْضِ الْمُوْتِ

١-٩١٨٣ - ٢٤٤٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجِيلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَّةٌ فَآتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلِئِمْضَةِهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَيَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهِ ٩١٨٤ وَيَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهِ ٩١٨٥ .

٢-٩١٨٦ - ٢٤٤٤٥ وَيَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢١٠ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا صَدَقَةٌ وَلَا عِنْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣-٩١٨٧ - ٢٤٤٤٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَحَمَادٍ وَابْنِ أُذِينَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ كُلُّهُمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا صَدَقَةٌ وَلَا عِنْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَيَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهِ ٩١٨٨ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩١٨٩ وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَىٰ حُكْمٍ وُقُوعِهَا فِي مَرْضِ الْمُوْتِ فِي الْوَصَائِيَا ٩١٩٠ .

٤-٩١٩١ - بَابُ حُكْمٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَارِيَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُرُّهَا قَبْلَ الْقَبْضِ

٥-٩١٩٢ - ٢٤٤٤٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ قَالَ لَا يَحْلُّ لَهُ فَرَجْحَهَا مَا لَمْ يَدْفَغَهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

٦-٩١٩٣ - ٢٤٤٤٨ عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ وَلِدِهِ أَيْضًا لِمُحَاجَةِ لَهُ أَنْ يَرْدَهَا قَالَ: قَالَ لَهُ فَرَجْحَهَا قَالَ يَحْلُّ لَهُ فَرَجْحَهَا مَا لَمْ يَدْفَغَهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

٧-٩١٩٣ - ٢٤٤٤٨ عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ وَلِدِهِ أَيْضًا لِمُحَاجَةِ لَهُ أَنْ يَرْدَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مِثْلُ الَّذِي يَقِيَءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قِيَءِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ الرَّجُلِ

بِجَارِيَّةِ هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعُهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.  
أَقُولُ وَتَقْدِمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ .٩١٩٤

(٤) - الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث .٩١٨٣ (٥) - التهذيب ٩ - ١٥١ ، ٦١٧ ، ٦١٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الهبات .  
(٦) - الكافي ٧ - ٣٢ .١٢ - ٩١٨٤ (٧) - التهذيب ٩ - ١٥٤ .٦٢٨ - ٩١٨٥ .٦٢٨ ، ٩١٨٦ (٨) - التهذيب ٩ - ١٥١ ، ٦١٩ ، ٧ - ٣٠ .١ .  
(٩) - التهذيب ٩ - ١٥١ - ٦٢٠ .٦٢٠ - ٩١٨٧ (١٠) - التهذيب ٩ - ١٣٩ .٥٨٤ - ٩١٨٨ .٦٢٠ (١١) - الكافي ٧ - ٣٠ .٢ - ٩١٩٠ (١٢) - يأتى في ٩١٩٣ .١٠٩ (١٣) - مسائل على بن جعفر -  
الباب ١٧ من أبواب الوصايا .٩١٩١ (١٤) - الباب ١٤ فيه حدثان .٩١٩٢ (١٥) - قرب الإسناد .٩١٩٤ (١٦) - مسائل على بن جعفر -  
١٤٨ - ١٨٧ - ٩١٩٤ (١٧) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

## ١٥- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةٍ مِنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ

١- ٩١٩٦ - ٢٤٤٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى  
عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى  
حَدٌّ مَعْرُوفٍ وَحَقٌّ فَهُوَ جَائزٌ .

٢- ٩١٩٩ - ٢٤٤٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُكْمِ وَسَالِيْ الشِّعْيَه، ج ١٩، ص: ٢١٢  
عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهٖ ٩١٩٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهٖ ٩١٩٨ .  
٣- ٩٢٠٠ - ٢٤٤٥١ وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ قَالَ: يَجُوزُ طَلاقُ الْغُلَامِ إِذَا  
كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ صَدَقَهُ وَ وَصَيْهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ .

٤- ٩٢٠٠ - ٢٤٤٥١ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي  
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ .  
٥- ٩٢٠١ - ٢٤٤٥٢ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْعَشِيقِ كَرِيٰ عَنْ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانِيَ سِنِينَ فَجَائزٌ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ وَ قَدْ  
وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَ لِلْجَارِيَّةِ سَبْعُ سِنِينَ فَكَذِلِكَ .  
٦- ٩٢٠٤ - ٢٤٤٥٣ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَایَاتِ ٩٢٠٣ وَالطَّلاقِ ٩٢٠٣ وَغَيْرِ ذَلِكَ .٩٢٠٤

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢١٣

٧- ٩٢٠٤ - ٢٤٤٥٣ الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث .٩١٩٦ (٤) - الكافي ٧ - ٢٨ ، ١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ، وفي  
الحاديدين ١ ، ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق .٩١٩٧ (١) - التهذيب ٩ - ١٨١ - ٧٢٩ .٧٢٩ - ١٨١ (٢) - الفقيه ٤ - ١٩٧ - ٥٤٥١ .٣ (٣) -  
التهذيب ٩ - ١٨٢ - ٧٣٣ .٧٣٣ - ٩٢٠٠ (٤) - التهذيب ٩ - ١٨٢ - ٧٣٤ ، وأورده عن المقنع في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة .  
٨- ٩٢٠٤ - ٢٤٤٥٣ (٥) - التهذيب ٩ - ١٨٣ - ٧٣٦ .٧٣٦ - ٩٢٠٢ (٦) - يأتى في الباب ٤٤ من أبواب الوصايا .٩٢٠٣ (٧) - يأتى في الحديدين ٥ ، ٧ من  
الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق .٩٢٠٤ (٨) - يأتى في الحديدين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق .

## ١٦- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ فُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ سَوَى الرِّزْكَاهُ وَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ

٩- ٩٢٠٦ - ٢٤٤٥٣ ١- ٩٢٠٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ  
عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَتَهُ عَلَى الْحِجَّةِ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَمَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا إِلَيْهِ يُفَرَّقُ فِي إِخْوَانِنَا وَأَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يَعْرُفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى أَنْ يُضَيِّرَ فَذِلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْيَحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ عَفَهْمَتُ رَحْمَكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّةٍ إِسْيَحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا أَشَهَدَ بِذِلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا اسْتَأْمَرْتَ بِهِ مِنْ إِيصالِكَ بَعْضَ ذِلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ مَيْلٌ وَمَوَدَّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحْقُ قَبْرِ فَاؤَصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَوْمَ حُكْمَكَ اللَّهُ فَهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْحُكْمَةِ أَحَقُّ مِنْ عَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَرَّتُهُ لَكَ لَعْلَمْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ ٩٢٠٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاءِ ٩٢٠٨ وَغَيْرِهَا ٩٢٠٩.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢١٤

(١) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. (٢) - الكافي ٩٢٠٦ .٩٢٥-٢٣٨ .٦٥-٧ .٣٠-٩٢٠٧ (٣) - التهذيب ٩٢٠٩ (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٩، ٣١ من أبواب المستحقين للزكاء. (٥) - تقدم في الحديدين ٤، ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

## ١٧- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَهِبَتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

١-٩٢١١ -٢٤٤٥٤ ١-٩٢١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا تَدْبِيرٌ وَلَا هِئَةٌ وَلَا نَذْرٌ فِي مَا لَهَا إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ زَكَاءٍ أَوْ بَرٍّ وَالْدِيْنَهَا أَوْ صِلَهُ رَحِمَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٢١٢ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ ٩٢١٣.

٢-٩٢١٤ -٢٤٤٥٥ ٢-٩٢١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُّ مِنْ مَا لَهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَهُ.

٣-٩٢١٥ -٢٤٤٥٦ ٣-٩٢١٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَحْلُ لِلْمَرْأَةِ وَسَيِّلَ الشِّعْيَهُ، ج ١٩، ص: ٢١٥

أَنْ تَصَدِّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَاطِعَمَهُ ٩٢١٦ وَالْوَصِيَهُ ٩٢١٧ وَالْعَنْقَيَهُ ٩٢١٨ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٩٢١٩ فَيُحِمِّلُ الْمَنْعَ عَلَى اسْتِحْجَابِ الْإِسْتِذَانِ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢١٧

(١) - الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. (٢) - الفقيه ٣-١٧٧-٤٥١٤ .٣٦٧٠-٤٣٨ وَالْفَقِيهَ ٣-٤٥١٤، وَأُوردهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٤٤ مِنَ أَبْوَابِ الْعَنْقَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٥ مِنَ أَبْوَابِ النَّذْرِ. (٣) - التهذيب ٩٢١٢ .٩٢١٣ .٩٣٥-٢٥٧ (٤) - الكافي ٥-٥١٤ (٥) - التهذيب ٤-٤٦٢-٤٦٢-١٨٥٢، وَأُوردهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٧ مِنَ أَبْوَابِ الْهَبَاتِ. (٦) - قُوبِ الْإِسْنَادِ ٩٢١٥، وَأُوردهُ عَنِ الْكَافِيِّ وَالْتَّهَذِيبِ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٨٢ مِنَ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ. (١) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٨٠ مِنَ أَبْوَابِ الْمَائِدَهُ. (٢) - يَأْتِي فِي الْبَابِ ١٧، ٤٩ مِنَ أَبْوَابِ الْوَصَابِيَهُ. (٣) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤٤ مِنَ أَبْوَابِ الْعَنْقَهُ. (٤) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٥ مِنَ أَبْوَابِ النَّذْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ١١٧، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ أَبْوَابِ الْعَنْقَهُ.

الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح. و تقدم ما يدل على المنع في الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به.

## كتاب السكنى والجليس

### ١- باب استحباب التطوع بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ

١-٩٢٢١ - ٢٤٤٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: إِنَّ أَبِي الْحَسَنِ عَشْتَرَى دَارًا وَأَمْرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا الْحَدِيثَ.

٢-٩٢٢٢ - ٢٤٤٥٨ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خَيْرِيَّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَالَ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجْبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ثُمَّ ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَالْحُقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَلَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَتَضْنَعَ طَعَامَهُ وَتَمْهَدَ فِرَاشَهُ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢١٨

أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ ٩٢٢٣ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ ٩٢٢٤ وَغَيْرِهِمَا ٩٢٢٥ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٩٢٢٦.

(١) - الباب ١ فيه حدثان. (٢) - الكافي ٩٢٢١ - ٥٢٥، ٢، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن. (٣) - الكافي ٩٢٢٢ - ١٦٩ - ٢، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة. (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن و الحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب أحكام الملابس. (٥) - تقدم في الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف. (٦) - تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٦ من أبواب الوقوف. (٧) - يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

### ٢- باب أَنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِشَرْطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَتَهَا بِحَيَاةِ أَوْ حَيَاةِ السَاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مَدَدَهُ مُعَيْنَةً كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمَدَدُ رَجَعَ الْمَسْكَنُ إِلَى الْمَالِكِ

١-٩٢٢٨ - ٢٤٤٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرِيَّ فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِ إِنْ كَانَ شَرْطُ حَيَاةِ فَهِيَ حَيَاةُهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرْطَ حَتَّى يَفْنُوا ثُمَّ يُرْدُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ ٩٢٢٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ مِثْلُهُ ٩٢٣٠.

٢-٩٢٣١ - ٢٤٤٦٠ وَعَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ ٩٢٣٢ عَنْ أَبِي وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢١٩. الْحَسَنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ سُكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَامَ حَيَاةِ أُولَئِكَ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ كَمَا شَرْطَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٩٢٣٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ ٩٢٣٤ - ٣-٩٢٣٥ وَيَاسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلاً حَيَاةَهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قَالَ قُلْتُ: فَلَهُ وَلِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي فَضَالٍ ٩٢٣٦ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٢٣٧ أَقُولُ: وَ

يأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٣٨ وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى لُرُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا ٩٢٣٩.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٢٠

- (٥) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. (٦) - الفقيه ٩٢٢٨ - ٢٤٣٠ .٢١ - ٢٤٣٢ - ٥٥٩٨ (٧) - الكافي ٩٢٢٩ - ٥٥٩٨ - ٢٥٣ - ٤ - الفقيه ٩٢٣٠ .٢١ - ٢٤٣٣ - ٥٨٧ ، و الاستبصار ٤ - ١٠٣ - ٣٩٦ (٩) - الفقيه ٩٢٣١ - ٥٥٩٥ - ٢٥١ ، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الإجارة. (١٠) - في المصدر - الحسين بن أبي نعيم. (١) - الكافي ٩٢٣٣ - ٧ - ٣٨ - ٣٨ (٢) - التهذيب ٩ - ٥٩٣ - ١٤١ ، و الاستبصار ٤ - ١٠٤ - ٣٩٩ (٣) - الفقيه ٩٢٣٥ - ٥٥٩٧ - ٢٥٣ ، و أورد صدره عن التهذيب والكافى في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات. (٤) - الكافي ٧ - ٣٤ - ٢٤ (٥) - التهذيب ٩ - ١٤٠ - ٥٨٩ (٦) - يأتى في الباب ٣ من هذه الأبواب. (٧) - تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

### ٣- بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ الْحَسِينُ

١- ٩٢٤١ - ٢٤٤٦٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاةِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِيهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنِي عَقِبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْيِعُوا وَلَا يُورِثُوا ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ ٩٢٤٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ مُثَلِّهِ ٩٢٤٣ .٢- ٩٢٤٤ - ٢٤٤٩٣ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلْبَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسَيِّكُنَ الرَّجُلَ دَارَهُ قَالَ يَجُوزُ وَسَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَيِّكُنَ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِيهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْيِعُوا وَلَا يُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَشِيكَنَ دَارَهُ حَيَاةَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٢١

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحوَهُ ٩٢٤٥ .

٣- ٩٢٤٦ - ٢٤٤٦٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلَى بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - فِي سِيَّنَةِ ثَلَاثَةِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَفَ لَهُمْ غَلَامًا أَوْ قَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِتِينَ ثُمَّ هُوَ حُرُّ بَعْدِ الْعَشْرِ سِتِينَ فَهُلْ يَجُوزُ لِهُؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ بَيْعُ هَذَا الْغُلَامِ وَهُمْ مُضْطَرُونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَيَّفْتُهُ لَكَ فَكَتَبَ لَهُ يَبْيَعُهُ إِلَى مِيقَاتٍ شَرَطَهُ إِلَّا أَنْ يُكُونُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائزٌ لَهُمْ ٩٢٤٧ .

٢٢١ وَسَيِّلَ الشِّيعَةِ ؛ ج ١٩؛ ص ٩٢٤٧.

روَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٢٤٨ أَقُولُ: ظَاهِرُ السُّؤَالِ أَنَّ الْمُوْصَيَّ بِعَيْنِ الْغُلَامِ بَعْدَ عَشِيرَ سِتِينَ لَمْ يُخَلِّفْ عَيْنَهُ وَ عَلَى هَذَا فَلَلْوَارِثِ أَنْ لَا يُجِيزَ الْوَصِيَّةَ وَ يَبْيَعَ التَّلَثِينَ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَيْعِ خَدْمَهُ تِلْكَ الْمَدَدَةِ عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ هُنَا صَارَ مَالِكَ الْعَيْنِ وَ الْمُنْفَعَةِ وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمُفْصُودِ ٩٢٤٩ وَ يأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٩٢٥٠ .

- (١) - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. (٢) - الكافي ٩٢٤١ - ٢٢ - ٣٣ - ٤ - ٢٥٣ - ٥٥٩٩ (٣) - الفقيه ٩٢٤٢ .٢٢ - ٣٣ - ٤ - ٢٥٣ - ٥٥٩٩ (٤) - التهذيب ٩ - ٥٨٨ ، و الاستبصار ٤ - ١٠٤ - ٣٩٧ (٥) - الكافي ٩٢٤٤ - ٣٩٧ - ٢٥ - ٣٤ ، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. (٦) - التهذيب ٩ - ١٤٠ - ٥٩٠ (٧) - التهذيب ٩ - ١٣٨ - ٥٨١ (٨) - التهذيب ٩ - ١٣٨ - ٥٨١ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشریعه، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ (٩) - الفقيه ٩٢٤٨ .

٤-٢٤٥ -٥٥٨٠ .٩٢٤٩ (٤)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. (٥)- يأتي في البابين ٤، ٥، و على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ أَنَّ مِنْ أَسْكَنَ سَهْلًا وَلَمْ يُعِينْ وَقْتًا فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَى شَاءَ وَأَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْعُ الدَّارِ وَلَا تَبْطُلُ السُّكْنَى

٤٦٥٢-٩٢٥١- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشِّعْعَةِ، ج١٩، ص: ٢٢٢  
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبيد الله ع في حدیث قال: قلت له رجل أشiken رجلاً داره ولم يوقت قال جائز وينخرجه  
إذا شاء.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ ٩٢٥٣ .  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ ٩٢٥٤ .  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ ٩٢٥٥ .  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ ٩٢٥٦ .

أَقُولُ: وَتَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٥٨ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٩٢٥٩ وَتَقْدِمَ مَا  
السُّكْنَى بِمَتْرَلَةِ الْعَارِيَةِ إِنْ أَحَبَ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا وَإِنْ أَحَبَ أَنْ يَدْعُهَا فَعَلَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ.

٢٢٣، ص: ١٩، ج: الشيعة، وسائل

(٦) - الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. ٩٢٥٢ (٧) - الكافى ٧-٣٤-٢٥، وأورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.  
 (١) - التهذيب ٩-١٤٠.٥٩٠ (٢) - الكافى ٧-٣٤-٢٤، وأورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف،  
 وفى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات، وقطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٢٥٥ (٣) - التهذيب ٩-  
 ١٤٠.٥٨٩ (٤) - الفقيه ٤-٢٥٣.٥٥٩٧ (٥) - قرب الإسناد ٦٩ (٦) - تقدم فى البالىن ١ و ٣ من هذه الأبواب.  
 (٧) - يأتي فى الباب ٥، وفى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٩٢٦٠ (١) - تقدم فى الحديدين ٣، ٤ من الباب ٦ من  
 أبواب الوقف. ٩٢٦١ (٢) - تقدم فى الباب ٢٤ من أبواب الإجارة.

**٥- بَابُ بُطْلَانِ السُّكْنَى وَالْحَبِيسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ مُدَهَّ وَأَنَّهُ يَرْجُعُ مِيرًا ثَا**

قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِيَغْضِبُ قَرَائِبَهُ غَلَّةً دَارِهِ وَلَمْ يُوقَتْ وَقْتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتْهُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ - وَ حَضَرَ قَرَائِبُهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ غَلَّةً الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ أَرَى أَنْ أَدَعُهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمُ التَّقِيُّ - أَمَا إِنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ- قَدْ قَضَى فِي هِذَا الْمُسْبِحِ جِدٌ بِخَلْفِ مِا قَضَيْتَ فَقَالَ وَمَا عِلْمُكَ فَقَالَ سِيمَعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى عَيْقُولُ قَضَى عَلَى عِرْدَ الْحِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ هِذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ وَأَتْسِنِي بِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - عَلَى أَنْ لَا تَنْتَظِرَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَخْضُرِ الْكِتَابَ وَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْكِتَابِ فَرَدَ قَضِيَّةً.

وَرَوَاهُ الْكَافِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٩٢٦٤  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٢٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٢٦٥ وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ تَحْوِه ٩٢٦٦ .

٢٤٤٦٩ - ٩٢٦٧ - وَ يَاسِنَادِه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفَى قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِقِسْمَهَا وَ كَانَ فِيهِ حِيسْ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكُوتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ - أَمَرَ بِرَدِ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَلَ كَمَا كَانَ يَقْعُلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكُوتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - فَقَالَ لِي كَيْفَ وَ كَيْفَ قَالَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى - أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذِلِكَ .

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ النَّضْرِيِّ ٩٢٦٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ٩٢٦٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٩٢٧٠ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٢٥

(٣) ٩٢٦٢ - الباب ٥ فيه حدیثان. (٤) ٩٢٦٣ - الفقيه ٤ - ٢٤٥ .٢١٩ .٥٥٨١ ، و المعانى - (٥) ٩٢٦٤ .٢٧ - ٣٤ .٢٧ - ٩٢٦٥ - (٦) ٩٢٦٦ .٥٩١ - ١٤٠ - التهذيب ٦ - ٩٢٦٧ .٨٠٦ - ٢٩١ .٥٥٨٢ - ٢٤٦ .٤ - ٩٢٦٨ - (٧) ٩٢٦٩ .٥٩٢ - ١٤١ - التهذيب ٩ - ٩٢٧٠ .٢٨ - ٣٥ - الکافی ٧ - ٩٢٦٩ .٥ - الکافی ٢٧ - ٣٤ .٢٧ - ٩٢٦٢

## ٦- بَابُ أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَمْلُوكًا عَلَى أَحَدٍ يَعْدُمُهُ مَدَهُ حَيَاةً لَزَمَ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا ماتَ فَهُوَ حَرُّ لَمْ يَجُزْ لَوْرَثَتِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَ إِنْ كَانَ أَبْقَى مَدَهُ

٢٤٤٧٠ - ٩٢٧٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِذَاتِ مَحْرَمٍ جَارِيَتَهُ حَيَاةً قَالَ هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَالَ .

٢٤٤٧١ - ٩٢٧٣ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ ٩٢٧٤ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدِمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدِمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا ماتَ فَهِيَ حَرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأُمَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتَّهُ ثُمَّ يَجُدُّهَا وَرَثَتُهُ أَلَّهُمَّ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبْقَتُ قَالَ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَنَّفَتْ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٩٢٧٥ . أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ . ٩٢٧٦

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٢٦

(١) ٩٢٧١ - الباب ٦ فيه حدیثان. (٢) ٩٢٧٢ - التهذيب ٩ - ١٤٣ .٥٩٧ .٩٢٧٣ - ٢٣ - ٣٤ .٧ - الکافی ٣ - ٩٢٧٣ .٥٩٧ - ١٤٣ ، و أورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب التدبر. (٤) ٩٢٧٤ - في نسخة - سعدان بن مسلم (هامش المخطوط). (٥) ٩٢٧٥ - التهذيب ٩ - (٦) ٩٢٧٦ .٥٩٦ - ١٤٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار.

## ٧- بَابُ أَنَّ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرِي عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثُلَّهُ مَا بَقَى وَ جَبَ إِنْفَادُ ثُلَّهٖ لَا إِنْفَادُهُ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ

٢٤٤٧٢ - ٩٢٧٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ مِئَتًّا أَوْصَى بِأَنْ يُجْرِي عَلَى رَجُلٍ مَا بَقَى مِنْ ثُلَّهٖ وَ لَمْ يَأْمُرْ يَأْنِفَادُ ثُلَّهٖ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلَّ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ عَيْنَدُ ثُلَّهٖ وَ لَا يُوقِفُ .

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ٩٢٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلُه ٩٢٨٠ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا ٩٢٨١ .

٢٤٤٧٣ - ٩٢٨٢ وَيَاشْنَادِه عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقَفُ ثُلَثُ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ عَ يُنْفِدُ ثُلُثَهُ وَلَا يُوقَفُ .

وَيَاشْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَيْدِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ ٩٢٨٣ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٢٧

- ١) الباب ٧ فيه حدثان. ٩٢٧٨ (٢) - الفقيه ٤ - ٩٢٧٩ (٣) - المقنع - ١٦٦ . ٩٢٨٠ (٤) - التهذيب - ١٤٤ - ٩٢٧٧ . ٥٥٧٢ - ٢٣٩ . ٩٢٧٩ (٥) - الكافي ٧ - ٣٦ . ٩٢٨٢ (٦) - التهذيب - ٩ - ١٤٤ . ٦٠٠ (٧) - التهذيب - ٩ - ١٩٧ . ٧٨٧ . ٥٩٩

## ٨- بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَى دَارٍ مُدَّةً حَيَاةَ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشُّرُطِ وَحُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ السَاكِنِ

١) ٩٢٨٥ - ٢٤٤٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجْلِيِّ ٩٢٨٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّةً حَيَاةَ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الدَّارِ جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ أَلَّهُمَّ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُقَوِّمَ الدَّارُ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ وَيُنْظَرُ إِلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِشَمْنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ فَإِنْ كَانَ الثُلُثُ لَا يَفِي بِشَمْنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ تَكُونُ السُّكْنَى لِوَرَثَةِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٩٢٨٧ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاشْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٢٨٨ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ غَلَطٌ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٢٨

مِنَ الرَّاوِيِّ وَوَهْمٌ مِنْهُ فِي التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصْحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى حَيَاةً مَنْ جَعَلَتْ لَهُ السُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يُقَوِّمُ وَيُنْظَرُ بِاعْتِباَرِ الثُلُثِ وَزِيَادَتِهِ وَنُفْصَانِهِ وَلَوْ كَانَ جَعَلَ لَهُ مُدَّةً حَيَاةَ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتِ السُّكْنَى وَلَمْ يَحْتَاجْ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَاعْتِباَرِهِ بِالثُلُثِ وَقَدْ بَيَّنَا مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ اِنْتَهَى وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِصَاحِبِ الدَّارِ السَاكِنَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُصَاحِبُ لَهَا الْمُنْتَفَعُ بِهَا .

٢) ٩٢٨٩ - ٢٤٤٧٥ وَيَاشْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا حَاجِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَهَا شَيْئاً مَا دَامَ حَيَا فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوفَى .

أَقُولُ: ضَمِيرُ قَوْلِهِ لِوَرَثَتِهِ يَعُودُ إِلَى الْمَالِكِ أَعْنِي قَوْلَهُ مَنْ أَعْمَرَهَا لِمَا تَقَدَّمَ ٩٢٩٠ ذَكْرُ الشَّيْخِ وَغَيْرُهُ ٩٢٩١ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا جَعَلَ الْعُمَرَى لِغَيْرِهِ مُدَّةً حَيَاةَ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَاكِنُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضًا ثُمَّ يَعُودُ مِيرَاثًا عَلَى مَا قَدَّمَا .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٢٩

- ١) الباب ٨ فيه حدثان. ٩٢٨٥ (٢) - التهذيب - ٩ - ١٤٢ . ٥٩٤ - ١٤٢ . ٤٠٠ - ١٠٥ . ٩٢٨٦ (٣) - في الكافي - خالد بن رافع البجلي (هامش المخطوط). ٩٢٨٧ (٤) - الكافي ٧ - ٣٨ . ٣٩ - ٣٨ . ٣٩ (٥) - الفقيه ٤ - ٤ . ٥٥٩٦ - ٢٥٢ (١) - التهذيب - ٩ - ١٤٣ . ٥٩٥ - ١٠٥ - ١٠٥ . ٤٠١ . ٩٢٩٠ (٢) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٢٩١ (٣) - راجع الوافي ٢ - ٧٦، وروضة المتقيين - ١٩١ .

## كتاب الهبات

### ١- باب حجارة هبة ما في الذمة لمن هو عليه وأنه إبراء لازم لا يجوز الرجوع فيه

٢٤٤٧٦ - ٩٢٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فِيهِبَا لَهُ أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ ٩٢٩٤.

٢٤٤٧٧ - ٩٢٩٥-٢ وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ لِإِنْسَانٍ فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ هَلَكَ قَالَ هِيَ لِلَّذِي وَهَبَهَا لَهُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٣٠  
أقول: وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَبَةِ الصَّدَاقِ ٩٢٩٦ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٩٢٩٧.

(١) - الباب ١ فيه حديث. (٢) - الكافي ٩٢٩٣ .١٣-٣٢ .٩٢٩٤-١٥٤ .٦٣٣-٤٢٤ .١١١-٩٢٩٢ .  
(٤) - التهذيب ٩٢٩٥-١٥٥ .٦٣٨ .٩٢٩٦-١٥٥ .١) - يأتي في الباب ٤١ من أبواب المهور. (٢) - يأتي في الباب ٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب السلف.

### ٢- باب أن من وَهَبَ مَا في الذمة لغير من هو عليه ثم وَهَبَهُ لمن هو عليه صحت الهبة الثانية

٢٤٤٧٨ - ٩٢٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لِوَلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لِوَلَدِ لَهُ قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ لِهَذَا.  
وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ ٩٣٠٠ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِباِرِ الْهَبَةِ قَبْلَ الْقِبْضِ ١ .٩٣٠١

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٣١

٩٢٩٨ - (٣) - الباب ٢ فيه حديث واحد. (٤) - التهذيب ٩٢٩٩-١٥٧ .٦٤٩ .٩٣٠٠ .٤٠٥-١٠٦ .٤٢٢-١٩٣ .٩٣٠١ (٦) - يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

### ٣- باب اشتراط الصدقة بالقربة و عدم اشتراط الهبة والنخلة بها

٢٤٤٧٩ - ٩٣٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمِيْوِبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ وَلَا يَتَبَغِي لِمَنْ أَعْطَى اللَّهُ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَمَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تَحْزَنْ.  
وَ رَوَاهُ الْكُثَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ ٩٣٠٤ .  
٢٤٤٨٠ - ٩٣٠٥-٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جَفْرَعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا

ابْنَعَى وَجْهَ اللَّهِ وَقَالَ الْهَبَّةُ وَالنَّحْلَةُ يَرْجُعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزْتُ أَوْ لَمْ تَحْزِ إِلَّا لِذِي رَحْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُعُ فِيهِ.  
وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۖ ۹۳۰

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٣٢

أَقْوَلُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْ ذَلِكَ ٧٣٠٩.

(١) - الباب ٣ فيه حديثان. ٩٣٠٣ (٢) - التهذيب ٩ - ١٥٢، ٦٢٤، و الاستبصار ٤ - ١١٠، ٤٢٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٣٠٤ (٣) - الكافي ٧ - ٣٠.٣ - ٩٣٠٥ (٤) - التهذيب ٩ - ١٣٥، ٥٦٩، و الاستبصار ٤ - ١٠١، ٣٨٧، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، و قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الوقوف، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٩٣٠٦ (٥) - الكافي ٧ - ٣١ - ٩٣٠٧.٧ - يأتى في الحديث ٣ من الباب ٦، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ عَدَمِ لُرُومِ الْهَبَةِ قَبْلَ الْقِبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَّلَتْ وَأَنَّهُ يَكْفِيُ قِبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

١-٩٣٠٩ - ٢٤٤٨١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَنِ يَا شِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبَانِ عَمْنَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: النَّحْلُ وَالْهَبَّةُ مَا لَمْ تُقْبِضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحْبُهَا قَالَ هَيْ بِمَتْرَلَةِ الْمِرَاثِ وَإِنْ كَانَ لِصَبِيًّا فِي حَجْرِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائزٌ.

٢٤٤٨٢ - ٩٣١٠ - وَعَنْهُ عَنْ فَضَالِلَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبَهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عُلِمْتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهَيَ جَائزَةً.

٢٤٤٨٣-٩٣١١ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَيْنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّاَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْلَهُ.

رَوَاهُ الْكِتَابِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَيْنِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ هِبَةً .٩٣١٢

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُوازِ هُنَا عَدَمُ الْلُّزُومِ فِي بَعْضِ الصُّورِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ الْبَطْلَانِ قَبْلَ الرُّجُوعِ أَوِ الْمُوْتِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْهِبَةِ

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۲۳۳

قَبْلَ قِبْضِ الْوَاهِبِ مَا لَهُ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ لِمَا تَقدَّمَ فِي وَقْفِ الْمُشَاعِ ٩٣١٣.

٤-٩٣١٤ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَبَّةِ جَائِزَهُ قِبْضَتُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْ قِسْمَتُ أَوْ لَمْ تُقْسِمْ وَ النُّخْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُقْبِضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَلُوا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِثْلِهِ ٩٣١٦ وَلَعَلَّ مَعْنَى آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ أَخْدَثُوا الْفَظْ الْصَّدَقَةَ وَأَسْتَعْمَلُوهُ فِي الْهَبَةِ وَالنَّحْلَةِ مَعَ عَيْدَمَ قَصْبِيِّ الْقُرَيْبِيِّ فَأَخْطَطُوا لِمَا تَقْدَمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ التَّصْرِيرِ يُحِبُّهُ وَذَكَرَ الشَّيْخُ إِنَّ الْفَرْقَ يَبْيَنُهُمَا هُنَا مَحْمُولُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِمَدْهُبِ الْعَامَّةِ.

٢٤٤٨٥-٩٣١٧ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْهِبَةُ وَ التَّخَلَّةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّىٰ يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هَيَ مِيرَاثُ الْحَدِيثِ.

٢٤٤٨٦ - ٩٣١٨ وَ يَاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي

عبد الله ع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٣٤

قال: أنت بالخير في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجمت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها الحديث.  
أقول: عدم الرجوع بعد القبض مخصوص ببعض الصور الآتية أو محظوظ على الكراهة.  
٢٤٤٨٧ - ٩٣١٩ وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه الحديث.

٢٤٤٨٨ - ٩٣٢٠ ٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيده قال: كتبت إلى على بن محمد - رجل جعل لك شيئاً من ماله ثم احتاج إليه أيا خدعة لنفسه أم يبعث به إليك فقال هو بالخير في ذلك ما لم يخرجه عن يديه ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه.

و رواه الصدوقي بإسناده عن محمد بن يعقوب ٩٣٢١ و رواه في كتاب إكمال الدين عن محمد بن عصام الكفيفي عن محمد بن يعقوب ٩٣٢٢ أقول: و تقدماً ما يدل على ذلك ٩٣٢٣ و يأتي ما يدل عليه ٩٣٢٤.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٣٥

(٢) - الباب ٤ فيه ٨ أحاديث. (٣) - التهذيب ٩ - ١٥٥، ٦٣٧، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.  
٩٣١٠ (٤) - التهذيب ٩ - ١٥٦، ٦٣٩، والاستبصار ٤ - ١١٠.٤٢٠ - ١٥٦، ٦٤٠، والاستبصار ٤ - ١١٠ - ٤٢١.  
٩٣١٢ (٥) - الكافي ٧ - ٣٣ .٢٠ - ٩٣١٣ .٢٠ - ٣٣ - ١١٠ - ٤٢٢.٣٨ - ٣٩٢ (٦) - تقدم في الباب ٩ من أبواب الوقوف. (٧) - التهذيب ٩ - ١٥٦ - ٦٤١، والاستبصار ٤ - ١١٠ - ٤٢٢ - ١١٠.٤٢٢ - ١١٠ - ٤٢٢.٣٨ - ٣٩٢ (٨) - معانى الأخبار - ٩٣١٥ .٣٨ - ٣٩٢ (٩) - تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوقوف. (١٠) - التهذيب ٩ - ١٥٧ - ٦٤٨، والاستبصار ٤ - ٤٠٩ - ١٠٧ - ٤٠٨ - ١٠٧ - ٤٠٨ - ١٥٨ - ٦٥٣، والاستبصار ٤ - ٤٠٧ - ١٠٧ - ٤٠٧ - ١٠٧ - ٤٠٧ - ١٥٩ - ٦٥٤، والاستبصار ٤ - ٤٠٧ - ١٠٧ - ٤٠٧ - ١٠٧ - ٤٠٧ - ١٥٩ - ٦٥٤ من هذه الأبواب.  
٩٣١٩ (١١) - التهذيب ٩ - ١٥٩ - ٦٥٤، والاستبصار ٤ - ٤٠٧ - ١٠٧ - ٤٠٧ - ١٠٧ - ٤٠٧ - ١٥٩ - ٦٥٤، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.  
٩٣٢٠ (١٢) - لم نجد في النسخة المطبوعة من الكافي. (١٣) - الفقيه ٤ - ٢٣٢ - ٩٣٢١ .٢٣٢ - ٥٥٥٤ - ٩٣٢٢ .٥٥٥٤ - ٩٣٢٣ .٥٢٢ - ٥٢٢ (١٤) - إكمال الدين - ٥٢٢ - ٥٢٢.٥٢٢ - ٥٢٢.٥٢٢ - ٥٢٢ (١٥) - تقدم في البابين ٢، ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٩ من أبواب الخيار. (١٦) - يأتي في الباب ٩٣٢٤ من هذه الأبواب.

## ٥- باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوين والأولاد مع القبض أو تكون الأولاد صغاراً

٢٤٤٨٩ - ٩٣٢٦ ١ محمد بن الحسن بإسناده عن على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في رجل وهب لائمه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه قال نعم إلا أن يكون صغيراً.

٢٤٤٩٠ - ٩٣٢٨ ٢ وعنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع قال: الهبة والنخلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز.

٢٤٤٩١ - ٩٣٢٩ ٣ و بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سمعاء قال: سأله عن رجل أعطى أمه عطيه فماتت وقد كانت قبضت الذي أطهها و بانت به قال هو والورثة فيها سواء.

٢٤٤٩٢ - ٩٣٣١ ٤ و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال: سأله أبا الحسن عن الرجل يتضىء مدق على ولده و هم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية و هم صغار في عياله أترى أن يصبهما أو يقوهما قيمة عدل فيشهده.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٣٦

٢٤٤٩٣ - ٩٣٣٢ ٥ و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال: سأله أبا الحسن عن الرجل يتضىء مدق على ولده و هم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية و هم صغار في عياله أترى أن يصبهما أو يقوهما قيمة عدل فيشهده.

بِشَمِنَاهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدْعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَيَحْتَسِبُ بِشَمِنَاهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَيَمْسُّهَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ ٩٣٣٢.

٥-٩٣٣٣ - ٢٤٤٩٣ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تُقْضِهِ هَلْ تَحْجُزُ لِصَاحِبِهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُ تَصْيِيدَقَ بِهَا عَلَى وَلَدِهِ غَيْرِ فَإِنَّهَا جَائزَةٌ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ لَوْلَدَهِ إِذَا كَانَ صَحَّ خِيرًا وَإِذَا كَانَ وَلَدًا كَبِيرًا فَلَا يَحْجُزُ لَهُ حَتَّى يَقْبِضَ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَصْيِيدَقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ فَلَمْ يَحْزُنْهَا هَلْ يَحْجُزُ ذَلِكَ قَالَ هَيْ جَائزَةٌ حِيزْتُ أَمْ لَمْ تُحْرِزْ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تُجْعَلُ لِلَّهِ مَبْتُوتَةً هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ فَهَيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۲۳۷

(١) - الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. التهذيب ٩٣٢٦ (٢) - التهذيب ٩٣٢٧ - ٤٠٢ .٤٠٦ - ١٥٧ .٦٤٦ ، و الاستبصار ٤ - ٩٣٢٧ (٣) - في التهذيب - عن (هامش المخطوط). التهذيب ٩٣٢٨ (٤) - التهذيب ٩٣٢٨ - ٤٠٩ ، و الاستبصار ٤ - ١٠٧ .٦٤٨ ، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. التهذيب ٩٣٢٩ (٥) - التهذيب ٩٣٢٩ - ٦٣١ ، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب الوقوف. الكافي ٩٣٣٠ (٦) - الكافي - ٧ - ٣٢ - ١٦ .٩٣٣١ (١) - الكافي ٧ - ٣١ ، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الوقوف. التهذيب ٩٣٣٢ (٢) - التهذيب ٩٣٣٢ - ٩ - ١٥٣ - ٦٢٦ ، و الاستبصار ٤ - ١٠٦ - ٤٠٣ .٩٣٣٣ (٣) - مسائل علي بن جعفر - ٩٣٣٤ .٤١١ - ١٩٥ (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي الحديثين ١، ٩ من الباب ١١ من أبواب الوقوف. ٩٣٣٥ (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

## **٦- بَابُ عَدْمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِذِي الْقَرَابَةِ**

١-٩٣٣٧- ٢٤٤٩٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ٩٣٣٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيمَانَ ٩٣٣٩ جَمِيعاً قَالَ سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهُبُ الْهِبَةَ أَيْرَجَعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهِبَةُ لِمَنْ تَدْوَى الْقُرَائِيَّةُ وَ الَّذِي شَابَ عَنْ هَتَّهُ وَ يَرْجُمُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

٢٤٤٩٥ - ٩٣٤٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْهِبَةُ وَالنُّخْلَةُ يَرْجُمُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِيزْتُ أَوْ لَمْ تُحْزِنْ إِلَّا لِذِي رَحْمَةِ اللَّهِ لَا يَرْجُمُ فِيهَا.

وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسْنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِنْهُ ٩٣٤١ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوُهُ ٩٣٤٢  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٣٨

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ ٩٣٤٣ .  
٢٤٤٩٦ - ٣-٩٣٤٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ هُلْ لَا يَحِدُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِيَ إِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزُنْهَا وَإِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَاءَةٍ .

أَقُولُ: يَا تَيْمَ وَبِجَهِهِ ٩٣٤٥ وَيَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَنِينِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي وَتَ عَنْ أَيَّانَ عَمَّنْ أَخْتَرَهُ عَنْ أَيِّ عَنْهُ أَنْهُ عِنْدَ اللَّهِ عِنْ مِثْلِهِ ٩٣٤٦

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَمَنْ أَصَرَّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيئًا فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَيَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي نَصِيرِ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ٩٣٤٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَلَدِ الْكَبِيرِ يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْفَبَضِ وَ

جَوَزَ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٣٩

حَمْلُهُ عَلَى مَا عَدَ الْوَلَدَ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٣٥٥ وَيُمْكِنُ كَوْنُ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ قَيْدًا لِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ يُحْزِهَا خَاصَّةً لَا لِلْقِسْيَمَيْنِ يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَإِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٣٥١ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٩٣٥٢.

(١) - الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ٩٣٣٧ (٢) - التهذيب ٩ - ١٥٥، ٦٣٦، والاستبصار ٤ - ٤١٤ - ١٠٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٣٣٨ (٣) - في المصدر زياده - عن أبان. ٩٣٣٩ (٤) - في الاستبصار - وعبد الله بن سنان (هامش المخطوط). ٩٣٤٠ (٥) - التهذيب ٩ - ١٥٦ - ٦٤٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وصدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوقوف. ٩٣٤١ (٦) - الاستبصار ٤ - ٤١٠ - ١٠٨ - ٤١٠. ٩٣٤٢ (٧) - التهذيب ٩ - ١٣٥ - ٥٦٩، والاستبصار ٤ - ١٠١ - ٣٨٧. ٩٣٤٣ (٨) - الكافي ٧ - ٣١ - ٧ - ٣١. ٩٣٤٤ (٩) - التهذيب ٩ - ١٥٧ - ٦٤٥، والاستبصار ٤ - ١٠٦ - ٤٠٤ - ١٠٦. ٩٣٤٥ (١٠) - يأتى في الحديث الآتى من هذا الباب. ٩٣٤٦ (١١) - التهذيب ٩ - ١٥٥ - ٦٣٧. ٩٣٤٧ (١٢) - يأتى في الحديث الآتى من هذا الباب. ٩٣٤٨ (١٣) - في المصدر زياده - ٩٣٤٩ (١٤) - التهذيب ٩ - ١٥٨ - ٦٥١، وأورده ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب موجبات الصمان. ٩٣٤٩ (١٥) - في المصدر زياده - عن حماد. ٩٣٥٠ (١٦) - الاستبصار ٤ - ١٠٧ - ٤٠٦. ٩٣٥١ (١٧) - تقدم في الحديثين ١، ٢ من هذا الباب. ٩٣٥٢ (١٨) - تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ٩٣٥٢ (١٩) - يأتى ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

## ٧- بَاب حُكْمِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِلرُّزْوِجِ وَ حُكْمِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّزْوِجِ

١-٩٣٥٤ - ٢٤٤٩٨ ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمِيْوَبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: وَلَمَّا يَرْجُعَ الرَّجُلُ فِيمَا يَهُبُ لِأَمْرِ أَهْلِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهُبُ لِرَزْوَجِهَا حِيزٌ أَوْ لَمْ يُحْزِنْ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ٩٣٥٥ - وَقَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّاً مَرِيَثًا ٩٣٥٦ وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهِبَةِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمِيْوَبِ مِثْلُه ٩٣٥٧

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٤٠

وَيَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمِيْوَبِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مَضَىٰ ٩٣٥٩ وَيَأْتِي ٩٣٦٠ وَالْقَرِينِيَّةُ أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْمُنْعَنَ مِنَ الرُّجُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

٢-٩٣٦١ - ٢٤٤٩٩ وَيَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَّةٌ فَأَذْتَهُ امْرَأُتُهُ فِيهَا فَقَالَ هَيَّا لَكَ صَدَقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ ٩٣٦٢.

٣-٩٣٦٣ - ٢٤٥٠ وَيَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ لِأَمْرِ أَهْلِهِ صَدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ كَبِيرٌ مِنْهُ فِي مَرْضِهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَهَبْتُ لَهُ جَازَ مَا وَهَبْتُ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

٤-٩٣٦٤ - ٢٤٥٠١ وَيَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهُبُ مِنْ مَالِهَا شَيئًا بِغَيْرِ إِذْنِ وَسَائِلِ الشِّعْيَه، ج ١٩، ص: ٢٤١

رَوْجَهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا.

٢٤٥٠٢ - ٩٣٦٥ - ٥ مُحَمَّد بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ الْفَاظِ رَسُولُ اللَّهِ صَمْوَجَرَةُ الَّتِي لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهَا الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ هِبَةُ الرَّجُل لِزَوْجِهِ تَزِيدُ فِي عِفَّتِهَا.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الصَّدَقَاتِ ٩٣٦٦ .

٩٣٥٣ - (٤) - الباب ٧ فيه ٥ أحاديث. (٥) - التهذيب ٩ - ١٥٢، ٦٢٤، ٤٢٣ - ١١٠، و الاستبصار ٤ - ١٥٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. (٦) - البقرة ٢ - ٢٢٩. ٢٢٩ (٧) - النساء ٤ - ٩٣٥٦. ٤ - ٩٣٥٧. ٤ - الكافي ٧ - ٣٠. ٣ - ٣٠ (٨) - (١) - التهذيب ٧ - ٤٦٣. ١٨٥٨ (٩) - مضى في الباب ٦ من هذه الأبواب. (١٠) - يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب، وفي الباب ٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٩، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. (١١) - التهذيب ٩ - ١٥٣، ٦٢٨ - ١٥٣، ٩٣٦٢. ٦٢٨ - ١٥٣، ٩٣٦١ (١٢) - التهذيب ٩ - ١٥٨، ٦٥٢، وأورده في الحديث ١٦ (١٣) - مر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات. (١٤) - التهذيب ٩ - ١٥٨ - ٤٦٢ - ١٨٥٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف. (١٥) - من الباب ١٧ من أبواب الوصايا. (١٦) - التهذيب ٧ - ٤٦٢ - ١٨٥٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف. (١٧) - الفقيه ٤ - ٣٨٠ - ٥٨٠٨ و الفقيه ٤ - ٣٨١ - ٥٨٣١. ٥٨٣١ (١٨) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣، وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات.

### ٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ تَلَفِ الْغَيْنِ

٢٤٥٠٣ - ٩٣٦٨ - ١ مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّيرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ قَائِمَةً بَعْنَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ .  
وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمِ ٩٣٦٩٩٣٧٠ .  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٤٢

٩٣٦٧ - (٣) - الباب ٨ فيه حديث واحد. (٤) - التهذيب ٩ - ١٥٣ - ٦٢٧، ٤١٢ - ١٠٨ - ٩٣٦٩. ٤١٢ - ١٠٨، و الاستبصار ٤ - ١٥٣ - ٦٢٧ (٥) - الكافي ٧ - ٣٢ (٦) - و تقدم في الباب ١٩ من أبواب الخيار. ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

### ٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ التَّعْوِيْضِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شُرِطَ

٢٤٥٠٤ - ٩٣٧٢ - ١ مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْ قال: إِذَا عُوْضَ صَاحِبُ الْهِبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ .  
وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمِ مِثْلُهِ ٩٣٧٣ .

٢٤٥٠٥ - ٩٣٧٤ - ٢ وَ يَاسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوْدَيْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ عَنِ الرَّجُلِ يَهُبُ الْجَارِيَّةَ عَلَى أَنْ يُتَابَ فَلَا يُتَابُ أَلَّا هُوَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ شَرَطًا عَلَيْهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَلَمْ يُتَبَهُ أَلَّا هُوَ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا .

٢٤٥٠٦ - ٩٣٧٥ - ٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ ٩٣٧٦ جَمِيعًا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَجُوزُ الْهِبَةُ لِذَوِي الْقَرَبَاءِ وَالَّذِي يُتَابُ مِنْ هِبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ .  
وَ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُوبِ عَنْ وَسَائِلِ الشِّعَيْهِ، ج ١٩، ص: ٢٤٣  
أَبَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ ٩٣٧٧ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْ نَحْوَهُ ٩٣٧٨٩٣٧٩ .

(١) - الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. (٢) - التهذيب ٩٣٧٢ .٦٣٢ - ١٥٤، والاستبصار ٤ - ١٠٨ .٤١٣ - ٩٣٧٣ .الكافى ٧ - ٣٣ .

(٤) - التهذيب ٩٣٧٤ .٦٣٣ - ١٥٤ .٩٣٧٥ - ١٥٤ .تقديم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. (٦) - في الاستبصار - و عبد الله بن سنان (هامش المخطوط). (١) - في التهذيب - عبد الله بن سنان. (٢) - التهذيب ٩٣٧٨ .٦٥٠ - ١٥٨ .٩٣٧٩ - ١٥٨ .و تقدم ما يدل على حكم الشرط عموماً في الباب ٦ من أبواب الخيار.

#### ١٠- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ قَبْلَ الْقِبْضِ وَبَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتَنْتَى عَلَى كَرَاهِيَّةِ

١-٩٣٨١ - ٢٤٥٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدِّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي صِدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النُّخْلُ وَالْهِبَةُ وَلِمَنْ وَهَبَ أَوْ تَحَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ حِيزٌ أَوْ لَمْ يُحَرِّزْ وَلَا يَبْغِي لِمَنْ أَعْطَى شَيْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .٩٣٨٢

٢-٩٣٨٣ - ٢٤٥٠٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَرِيعَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمّ وَلِدِهِ شَيْئاً وَهَبُهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسَهَا مِنْ خَدَمْ أَوْ مَتَاعٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمّ وَلِدَهُ .

٣-٩٣٨٤ - ٢٤٥٠٩ وَ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِيْ الشِّعْيَهِ، ج ١٩، ص: ٢٤٤ ابْنِ سُلَيْمانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْمَهِ.

٤-٩٣٨٥ - ٢٤٥١٠ وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَنْتَ بِالْحِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامْتُ فِي يَدِكَ فَإِذَا حَرَجْتَ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْمَهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .٩٣٨٦

٤-٩٣٨٠ - الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث. (٥) - التهذيب ٩٣٨١ .٦٢٥ - ١٥٣ .الكافى ٧ - ٣٠ .

٤.٣-٩٣٨٣ .٧ - التهذيب ٨ - ٢٠٦ .٧٢٩ - ٩٣٨٤ .٤ - الاستبصار ٤ - ١٠٩ .٩٣٨٥ .٤ - التهذيب ٩ - ١٥٨ .الاستبصار ٤ - ٤١٦ و ذكر ذيله، وأورد صدره في الحديث ٦ من هذه الأبواب. (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٤، ٥، ٦، من هذه الأبواب.

#### ١١- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأُولَادِ وَالنِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ خُصُوصاً مَعَ الْمَزَّيْهِ وَ كَرَاهِهِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا

١-٩٣٨٨ - ٢٤٥١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ شَعْلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَنِسَاءُهُ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٤٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ .٩٣٨٩

٢-٩٣٩٠ - ٢٤٥١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ عَيْرٍ أُمّ يُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِ قَالَ لَا يَأْسَ .

٣-٩٣٩١ - ٢٤٥١٣ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ وَأَبِي كَهْمَسٍ أَنَّهُمْ أَيْمَانُهُمْ مَا سَيِّمُوا أَيْمَانُهُمْ أَيْمَانُهُمْ عَلَى عِسَائِنَهُ

الحسنٍ - وَفَعَلَ ذَلِكَ الْحُسْنَى بِأَيْتِهِ عَلَىٰ - وَفَعَلَهُ أَبِي بَيْ وَفَعَلَهُ أَنَا.

٢٤٥١٤ - ٤-٩٣٩٢ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ قَالَ سَيَمْعُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ فِي الرَّجُلِ يُخْصُ بَعْضَ وُلْدِهِ بِعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ.

٢٤٥١٥ - ٥-٩٣٩٣ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَيَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ يُبَيِّنُهُ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّةٍ حَاجَزَ.

٢٤٥١٦ - ٦-٩٣٩٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَيْقُولَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ قَدْ فَضَلْتُ فُلَانًا عَلَى أَهْلِي وَوَلْدِي فَلَا بِأَسْ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٤٦

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ٩٣٩٥.

٢٤٥١٧ - ٧-٩٣٩٦ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَسْعَدَةِ بْنِ صَدَقَةِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَالَ وَالِدِي عَوْنَى لِأَصَانِعِ بَعْضَ وُلْدِي وَأَجْلِسُهُ عَلَى فَخِذِي (وَأَفْكِرْ لَهُ فِي الْمِلْحَ) ٩٣٩٧ وَأَكْثَرُهُ السُّكْرُ وَإِنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ مِنْ وُلْدِي وَلَكِنْ مَخَافَةً ٩٣٩٨ عَلَيْهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ لِئَلَّا يَصْبُعُوا بِهِ مَا فَعَلُوا يُبَوْسِفَ إِخْوَتُهُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ يُوسُفَ - إِلَّا أَمْتَالًا لِكَيْ لَا يَحْسُدَ بَعْضًا بَعْضًا كَمَا حَسَدَ يُوسُفَ إِخْوَتُهُ وَبَعْوَاهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهَا حَجَّةً وَرَحْمَةً عَلَى مَنْ تَوَلَّنَا وَدَانَ بِحُجَّنَا (حَجَّةُ عَلَى) ٩٣٩٩ أَعْدَاثِنَا وَمَنْ نَصَبَ لَنَا الْحَرْبَ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَائِيَا ٩٤٠٠ وَالنَّكَاحِ ٩٤٠١.

٩٣٨٧ - (٣) الباب ١١ فيه ٧ أحاديث. (٤) الكافي ٧-١٠، ٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الوصايا. ٩٣٨٩  
 (١) - الفقيه ٤-١٩٥ - ٥٤٤٤. (٢) - التهذيب ٩-١٩٩ - ٧٩٥. (٣) - التهذيب ٩٣٩١. ٧٩٥ - ١٩٩ - ٧٩٥ ذليل حديث ٧٩٥.  
 (٤) - التهذيب ٩-٢٠٠ - ٧٩٦. (٥) - التهذيب ٩-٢٠١ - ٨٠١ و أورده في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا. ٩٣٩٤  
 (٦) - قرب الإسناد - ١١٩. (٧) - مسائل على بن جعفر - ١٢٨ - ١٠٤ - ٩٣٩٥. (٨) - تفسير العياشي ٢-١٦٦ - ٢-٩٣٩٧. (٩) - في  
 المصدر - و أكثر له المحبة. ٩٣٩٨. (١٠) - في المصدر - محافظة. ٩٣٩٩. (١١) - في المصدر - و جحد. ٩٤٠٠ (٦) - يأتي في الباب ١٥ و  
 في الأحاديث ١، ١٢، ١٤، ١١ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا. ١ (٧) - يأتي في الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد.

## ١٢- بَابُ جَوَازِ هِبَةِ الْمَشَاعِ

٢٤٥١٨ - ١-٩٤٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارِ لَمْ تُفْسِمْ فَتَسَدِّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ وَسَيِّلَ الشِّيعَةَ، ج ١٩، ص: ٢٤٧  
 بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هِبَةً قَالَ يَجُوزُ الْحِدِيثَ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٠٤.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٤٩

٩٤٠٢ - (٨) الباب ١٢ فيه حديث واحد. (٩) الكافي ٢٤-٣٤ - ٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف و  
 الصدقات، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب السكنى. (١٠) - تقدم في  
 الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب الوقوف و الصدقات.

## كتاب السبق والرمائية

### ١- باب استحباب إجزاء الخيل وتأديبها والاستباق

٢٤٥١٩-٩٤٠٦ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَاحِرَ الْخَيْلِ وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقَى مِنْ فِضَّةٍ.

٢٤٥٢٠-٩٤٠٧ ٢- وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ - فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ يَا سُوَّةَ صَيَّبَا حَادَةَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَفِي الْجَبَلِ ٩٤٠٨ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلْبِ الْعَدُوِّ وَكَانَ أَوَّلُ أَصْحَابِهِ لَحِقَّهُ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِهِ لَهُ وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَفِي وَسَالِ الشِّعْعِ، ج ١٩، ص: ٢٥٠

٢٤٥٢١-٩٤٠٩ سَرْجُ دَفَّتَاهُ لِيفُ لَيْسَ فِيهِ أَشَرُّ وَلَا بَطْرٌ فَطَلَبَ الْعِدُوَّ فَلَمْ يُلْقَوْا أَحَدًا وَتَبَاعَتِ الْخَيْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعِدُوَّ قَدِ انصَرَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَفِي سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنَا أَبْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ قَرْبَشٍ - إِنَّهُ لَهُ الْجَوَادُ الْبَحْرُ يَعْنِي فَرَسَهُ.

٢٤٥٢٢-٩٤٠٩ ٣- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَاحِرَ الْخَيْلِ الَّتِي أَصْبِرَتْ مِنَ الْحَصَى ٩٤١٠ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقِ الْحَدِيثِ.

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ ٩٤١١.

٢٤٥٢٢-٩٤١٢ ٤- وَعَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَمُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ.

٢٤٥٢٣-٩٤١٣ ٥- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ وَسَالِ الشِّعْعِ، ج ١٩، ص: ٢٥١ الحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ رَفِعَهُ قَالَ ٩٤١٤ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَفِي حَدِيثٍ كُلُّهُ الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَرَمِيِّهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمُلَاعِبَتِهِ امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُنَّ حَقُّ.

٢٤٥٢٤-٩٤١٥ ٦- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفَرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَأُ الْحَافِرُ وَالْخُفَّ وَالرَّيْشُ وَالنَّصْلُ وَقَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَفِي أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْخَيْلَ أَقُولُ: وَيَأْتِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٤١٦.

(١)- الباب ١ فيه ٦ أحاديث. (٢)- الكافي ٥-٤٩. (٣)- الكافي ٤-٤٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب. (٤)- الكافي ٥-٥٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب. (٥)- في المصدر- الخيل. (٦)- الكافي ٥-٤٨، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. (٧)- في المصدر- الحفباء، وهو موضع قرب المدينة أجرى منه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الخيل في السباق، (٨)- معجم البلدان ٢-٢٧٦. (٩)- الكافي ٥-٤٨ ذيل حديث ٥، والسندي فيه-١ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن عبد الله (عليه السلام)، (١٠)- الكافي ٥-٤٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح. (١١)- الكافي ٥-٤٩، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب، عن محمد بن أحمد، عن علي بن يحيى، عن طلحه بن زيد، وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، (١٢)- السندي الوارد في المصدر هكذا-١-أ- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل رفعه E قال. (١٣)- الفقيه ٤-٥٩٤. (١٤)- السندي الوارد في المصدر هكذا-١-أ- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل رفعه E قال.

و في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

## ٢- باب استحب الرمي وأخياره على ركوب الخيل

٢٤٥٢٥ - ١-٩٤١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُشْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَ مُلَاعِبَهُ الرَّجُلُ أَهْلُهُ.

٢٤٥٢٦ - ٢-٩٤١٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٥٢ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الرَّمِّيُّ سَهْمٌ مِّنْ سَهَامِ الْإِسْلَامِ.

٢٤٥٢٧ - ٣-٩٤٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ ٩٤٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ٩٤٢٢ قَالَ الرَّمِّيُّ.

٢٤٥٢٨ - ٤-٩٤٢٣ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّمِّيُّ وَ الرَّهَانُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ ٩٤٢٤ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٩٤٢٥.

٩٤١٧ - (٤) الباب ٢ فيه ٤ أحاديث. (٥) الكافي ٥-٥٥٤ - ١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح. (٦) الكافي ٥-٤٩ - ١١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو. (١) الكافي ٥-٤٩ - ١٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو. (٢) في المصدر - الحسن بن طريف. (٣) الأنفال ٨-٦٠.٦٠ (٤) الكافي ٥-٥٠.١٥.١٥ - ٥ (٥) تقدم في الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو. (٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

## ٣- باب ما يجوز السبق والرمي به وشرط الجعل عليه

٢٤٥٢٩ - ١-٩٤٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا سَبَقَ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٥٣

إِلَّا فِي خُفٌّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النَّضَالَ.

٢٤٥٣٠ - ٢-٩٤٢٨ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٌّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النَّضَالَ.

٢٤٥٣١ - ٣-٩٤٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شَيَّادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْيَةَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الدِّى يَلْعُبُ بِالْحَمَامِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابِقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرَّيْشِ وَ مَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ قَمَارٌ حَرَامٌ.

قالَ بَعْضُ فُضَّلَ الْمَائِنَ الْحَمَامُ فِي عُرْفٍ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْلِ فَلَعْلَهُ الْمَرَادُ مِنْ الْحَدِيدِ بِدَلَالَةِ اسْتِدَالَةِ عَ بِحِدِيدِ الْخَيْلِ فَيَحْصُلُ الشَّكُّ فِي تَخْصِيصِ الْحَصْرِ السَّابِقِ بِغَيْرِ الْحَمَامِ.

٢٤٥٣٢ - ٤-٩٤٣٠ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ خُفًّا.

٢٤٥٣٣ - ٩٤٣١ - ٥- الحسين بن سعيد في كتاب الرهيد عن بعض أصحابنا وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٥٤  
عن علي بن شجرة عن عمته بشير النبار عن أبي عبد الله ع قال: قدام أعرابي على النبي ص - فقال يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه  
قال فسابقه فسبقه الأعرابي فقال النبي ص إنكم رفعموها فأحب الله أن يضعها الحديث.

٢٤٥٣٤ - ٩٤٣٢ - ٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحسن عن محمد بن عيسى عن أبي عاصم عن هاشم بن ماهويه عن الوليد بن  
أبان الراري قال: كتب ابن زادان فروخ إلى أبي جعفر الثاني ع - يسأل الله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وإنما  
يريد بذلك التصحح ٩٤٣٣ قال لا يأس بذلك إلا لله.  
أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ٩٤٣٤.

(٧) - الباب ٣ فيه ٦ أحاديث. ٩٤٢٧ - الكافي ٥-٥٠، ١٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.  
٩٤٢٨ - (١) - الكافي ٥-٤٨. ٦-٢٨٤ - التهذيب ٦-٢٨٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب الشهادات.  
٩٤٣٠ - (٣) - قرب الإسناد - الزهد ٤٢. ٤٢ - (٤) - (١) - المحسن - ٦٢٧، ٩٤، وأورد نحوه عن المحسن في الحديث ١٨ من الباب ٥٨ من أبواب  
جهاد النفس. ٩٤٣٢ - (٢) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب. ٩٤٣٣ - التصحح - الصحة و سلامه البدن. ٩٤٣٤ - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

#### ٤- باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلى والثالث وأنه بحسب الشرط

٩٤٣٥ - ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحميم بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن  
أبي عبد الله عن أبيه عن رسول الله ص أجرى الخيل التي أصحررت من الخصى ٩٤٣٧ إلى مشجد بيته زريق وسبقها من وسائل  
الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٥٥

ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً وأعطى المصلى عذقاً وأعطى الثالث عذقاً.

و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد مثله سواء. ٩٤٣٨

٩٤٣٦ - ٢- و عن محمد بن يحيى عن غيماث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين ع أن رسول الله ص  
أجرى الخيل وجعل سبقها أواقى من فضة.

قال بعض علمائنا السابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتن و هو رأس الكتف وقيل بأذنه والمصلى هو الذي يحاذى رأسه صلوى السابق  
والصلوان ما عن يمين الذنب و شماله. ٩٤٤٠

٩٤٤١ - ٣- عبود الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن علوان عن جعفر عن أبيه ع أن رسول الله  
ص سابق بين الخيل و أعطى السوابق من عنده.

٩٤٤٢ - ٤- و عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين ع أن رسول الله ص  
أجرى الخيل و جعل فيها سبع أواقى من فضة وأن وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٥٦

النبي ص أجرى الابل مقبلة من شوك - فسبقت العصباء عليهما أسامة - فجعل الناس يقولون سبق رسول الله ص - و رسول الله ص  
يقول سبق أسامة.

أقول: و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط ٩٤٤٣ و غيره ٩٤٤٤ و يأتي ما يدل على عليه ٩٤٤٥.  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٥٧

(٤) - الباب ٤ فيه ٤ أحاديث. (٥) - الكافي ٤٨-٥، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.  
 (٦) - في نسخة الحفي (هامش المخطوط)، وفي المصدر - الحفيف. (١) - الكافي ٤٨-٥، (٢) - الكافي ٤٩-٥،  
 و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب. (٣)  
 راجع قواعد العلامة - ٣٦٣ (٤) - قرب الإسناد - ٤٢.٩٤٤٢ (٥) - قرب الإسناد - ٦٣.٩٤٤٣ (١) - تقدم في الباب ٦ من أبواب  
 الخيار. (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب السكنى والجليس، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصلح، و  
 في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان. (٣) - يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ٧ من الباب ٤ وفي الباب ١١ من أبواب  
 المكتبة، وفي الباب ٢١ من أبواب موانع الارث.

## كتاب الوصايا

### ١- باب وجوب الوصيّة على من عليه حق أو له واستحباتها لغيره

١-٩٤٤٧ - ٢٤٥٣٩ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ  
 قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَقَدْ أُوصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصَى .  
 وَ

رواه الصدوق ياسناه عن العلاء مثله إلا أنه قال: فيتبغى للمؤمن . ٩٤٤٨

٢-٩٤٤٩ - ٢٤٥٤٠ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ  
 عَنْ أَبِی وَسَایلِ الشیعه، ج ١٩، ص: ٢٥٨  
 عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادُه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَیْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَینِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَیْلِ  
 مُثُلَّهُ . ٩٤٥١

٣-٩٤٥٢ - ٢٤٥٤١ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .  
 ٤-٩٤٥٣ - ٢٤٥٤٢ وَ يَاسِنَادُه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ  
 فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

٥-٩٤٥٤ - ٢٤٥٤٣ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوَى أَنَّهُ لَا يَتَبَغِي أَنْ يَبْيَسَ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ .

٦-٩٤٥٥ - ٢٤٥٤٤ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

٧-٩٤٥٦ - ٢٤٥٤٥ قَالَ وَ قَالَ عَ مَا يَتَبَغِي لِأَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ وَسَایلِ الشیعه، ج ١٩، ص: ٢٥٩  
 يَبْيَسَ لَيْلَةً إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ .

٨-٩٤٥٧ - ٢٤٥٤٦ قَالَ وَ قَالَ عَ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٥٨ وَ الْأَخْدِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى كَثِيرًا مُتَوَّرَّةً مِنْ طُرُقِ  
 الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ .

(١) - الباب ١ فيه ٨ أحاديث. (٢) - الكافي ٤٧-٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الاحصار. (٣)  
 - الفقيه ٤ - ١٨١.٥٤١٢.٩٤٤٩، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الاحصار. (٤) -

(٢) - يأتي في البأين ٢، ٣ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على استحباب الوصيّة لمن أراد السفر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السفر.

## ٢- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ بِمَا بَقَى فِي الْذَّمَّةِ مِنَ الزَّكَاةِ

٢٤٥٤٧ - ١٩٤٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مَسْعِيَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبِيعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ عَوْصِيَّةَ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الرَّكَأَةِ.

**مُحَمَّد بْنُ الْحَسَن بْنُ سَنَادٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ مِثْمَهٌ ٩٤٦**

الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الرَّكَأَةِ .

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۲۶۰

٣-٩٤٦٣ - ٢٤٥٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفِعَةِ عَنْهُمْ عَ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ اخْتُسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٦٤ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٩٤٦٥ .

باب ٢ فيه ٣ أحاديث. (١) الكافي -٧-٥٨، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. (٢) تقدم في الحديث ٩٤٦٣. ٧٠٧ -٩١٧٣ -٩٤٥٩ (٣) -الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. الفقيه -٤-١٨٢. ٥٤١٣ -٩٤٦١ (٤) -التهذيب -٩١٧٣ -٧٠٦ (٥) -التهذيب (٦) -٩٤٦٢.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَأْثُورِ

١-٩٤٦٧ - ٢٤٥٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْيَحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حِيَازَمِ الْكُلَبِيِّ ابْنِ أَخْتِ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصَيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَفْصَاصاً فِي مُرْوَعِهِ وَعَقْلَهُ قَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصِّي الْمَيِّتَ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنِّي أَعْمَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَمَّا إِلَيْهِ أَنْتَ وَحْيَدَكَ لَمَّا شَرِيكَ لَمَّا كَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَالْحِسَابَ حَقٌّ وَالْقَدْرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَيَّفْتَ وَأَنَّ الإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَأَنَّ الْقُولَ كَمَا حَدَّثْتَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَتْرَلْتَ وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً خَيْرَ الْعَبْرَاءِ وَحَيَّا مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدَ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا وَسَائِلِ الشِّعْعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٦١

عِنْدَ كُرْبَتِي وَصَاحِبِي عِنْدَ شِدَّدَتِي وَيَا وَلَى نَعْمَتِي إِلَهِي وَإِلَهَ آبائِي لَا تَكُلْنِي إِلَى نَفْسَتِي طَرْفَهُ عَيْنٌ أَبْدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَكُلْنِي إِلَى نَفْسِتِي أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ فَآتَنِسْ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقَاْكَ مَنْشُورًا ثُمَّ يُوصَتِي بِحَاجَتِهِ وَتَصْدِيقُ هَذِهِ الْوِصْيَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ التَّيْ يُذَكَّرُ فِيهَا مَرِيْمٌ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ٩٤٦٨ - فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَمَنِيهَا جَبَرِيلُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٤٦٩ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ٩٤٧٠ وَ رَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِه عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ ٩٤٧١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِضْبَاحِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِي الدُّعَاءِ وَ زَادَ أَيْضًا وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَىٰ عَنْ تَعْلِمَهَا أَنْتَ وَ عَلِمْهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ شَيْعَتِكَ ٩٤٧٢.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٦٢

وَ رَوَاهُ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِضْبَاحِ أَيْضًا مُرْسِلًا كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ مَعَ الرِّيَادَةِ ٩٤٧٣ أَقُولُ: وَ الْوَصَائِيَّا الْمِأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي الْوُقُوفِ ٩٤٧٤.

- (٤) ٩٤٦٦ - الباب ٣ فيه حديث واحد. (٥) ٩٤٦٧ - الكافي ١٩ - ٢ - ٧ . ١ - ٩ (١) - مريم ٩٤٦٨ . ٨٧ - ٩ (٢) - التهذيب ١٧٤ - ٩  
 - (٣) ٩٤٧٠ - الفقيه ٤ - ١٨٨ - ٥٤٣١ . ٥٥ (٤) - تفسير القمي ٢ - ٩٤٧٢ . ٧١١  
 - (١) ٩٤٧٣ - مصباح المتهدج - ١٥ . ١٥ (٥) - مصباح الكنعمي - ٨ . ٩٤٧٤ (٢) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب الوقوف.

#### ٤- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْكِيَةِ الْوَصِيَّةِ

١- ٩٤٧٦ - ٢٤٥٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ ٩٤٧٧ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي نَحَرَبْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ صَاحِبِي رَجُلٌ فَكَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الظَّرِيقِ مَرِضَ وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيدًا فَكَنْتُ أَفُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّىٰ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَيْانٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصِيرَهُ وَ سِمعَهُ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ آخِذٌ لِلْوَصِيَّةِ أُوْتَارِكٌ ٩٤٧٨ وَ هِيَ الرَّاحِمُ الَّتِي يُقْمَلُ لَهَا رَاحِمُ الْمُوْتَ فِيهِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٤٧٩  
 رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ ٩٤٨٠.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٦٣

٢- ٩٤٨١ - ٢٤٥٥٢ وَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَاحِبِي مَوْلَىٰ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَيْقَالُ لَهُ أَعْيُنٌ - فَاسْتَكَى أَيَامًا ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَكَى أَيَامًا ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْكَ رَاحِمُ الْمُوْتَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّىٰ يَرُدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَجْعَهُ وَ بَصِيرَهُ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ ٩٤٨٢.

٣- ٩٤٨٣ - ٢٤٥٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِّي عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ.  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ يَا سَنَادِه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ مِثْلُهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ ٩٤٨٤.

٤- ٩٤٨٥ - ٢٤٥٥٤ وَ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ عُثَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِيهِ تُعَيِّمَ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَّ آدَمَ تَطَوَّلَ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةَ سَرَّتْ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعْتَ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتَ مِنْكَ فَلَمْ تُقْدِمْ خَيْرًا وَ جَعَلْتَ لَكَ نَظَرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثَكَ فَلَمْ تُقْدِمْ خَيْرًا.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٦٤

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الْجِيَّاضُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ ٩٤٨٦ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَاٰ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ٩٤٨٧ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤٨٩.

(٣) - الباب ٤ فيه ٤ أحاديث. (٤) - الكافي ٩٤٧٦ - ٣-٧، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الاختصار. (٥) - في التهذيب زيادةً عن الحلبي. (٦) - في التهذيب والفقیه - أخذ الوصیة أو ترك (هامش المخطوط). (٧) - التهذيب ٩٤٧٩ - ٩٧٣ - ١٧٣ - ٧٠٤ . ٩٤٨٠ . ٧٠٤ - ١٨٠ . ٥٤٠٩ . ٩٤٨١ . ٢-٣-٧ - ٩٤٨٢ . ٢-٣-٧ - ٩٤٨٣ . ٧٠٥ - ١٧٣ - ٩٤٨٤ . ٤ - ٩٤٨٥ . ٥٤١٥ - ١٨٢ - ٩٤٨٥ . ٥٤١٠ - ١٨١ - ٥٤١٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاختصار. (١) - الكافي ٩٤٨١ - ١٨٢ - ١٣٦ . ١٥٠ . ٩٤٨٧ . ٩٤٨٨ . ٧١٢ - ١٧٥ - ٩٤٨٨ - ٢) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف. (٤) - يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

## ٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِي الْوَصِيَّةِ

١- ٩٤٩١ - ٢٤٥٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ عَ مَا أُبَيَّلَ أَضْرَرْتُ بِوَلْدِي أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ . وَ

روَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَضْرَرْتُ بِوَرَثَتِي ٩٤٩٢ . ٢- ٩٤٩٣ - ٢٤٥٥٦ وَ يَاسِنَادِه عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ عَ مَنْ أَوْصَىٰ وَ لَمْ يَحْفَظْ وَ لَمْ يُضَارَ كَانَ كَمْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٦٥

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ ٩٤٩٤ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِ الْمَأْوَلِ عَنِ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٩٤٩٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٩٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤٩٧ .

- ٥) - الباب ٥ فيه حديثان. (٦) - الفقيه ٩٤٩١ - ١٧٤ - ٥٤١٨ . ٧١٠ - ١٨٣ - ٩٤٩٢ . ٥٤١٤ - ١٨٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الاختصار. (١) - الكافي ٩٤٩٤ - ٦٢ - ٧ - ١٨ - ٩٤٩٥ . ١٨ - ٩٤٩٦ - ٧٠٩ . ١٧٤ - ٩٤٩٦ - ١٧٤ - ٣) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب الخيار، وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة. (٤) - يأتي في الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٥ من أبواب الشهادات.

## ٦- بَابُ اسْتِحْجَابِ حُسْنِ الْوَصِيَّةِ عِنْ الْمَوْتِ

١- ٩٤٩٩ - ٢٤٥٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِه عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُحِسِّنْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِيتَهُ كَانَ نَقْصًا فِي مُرْوَةِتِهِ وَ عَقْلِهِ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ - أَوْصَى إِلَى عَلَىٰ عَ وَ أَوْصَى عَلَىٰ إِلَى الْحَسَنِ - وَ أَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ - وَ أَوْصَى الْحُسَيْنُ إِلَى عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَ أَوْصَى عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَ .

٢٤٥٥٨ - ٢٩٥٠٠ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ حَمَادَ بْنَ عَمْرُو وَ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِه فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلَى عَنْهُ قَالَ: يَا عَلَى أُوصِيكَ بِوَصِيَّةِ فَاحفظْهَا فَلَا تَرَالُ وَسَالِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٦٦

بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلَى مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتِه عِنْدَ مَوْتِه كَانَ نَقْصاً فِي مُرْوَعَتِه وَلَمْ يَمْلِكِ الشَّفَاعَةَ.

٢٤٥٥٩ - ٣٩٥٠١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ أَجْلَتَ فِي عُمُرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعَلْ أَحِيدُهُمَا لِأَذْبَكَ لِتَشَيَّعَنَّ بِهِ عَلَى يَوْمِ مَوْتِكَ قِيلَ لَهُ وَمَا تُلْكَ الِاسْتِتِعَانَةُ قَالَ تُخْسِنْ تَدْبِيرُ مَا تُخَلِّفُ وَتُخْكِمُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٠٢ .

١٥٠ - ٣٩٥٩٨ (٥) - الباب ٦ فيه ٣ أحاديث. ٩٤٩٩ (٦) - الفقيه ٤ - ١٨٣ - ٣٥٢ . ٥٤١٦ - ٩٥٠١ . ٥٧٦٢ (٧) - الفقيه ٤ - ١٨٣ - ٣٥٢ . ٥٤١٦ - ٩٥٠١ . ٥٧٦٢ (٨) - الكافي

١٥٠ - ٣١٢ . ٩٥٠٢ (٩) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

## ٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَالْوَصِيَّةِ بِهَا

٢٤٥٦٠ - ١٩٥٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْنَّضْرِ الْخَزَازِ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَتَمَ لَهُ بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِصِّيَّاتِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِصِّدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٠٥ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٩٥٠٦ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٦٧

٩٥٠٣ (٣) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٩٥٠٤ (٤) - الفقيه ٤ - ١٨٣ - ٣٥٠٥ . ٥٤١٧ - ٩٥٠٥ (٥) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩٥٠٦ (٦) - يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ عَدَمِ حَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْحَيْفِ فِيهَا بِتَجَاوِزِ التُّلُّ وَوُجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْعَدْلِ وَالْمَعْرُوفِ

٢٤٥٦١ - ١٩٥٠٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَجُلٍ تُوْفَى وَأَوْصَى بِمَا لَهُ أَكْثَرٌ وَقَالَ لَهُ الْوَصِيَّةُ تُرْدَ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَالْحَيْفَ ٩٥٠٩ فَإِنَّهَا تُرْدَ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَيُتَرْكُ لِأَهْلِ الْمِيراثِ مِيراثُهُمُ الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ ٩٥١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَعْوَهُ ٩٥١١ .

٢٤٥٦٢ - ٢٩٥١٢ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْ حَدِيثٍ كَانَ كَمْنَ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاةِهِ وَمَنْ جَازَ فِي وَصِيَّتِهِ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ مُغَرِّضٌ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٦٨

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ ٩٥١٣ .

٢٤٥٦٣ - ٣٩٥١٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْ حَدِيثٍ كَانَ عَلَى عَلَى عَنْ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَلَيْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ ٩٥١٥ وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ ٩٥١٦ عَنْ هَارُونَ

٤٥٦٤ - ٤٥١٧ **الفضل بن الحسن الطبرسي** في مجمع البيان قال جاء في الحديث إن الصرار في الوصيّة من الكبائر.

٤٥٦٥ - ٤٥١٨ **العياشى** في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع عن علي ع قال: السكر من الكبائر والمحيف في الوصيّة من الكبائر.

أَقُولُ: وَتَقْدِمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥١٩ وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ ٩٥٢٠ . ٩٥٢١ وسائل الشيعة؛ ج ١٩؛ ص ٢٦٨

(١) - الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٩٥٠٨ (٢) - التهذيب ٩٦٣-١٩٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩، و في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٩٥٠٩ (٣) - في المصدر - و الجنف. ٩٥١٠ (٤) - الكافي ٧-١١. ٤-٩٥١١ (٥) - الفقيه ٤-١٨٦. ٥٤٢٥ (٦) - الفقيه ٤-١٨٤. ٥٤١٩ (٧) - علل الشرائع - ٥٦٧-٥٥٧، و قرب الإسناد - ٣٠. ٣٠ (٨) - الكافي ٧-٥٨. ٩٥١٤ (٩) - الفقيه ٤-١٨٤. ٥٤٢٠ (١٠) - علل الشرائع - ٥٦٧-٥٥٧ (١١) - قرب الإسناد - ٣٠. ٣٠ (١٢) - مجمع البيان ٢-١٨. ٩٥١٨ (١٣) - تفسير العياشي ١-٢٣٨-١١١. ٩٥١٩ (١٤) - تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب. ٩٥٢٠ (١٥) - يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٩ (١٦) - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، حسن، ٩٥٢١ حر عاملی، محمد بن

#### **٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَفْلَلِ مِنَ التَّلِثِ وَ اخْتِيَارِ الْخَمْسِ عَلَى الرَّبْعِ**

١-٩٥٢٣ - ٢٤٥٦٦ ١-٩٥٢٣ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْيَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْقُولُ لَآنَ أُوصَتِي بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصَى بِالرِّبْعِ وَلَآنَ أُوصَى بِالرِّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصَى بِالثُّلُثِ وَمَنْ أُوصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتَرَكْ وَقَدْ بَالَغَ ٩٥٢٤ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَآنَ أُوصَى بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصَى بِالرِّبْعِ.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ وَتَرَكَ الْحُكْمُ الْآخِرُ ٩٥٢٦.

٢٤٥٦٧ - ٩٥٢٧ وَعِنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَاثَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالرُّبْعِ وَالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَمَنْ أَوْصَى وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٢٧٠ بِالثُّلُثِ فَلَمْ تَتَكُّ.

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَحَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمَّشَةٌ ٩٥٢٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٥٢٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ الْحَسِنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ ٩٥٣٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِةِ بِالسَّيْبَةِ إِلَى الرُّبُعِ وَالْخُمُسِ مَعَ احْتِياجِ الْوَرَثَةِ لِمَا مَضَى ٩٥٣١ وَ يَأْتِي ٩٥٣٢ عَلَىٰ أَنَّ الْإِصْرَارَ قَدْ يَكُونُ حِيَاةً إِذَا كَانَ الظَّرَرُ مُسْتَحْقَقاً.

٣-٩٥٣٣ - ٢٤٥٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سِنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ عَوْصِيَّةَ بِالْخُمْسِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمْسِ وَقَالَ الْخُمْسُ اقْتَصَادٌ وَالرُّبْعُ جَهْدٌ وَالثُّلُثُ حِيفٌ.

٤-٩٥٣٤ - ٢٤٥٦٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ: لَأَنْ أُوصِي بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالرُّبْعِ وَلَأَنْ وَسَائِلَ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٧١  
أُوصِي بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالثُّلُثِ وَمِنْ أُوصِي بِالثُّلُثِ فَمَمْ يَرُكُّ شَيْئًا.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ ٩٥٣٥.

٩٥٢٢ (١) - الباب ٩ فيه ٤ أحاديث. ٩٥٢٣ (٢) - الكافي ٧-١١-٤، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.  
٩٥٢٤ (٣) - في نسخة-بلغ الغاية( هامش المخطوط). ٩٥٢٥ (٤) - التهذيب ٩-١٩٢-٧٧٣، والاستبصار ٤-١١٩-٤٥٣ .  
٩٥٢٦ (٥) - الفقيه ٤-١٨٥-٥٤٢٣. ٩٥٢٧ (٦) - الكافي ٧-١١-٥. ٩٥٢٨ (١) - الكافي ٧-١١-٦. ٩٥٢٩ (٢) - التهذيب ٩-٧٦٩-١٩١، والاستبصار ٤-١١٩-٤٥١ .  
٩٥٣٠ (٣) - الفقيه ٤-١٨٥-٥٤٢٤. ٩٥٣١ (٤) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩٥٣٢ (٥) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب، وفي الباءين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب. ٩٥٣٣ (٦) - الفقيه ٤-١٨٥-٥٤٢١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب الدفن. ٩٥٣٤ (٧) - قرب الإسناد - ٣١. ٩٥٣٥ (٨) - علل الشرائع - ٦-٥٦٧

## ١٠- بَابُ جَوَازِ الْوِصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِلِ اسْتِخْبَابِهَا وَعَدْمِ جَوَازِ الْوِصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ الْمَالِ

٢٤٥٧٠ ١-٩٥٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورُ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ بِمَكَّةَ- وَأَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ- وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَيْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ- فَأَوْصَى الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ (إِذَا دُفِنَ) ٩٥٣٨ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.  
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْوِصِيَّةِ ٩٥٣٩ .  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٧٢

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ ٩٥٤٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٩٥٤١ .

٢-٩٥٤٢ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالٍ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضًا .  
٢٤٥٧١

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٩٥٤٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٩٥٤٤ .

٣-٩٥٤٥ وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوِصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَشَفَّهُ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ .  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٧٣

جَمِيعًا مِثْلَهُ ٩٥٤٦ .

قالَ أَنْ أَتَانَ بِهِ ٩٥٤٨ فَهُمْ حَائِثُونَ وَأَنْ أَوْصَهُ بِهِ فَهُمْ مِنَ الْكُلُّ.

٢٤٥٧٤ - ٩٥٤٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفِيقِهِ عَنْهُمْ عَ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ اخْتَسَى لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

الله ع في الرّجُلِ لَهُ الْوَلْمَدُ يَسِعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْبِعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ (قالَ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا  
الثُّلُثُ). ٩٥٥١

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى نَجْفَةِ ٩٥٥٢

٢٤٥٧٦ - ٩٥٥٣ وَ يَأْسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِلْرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثُ مَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيُسَّ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْضَاوُهُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٧٤

٢٤٥٧٧ - ٩٥٥٤ - وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَمَّا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ هُنَّ عَنْهُ مَوْتَهُ قَالَ الْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثُرٌ.

وَرَوَاهُ الْكُلَّتُنِيُّ كَمَا تَأْتِيهِ ٩٥٥٦ .

١٠-٩٥٥٧ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ ٩٥٥٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا أَوْصَيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ قَدْ أَوْصَيْتَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ بِقَيْ مِنْ ثُلُثِيَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٧٥

(٢) - الباب ١٠ فيه أحاديث ٩٥٣٧ (٣) - الفقيه ٩٥٣٨ . ٥٤٢٨ - ١٨٦ (٤) - ليس في المصدر. ٩٥٣٩ (٥) - علل الشرائع - ٥٦٦ (١) - الكافي ٧ - ١٠ . ٩٥٤١ (٢) - التهذيب ٩ - ١٩٢ . ٧٧١ (٣) - الفقيه ٤ - ١٨٥ . ٥٤٢٢ و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الحجر. ٩٥٤٣ (٤) - الكافي ٧ - ١١ . ٩٥٤٤ . ٣ - ١١ (٥) - التهذيب ٩ - ١٩١ . ٧٧٠ ، و الاستبصار - ٤ - ١١٩ . ٤٥٢ (٦) - الكافي ٧ - ٥٥ . ١١ (١) - الفقيه ٤ - ٢٣١ . ٥٥٥٠ (٢) - الكافي ٧ - ٦ - ٨ و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٩٥٤٨ (٣) - في المصدر - فيه. ٩٥٤٩ (٤) - الكافي ٧ - ٥٨ ، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٥٥٠ (٥) - الكافي ٧ - ٨ - ١٠ ، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٩٥٥١ (٦) - في المصدر - إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حيا إن شاء و هبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن ياتيه الموت فان أوصى به فليس له إلّا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثه. ٩٥٥٢ (٧) - التهذيب ٩ - ١٨٧ . ٧٥٠ (٨) - التهذيب ٩ - ٢٤٢ - ٩٣٩ (١) - التهذيب ٩ - ٢٤٢ - ٩٤٠ . ٩٥٥٥ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٣٣ - ٨٤١ (٣) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٩٥٥٧ (٤) - التهذيب ٩ - ١٩٤ - ٩٥٥٨ . ٧٧٩ (٥) - في المصدر - علي بن الحسين. ٩٥٥٩ (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ١ ، ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٧ من أبواب السكنى و الحيس. ٩٥٦٠ (٧) - يأتي في الباب ١١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ ، وفي الباب ١٤ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٩٥٦١ (٨) - يأتي في الأحاديث ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب الآتي.

## ١١- بَابُ أَنَّ مِنْ أَوْصَىٰ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ صَحَّتِ الْوِصْيَةُ فِي الْثُلُثِ وَبَطَلَتِ فِي الرَّاءِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَأَنَّ الْمُنْجَزَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوِصْيَةِ

١-٩٥٦٣ - ٢٤٥٨٠ ١-٩٥٦٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ- أَنَّ دُرَّةَ بَنْتَ مُقَاتِلٍ تُوفَيْتُ وَتَرَكْتُ صَيْغَةً أَشْقَاصًا ٩٥٦٤ فِي مَوَاضِعٍ وَأَوْصَتْ لِسِيَدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرُ مِنَ الْثُلُثِ وَنَحْنُ أُوصِيَاهَا وَأَحْبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمْرَنَا بِإِمْضَاءِ الْوِصْيَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيَاهَا وَإِنْ أَمْرَنَا بِعِنْرِ ذَلِكَ اتَّهَمَنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ عَبْخَطَهِ لَيْسَ يَجِدُ لَهَا فِي تَرَكِهَا إِلَّا الْثُلُثُ وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمُ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائزًا لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ يَاسِنَادِهِمَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلُهُ ٩٥٦٥.

٢-٩٥٦٦ - ٢٤٥٨١ ٢-٩٥٦٦ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَمَنْ خَافَ مِنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٧٦ مُوصِّ جَنَفَاً أَوْ إِثْمَاً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ ٩٥٦٧ قَالَ يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوِصْيَةِ إِذَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ.

٣-٩٥٦٨ - ٢٤٥٨٢ ٣-٩٥٦٨ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غَلَامَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَكَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْثُلُثِ قَالَ يُمْضِي عِنْقَ الْغَلَامِ وَيَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقَى.

٤-٩٥٦٩ - ٢٤٥٨٣ ٤-٩٥٦٩ وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ عَيْرَهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْفَقَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْنِقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ وَسَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَلَهُمْ مَا يَبْقَى.

٥-٩٥٧٠ - ٢٤٥٨٤ ٥-٩٥٧٠ وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَرْجِيلَ يَمِّوْتُ فَيُوصِي بِمَالِهِ كُلَّهِ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ وَبِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِيُّ فَكَتَبَ تُجَازِ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يُنْفِذْ ٩٥٧١ الْثُلُثِ.

٦-٩٥٧٢ - ٢٤٥٨٥ ٦-٩٥٧٢ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْمِيَّوْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٧٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ أَعْتَقَ رَجُلٍ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى الْقِيتَ ٩٥٧٣ الْوِصِيَّةُ وَأَعْتَقَتِ الْبَجَارِيَّةُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يَبْلُغُ الْوِصِيَّةَ.

٧-٩٥٧٤ - ٢٤٥٨٦ ٧-٩٥٧٤ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غَلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ- فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْعَبَاسِ الْفَضْلِ ٩٥٧٥ بْنِ مَعْرُوفٍ- بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَتَرَكَتِهِ أَنْ اجْعَلَهُ دَرَاهِمَ وَأَبْعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ- وَتَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَإِحْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ- وَأَمَّا مَجْوُسَيَّةُ قَالَ فَفَعَلَتْ مَا أَوْصَى بِهِ وَجَمَعَتِ الدَّرَاهِمَ وَدَفَعَتِهَا إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَوْصَى لَهُمَا إِلَيْهِ عَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْزِلَ مِنْهَا الثُلُثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ الْبَاقِي إِلَى وَرَثَتِهِ.

٨-٩٥٧٦ - ٢٤٥٨٧ ٨-٩٥٧٦ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: مَاتَ غَلَامٌ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ وَتَرَكَ أَخْتًا وَأَوْصَى بِجَمِيعِ مِالِهِ لَهُ عَ قَالَ فَبَعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَحُمِّلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَأَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مِالِهِ قَالَ فَأَخَذَ ثُلُثَ مَا بَعْثَتُ إِلَيْهِ وَرَدَ الْبَاقِي وَأَمْرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ.

٩-٩٥٧٧ - ٢٤٥٨٨ ٩-٩٥٧٧ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعْلُتُ فِتَّاكَ إِنَّ امْرَأَهُ أَوْصَيْتُ إِلَيْهِ امْرَأَهُ وَدَفَعْتُ إِلَيْهَا حَمْسَيْ مِائَةً دِرْهَمٍ وَلَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ وَأَوْصَيْتُهَا أَنْ تَدْفعَ سَهْمًا مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَتَصْرِفَ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص:

فَكَتَبَ تَصْرِفُ الْثُلُثَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ وَالْبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا .٩٥٧٨

٢٤٥٨٩ - ٩٥٧٩ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجِيلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثٍ مِإِلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوْمُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْتَظِرُ مَا يَبْلُغُ ثُلُثَ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الْثُلُثُ أَقْلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيمَةِ اسْتَشْهِدَ عَنِ الْعَبْدِ فِي رُبْعِ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَ الْثُلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضُلُ مِنَ الْثُلُثِ بَعْدَ الْقِيمَةِ.

٢٤٥٩٠ - ٩٥٨٠ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتَبَرِّئُهُ مِنْهُ فِي مَرْضِهَا قَالَ بَلْ تَهْبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ وَ يُخْسِبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَ شَيْئًا.

٢٤٥٩١ - ٩٥٨١ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِيِّ أَعْطَى عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِي فَلَيَسَ لَهُ إِلَّا الْثُلُثُ.

وَ

روأه الصدوق ياسناده عن ابن أبي عمير نعوه إلى الله قال فإن تعدد

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٧٩

٢٤٥٩٢ - ٩٥٨٣ وَعَنْهُ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوْصَى أَخُو رُومَيْ بْنِ عَمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ عَمْرُو - فَأَخْبَرَنِي رُومَيْ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ يَبْيَنَ يَدَيِّ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَقَالَ هِذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلْتُ أَقْرَأً عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي قِفْ وَ يَقُولُ أَحْمِلْ كَمَدًا وَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَإِذَا إِنَّمَا أَحَمَدَ الْثُلُثَ فَقُلْتُ لَهُ أَمْرَتِنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الْثُلُثَ وَ وَهَبْتَ لِي الْثُلُثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَبِيُّهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَتِكَ لَا تَبْعَثْ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ ٩٥٨٤ أَقُولُ: الْهُبَّةُ هُنَا وَجْهُهَا أَنَّ الْوَارِثَ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ أَوْلًا وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْهُبَّةِ مَجَازًا لِحَقِيقَةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ مَحْصُوصًا بِالْإِمَامِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ إِقْرَارًا لَا وَصِيَّةَ وَ لَعَلَهُ فِي عَيْرِ مَرْضِ الْمَوْتِ.

٢٤٥٩٣ - ٩٥٨٥ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ اعْلَمَ سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي تُوفَى وَ أَوْصَى لِسَيِّدِي بِضَيْعَتِهِ وَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِي دَارِهِ حَتَّى الْأُوتَادُ تُبَاعُ وَ يُحَمَلُ الشَّمْنُ إِلَى سَيِّدِي وَ أَوْصَى بِحَجَّ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَ أَخِيهِ بِمَا لَمْ فَنَطَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْثُلُثَ وَ لَعَلَهُ يُقَارِبُ النَّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَ خَلَفَ ابْنًا لِثَلَاثِ سِنِينَ وَ تَرَكَ دِيْنًا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَقَعَ عِيْقَارُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الْثُلُثِ مِنْ مَالِهِ وَ يُقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَ مِنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٨٠

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩٥٨٦.

٢٤٥٩٤ - ٩٥٨٧ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَسَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاةِ لَيْكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدًا وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعْثَتْ إِلَيْكَ بِالْفِلْ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تُعْلَمَنِي فِيهِ رَأَيْكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ أَطْلَقْ لَهُمْ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ ٩٥٨٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ ٩٥٨٩.

٢٤٥٩٥ - ٩٥٩٠ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرَكَتِهِ مَتَاعٌ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَفَ لَكَ وَ خَلَفَ ابْنَتَيْ أُخْتٍ لَهُ فَرَأَيْكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ بَعْدَ مَا خَلَفَ وَ أَبْعَثَ بِهِ إِلَيَّ فَبَعْثَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَصَلَ.

أقول: هذا يحتمل الاحتمال على تجويز الوارث للوحة يتبعه و يحتمل كون الوارث مخالفًا في الاعتقاد فجاز أن يحرم ويتحمل ماله إلى الإمام و يحتمل كون طلب الإمام المال ليأخذ ثلثه و يدفع النباي إلى الوارث لما مر ٩٥٩١ و يحتمل كون الوحة يتبع الجميع المال جائزًا للإمام خاصةً و يحتمل كون الأمر

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٨١

بحمل المال على وجه الصلة في حياة الموصى ذكر هذه الوجوه الشيخ وغيره ٩٥٩٢.

٢٤٥٩٦ - ٩٥٩٣ و عن علي بن الحسن قال: مات محمد بن عبد الله بن زرارة و أوصى إلى أخيه أحمد بن الحسن و خلفه داراً و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن ع باعها فأعرض فيها ابن أخت له و ابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشئ بحضوره إلى أيوب بن نوح - فأخبره أنه جميع ما خلف و ابن عم له و ابن أخته عرض وأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك و ترحم على الميت و قرأ الجواب.

أقول: تقدم الوجه في مثيله ٩٥٩٤ و هو ظاهر في تجويز الوارث و رضاه بالوصية بعد الصلح و أخذ الدنانير.

٢٤٥٩٧ - ٩٥٩٥ و عن علي بن الحسن قال: مات الحسين بن أحمد الحلي - و خلف دراهم مائتين فأوصى لتأمراته بشيء من صداقها و غير ذلك و أوصى بالقيمة لأبي الحسن ع - فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضوره و كتب إلىه كتاباً فوراً الجواب بقبضها و دعا للميت.

أقول: تقدم الوجه في مثيله ٩٥٩٦ و يحتمل عدم وجود وارث غير المرأة و أنه أوصى لها بصداقها و ميراثها وباقي الإمام بالأرض.

٢٤٥٩٨ - ٩٥٩٧ و عنه عن علي بن أسباط عن شعبان عن عمرو بن وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٨٢

شداد ٩٥٩٨ و السري جيما عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال: الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح إذا أوصى به كله فهو جائز. و يسانده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن مثيله ٩٥٩٩ أقول: تقدم الوجه في مثيله ٩٦٠ و يحتمل الاحتمال على التصرفات المتنجزة ذكره الشيخ و يمكن حمل ماله على الثلث لأنه هو ماله الذي يجوز له الوحة به و التصرف فيه بعد وفاته و تقدم ما يدل على مضمون الباب ٩٦٠١ و يأتي ما يدل عليه ٩٦٠٢.

- (١) - الباب ١١ فيه ١٩ حديثا. ٩٥٦٣ (٢) - الكافي ٩٥٦٤ .٢ - ١٠ .٣ - الأشخاص - جمع شخص، وهو القطعة من الأرض.
- الصحاح - شخص - ٣ - ١٠٤٣ .٤ - الفقيه ١٨٧ - ٥٤٢٩ .٥ - التهذيب ١٩٢ - ٧٧٢ .٦ - علل الشرائع - ٥٦٧ .٧ -
- (١) - البقرة - ٢ - ١٨٢ .٢ - التهذيب ١٩٤ - ٧٨٠ ، والاستبصار - ٤ - ١٢٠ .٤٥٤ - ٩٥٦٩ .٣ - التهذيب ١٩٤ - ٧٨١ .٤ -
- والاستبصار - ٤ - ١٢٠ - ٤٥٥ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٩٥٧٠ .٤ - التهذيب ١٩٥ - ٧٨٤ .٥ -
- الاستبصار - ٤ - ١٢٠ .٤٥٨ (٥) - في نسخة - ي تعد (هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين. ٩٥٧٢ .٦ - التهذيب ١٩٧ - ٩
- ٧٨٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب. ٩٥٧٣ (١) - في المصدر - الغيت. ٩٥٧٤ (٢) - التهذيب ٩ - ١٩٨ - ٧٩٠ .٢ -
- و الاستبصار - ٤ - ١٢٥ .٤٧٣ (٣) - في المصدر - أبي الفضل العباس. ٩٥٧٦ .٤ - التهذيب ٩ - ٢٤٢ - ٩٣٧ ، والاستبصار - ٤ -
- ١٢٦ - ٤٧٤ (٥) - التهذيب ٩ - ٩٣٨ - ٢٤٢ و الاستبصار - ٤ - ١٢٦ - ٤٧٥ (١) - المقعن - ١٦٧ .٢ - التهذيب ٩ - ١٩٥ - ٧٨٣ .٣ -
- ١٩٤ - ٧٨٢ ، والاستبصار - ٤ - ٤٥٦ - ١٢٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب. ٩٥٨٠ .٣ - التهذيب ٩ - ١٩٥ - ٧٨٣ .٤ -
- و الاستبصار - ٤ - ١٢٠ - ٤٥٧ .٤٥٨١ (٤) - التهذيب ٩ - ٧٥٦ - ١٨٨ ، والاستبصار - ٤ - ٤٦٣ - ١٢٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٩٥٨٢ .٥ - الفقيه ١٨٦ - ٥٤٢٦ .٥٤٢٦ - ٩٥٨٣ .١ - التهذيب ٩ - ٧٥٧ - ١٨٨ .١ - الاستبصار - ٤ - ٤٦٩ - ١٢٤ - ٩٥٨٤ .٤٦٩ - ٢ -
- الكافى ٧ - ٧ - ٤ - ٩٥٨٥ .٣ - التهذيب ٩ - ٧٥٨ - ١٨٩ - ٧٥٨ ، والاستبصار - ٤ - ١٢٤ - ٤٧٠ .١٢٤ - ٩٥٨٦ .٤٧٠ - ١ - الكافى ٧ - ٦٠ - ١٣ - ٩٥٨٧ .١٣ - ٦٠ - ٧ -
- التهذيب ٩ - ٧٥٩ - ١٨٩ - ٧٥٩ ، والاستبصار - ٤ - ١٢٤ - ٤٧١ .٣ - الكافى ٧ - ٥٩ - ٩٥٨٩ .١٢ - ٥٩ - ٩٥٨٨ .٤٧١ - ١٢٤ - ٧٥٨ .١ - الكافى ٧ - ٥٥٥٣ - ٢٣٢ - ٩٥٩٠ .٥٥٥٣ -

- (٥) - التهذيب ٩-١٩٥، ٧٨٥، والاستبصار ٤-١٢٣، ٤٦٨ (٦) - مر في الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب. راجع روضة المتقين ١١-٩٥٩٣، ٣٠ (٢) - التهذيب ٩-١٩٥، ٧٨٥، والاستبصار ٤-١٢٣، ٤٦٨ (٣) - تقدم في الحديث ١٦ من هذا الباب. ٩٥٩٥ (٤) - التهذيب ٩-١٩٦، ٧٨٥، والاستبصار ٤-١٢٣، ٤٦٨ (٥) - تقدم في الحديث ١٦ من هذا الباب. ٩٥٩٧ (٦) - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. (١) - في التهذيب - عمر بن شداد. ٩٥٩٩ (٢) - التهذيب ٩-١٨٧، ٧٥٣، والاستبصار ٤-١٢١، ٤٥٩ (٣) - تقدم في الحديث ١٦ من هذا الباب. ١ (٤) - تقدم في البابين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب. ٩٦٠٢ (٥) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٥، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦، وفي البابين ٥٢ و ٦٧ من هذه الأبواب.

### ١٢- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَحُكْمٌ مَا لَوْلَدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

١-٩٦٠٤ - ٢٤٥٩٩ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ سُلَيْلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصِي بِمَا لِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ٩٦٠٥

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٨٣

٢-٩٦٠٦ - ٢٤٦٠٠ ٢-٩٦٠٦ وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْيَاحَاقَ الْمُتَطَبِّبُ وَ بَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاتَكَ تُعْلَمُكَ أَنَّا فِي شُبْهَةٍ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى بْنَ دَرْيَابَ - وَ ذَلِكَ أَنَّ مَوَالَى سَيِّدِنَا وَ عَيْدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيَسَ لِلْمُكِيَّتِ أَنْ يُوصِي إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِمَا كَثُرَ مِنْ ثُلُثٍ مِالِهِ وَ قَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى بِأَكْثَرِ مِنَ النَّصْفِ مِمَّا خَلَفَ مِنْ تَرْكِتِهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا وَ مَوْلَانَا أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَيَّابَ هَذِهِ الظُّلْمَةَ الَّتِي شَكَوْنَا وَ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزُ وَصِيَّتُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وُلَدٌ مِنْ بَعْدِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ الشَّيخُ ٩٦٠٧ وَ الصَّدُوقُ ٩٦٠٨ بِظَاهِرِهِ وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ السَّابِقُ ٩٦٠٩ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي مُنَافَاتِهِ لِجُوازِ تَفَضُّلِ الْإِمَامِ عَبْرَكَ حَقَّهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى جُوازِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ٩٦١٠ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

- ٩٦٠٣ (٦) - الباب ١٢ فيه حديثان. ٩٦٠٤ (٧) - التهذيب ٩-١٨٨، ٧٥٤، والاستبصار ٤-١٢١، ٤٦٠ (٨) - الفقيه ٤-٢٠٢ (٩) - ٩٦٠٦ (١) - التهذيب ٩-١٩٧، ٧٨٩ (٢) - راجع التهذيب ٩-١٨٨، ٧٥٣، والاستبصار ٤-١٢١، ٤٥٩ (٣) - راجع الفقيه ٤-٢٠٢ (٤) - تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩٦١٠ (٥) - تقدم في الأحاديث ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، من الباب ١١ من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَارُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوَصِّيِّ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْإِجَازَةِ

٢٤٦١٢ - ١-٩٦١٢ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى وَسَلِيلَ الشَّيْعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٨٤ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتْهُ شَهُودٌ فَأَجَارُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقْضُوا الْوَصِيَّةَ هُلْ لَهُمْ أَنْ يَرْدُووا مَا أَقْرَوْا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَوْا بِهَا فِي حَيَاةِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٩٦١٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٦١٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَدْرَوَانَ بْنِ يَعْنَى عَنْ مَنْصُورٍ وَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّ مِثْلَهُ ٩٦١٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْنَى مِثْلَهُ ٩٦١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٩٦١٧ وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

فَضَالِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَامِرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَةَ ٩٦١٨ .  
 ٢٤٦٠٢ - ٩٦١٩ وَعَنْهُ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٢٨٥  
 وَوَرَثَتِهِ شُهُودٌ فَاجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ جَاهِزٌ قَالَ ابْنُ رِبَاطٍ وَهَذَا عِنْدِي عَلَىٰ أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَأَقْرَوْا بِهِ ٩٦٢٠٠ .  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ جَوَازِ تَجْوِيزِ الْوَارِثِ . ٩٦٢١

- ٩٦١١ (٦) - الباب ١٣ فيه حدثان. ٩٦١٢ (٧) - الفقيه ٤ - ٢٠٠ . ٩٦١٣ (١) - الكافي ٧ - ١٢ . ٩٦١٤ (٢) - التهذيب ٩  
 (٩٦١٧ . ٥٤٦١ - ٢٠٠) ، ٧٧٥ ، و الاستبصار ٤ - ١٢٢ . ٤٤٤ - ٩٦١٥ (٣) - الكافي ١ . ١٢ - ٧ ذيل حديث ٩٦١٦ (٤) - الفقيه ٤ - ٢٠٠  
 (٩٦١٩ . ٤٤٦ - ١٢٢) ، ٧٧٦ ، و الاستبصار ٤ - ١٢٢ . ٤٤٥ - ٩٦١٨ (٦) - التهذيب ٩ - ١٩٣ - ٧٧٧ ، و الاستبصار ٤ - ١٢٢ . ٤٤٦ - ٩٦١٩ (٥)  
 - التهذيب ٩ - ١٩٣ - ٧٧٨ ، و الاستبصار ٤ - ١٢٣ - ٤٤٧ . ٩٦٢٠ (١) - التهذيب ٩ - ١٩٣ - ٧٧٨ ذيل حديث ٩٦٢٠ و الاستبصار ٤  
 - ١٢٣ - ٤٤٧ ذيل حديث ٩٦٢١ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

### ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَحَلَ ثُلُثَ دِيَتِهِ أَيْضًا

٢٤٦٢٣ - ١٩٦٢٣ ١- ٩٦٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثٌ أَوْ رُبْعٌ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ خَطًّا يَغْنِي الْمُوَصِّي فَقَالَ يُجَازِ لِهَذَا الْوَصِيَّةِ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ دِيَتِهِ .  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ٩٦٢٤ وَرَوَاهُ  
 الْكَافِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ ٩٦٢٥ .  
 ٢٤٦٢٦ - ١٩٦٢٦ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٢٨٦  
 التَّوْفِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ٩٦٢٧ ثُمَّ قُتِلَ خَطًّا فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ .  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٦٢٨ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩٦٢٩ .  
 ٢٤٦٣٠ - ١٩٦٣٠ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مَقْطُوعَةٍ غَيْرِ مُسَمَّاءٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ أَكْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوَصِّي فَوَدَى فَقَضَى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تُنْفَدِ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ دِيَتِهِ كَمَا أَوْصَى .  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ قَضَاءِ الدِّينِ مِنَ الدِّيَةِ ٩٦٣١ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٩٦٣٢ .  
 وَسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٢٨٧

٩٦٢٢ (٣) - الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٢٣ (٤) - الفقيه ٤ - ٢٢٧ . ٥٥٣٦ - ٩٦٢٤ (٥) - التهذيب ٩ - ٢٠٧ - ٨٢٢ .  
 ٩٦٢٦ (٧) - الكافي ٧ - ١١ - ٧ ، و أورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس. ٩٦٢٧ (١)  
 في المصدر - بثلث ماله. ٩٦٢٨ (٢) - التهذيب ٩ - ١٩٣ - ٧٧٤ . ٩٦٢٩ (٣) - الفقيه ٤ - ٢٢٧ - ٥٥٣٧ .  
 ٩٦٣٠ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٠٧ - ٨٢٣ . ٩٦٣١ (٥) - تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الدين. ٩٦٣٢ (٦) - يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٤ من أبواب  
 موانع الارث، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس.

### ١٥- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٢٤٦٠٦ - ١-٩٦٣٤ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْيَحَانَا عَنْ سَيْفِيْلِ بْنِ زَيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ يُوْصِي لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَاهِزٌ لَهُ.

٢٤٦٠٧ - ٢-٩٦٣٥ وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْفِيْلِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَاهَذَةِ الْآيَةِ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ٩٦٣٦ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ٩٦٣٧ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلُهُ ٩٦٣٨ .

٢٤٦٠٨ - ٣-٩٦٣٩ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٨٨

٢٤٦٠٩ - ٤-٩٦٤٠ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا يَأْسَ بِهَا.

وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ٩٦٤١ .

٢٤٦١٠ - ٥-٩٦٤٢ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ وَفَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلُهُ ٩٦٤٣ .

٢٤٦١١ - ٦-٩٦٤٤ وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَنِسَاءُهُ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلُهُ ٩٦٤٥ .

٢٤٦١٢ - ٧-٩٦٤٦ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٨٩

الْمَيْتِ يُوْصِي لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ جَاهِزٌ.

٢٤٦١٣ - ٨-٩٦٤٧ وَبِهَذَا إِلْسَنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيْتِ يُوْصِي لِلْبِيْتِ بِشَيْءٍ قَالَ جَاهِزٌ.

٢٤٦١٤ - ٩-٩٦٤٨ وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

٢٤٦١٥ - ١٠-٩٦٤٩ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصَيْهَ قَالَ نَعَمْ .

٢٤٦١٦ - ١١-٩٦٥٠ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي آيَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ امْرَأٍ قَالَتْ لِأَمْهَا إِنْ كُنْتِ بَعْدِي فَجَارِيَتِي لَكِ فَقَضَى أَنَّ ذَلِكَ جَاهِزٌ وَإِنْ مَاتَتِ الْإِثْنَةُ بَعْدَهَا فَهِيَ جَارِيَتُهَا.

٢٤٦١٧ - ١٢-٩٦٥١ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِلْوَارِثِ بِمَدِينَتِهِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ وَصَيْهَ لِلْوَارِثِ وَلَا اعْتِرَافُ (لَهُ بِدَيْنِ) ٩٦٥٢ .

قالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الشِّيَعَةَ وَالَّذِي قَدَّمَنَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٩٠

أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مَعَ التُّهَمَةِ فِي الْإِقْرَارِ كَمَا يَأْتِي ٩٦٥٣ .

٢٤٦١٨ - ١٣-٩٦٥٤ قَالَ الصَّدُوقُ وَالْخَيْرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا وَصَّيَّهُ لِلْوَارِثِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَصَّيَّهُ لِلْوَارِثِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ كَمَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ.

١٤-٩٦٥٥ الحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ شَعْبَةَ فِي تَحْفِيظِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَفِي خُطْبَةُ الْوَدَاعِ أَنَّهُ قَالَ أَيْمَانَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا تَجْبُرُ وَصَيْهُ لَوْا رِثْيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُلُثِ وَالْوَلِيدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَنِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُينَ.

١٥-٩٦٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِوَالِدَيْهِ وَالْأَقْرَبِينَ ٩٦٥٧ - قَالَ هِيَ مَسْوُخَةٌ نَسْخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِصِ الَّتِي هِيَ الْمَوَارِيثُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى نَسْخِ الْوُجُوبِ دُونَ الْإِسْتِحْجَابِ وَالْجَوَازِ لِمَا مَرَ ٩٦٥٨ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٦٥٩ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٩٦٦٠.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۲۹۱

<sup>١٦</sup>- بَابُ صِحَّةِ الْأَقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بَدِينٍ وَأَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ وَيَكُونَ الْمَقْرُ مُهْمَّاً فَمِنَ التُّلُّ

١-٩٦٤٢- ٢٤٦٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِيغُضُّ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَائِلَةً دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِهِ الدِّيْنَ أَوْصَى لَهُ وَرَأَاهُ الصَّدُوقُ يَا شَنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ مِثْلَهُ ٩٦٤٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ ٩٦٦٥  
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبْنِ مُسْكَنٍ كَانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ السَّابِرِيِّ  
فَالَّذِي دَفَعَتْ إِلَيْكَ لِفْلَانَةً وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ أَتَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ امْرَأٍ أَسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفْلَانَةَ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَمَا تَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَأَخْلَفَ لَنَا مَا لَهَا قِيلَكَ شَيْءٌ أَفَيَخْلُفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلَيَخْلُفُ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُنْهَمَةً فَلَا يَخْلُفُ وَيَضْعُمُ الْأَمْرَ عَلَىٰ مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثٌ

وَسَالِمُ الشِّعْيَهُ، ج ١٩، ص: ٢٩٢  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٦٦٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ

الجنسِ بِ حَمِيرٍ عَنْ دَاوُدْ بْنِ الصَّحْصِينِ عَنْ إِبْرَهِيمِ أَيُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ السَّعِيْدِ بْنِ سَعِيْدَهُ:

- رَجُلٌ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الْتُّلُّ .
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٦٨٧ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٦٦٩ .
- ٢٤٦٢٤ - ٤-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّ أَوْصَى لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائزٌ .
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٦٧١ .
- ٢٤٦٢٥ - ٥-٦ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَسَالِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٩٣ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْرَرُ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا .
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٩٦٧٣ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٦٧٤ .
- ٢٤٦٢٦ - ٦-٧ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ التَّجَارِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفَلَانِ بْنِ فَلَانٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ قِلْيلٌ وَلَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَصِيرُ فُهْمًا حَيْثُ يَشَاءُ فَمَاتَ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ وَلَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَالَّذِي يَصْنَعُهُ حَيْثُ شَاءَ .
- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْوَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٩٦٧٨ .
- ٢٤٦٢٧ - ٧-٨ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرْضِهِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيًّا .
- وسَالِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٩٤ .
- ٢٤٦٢٨ - ٨-٩ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِيَعْضُورَ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دِينًا فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ .
- ٢٤٦٢٩ - ٩-١٠ وَيَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقَرَّ لِلْوَرَثَةِ بِدَيْنِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا .
- ٢٤٦٣٠ - ١٠-١١ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَشِيْكَرِيِّ عَ امْرَأَهُ أَوْصَثَ إِلَى رَجُلٍ وَأَقَرَّتْ لَهُ بِدَيْنِ ثَمَائِيَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَذِيلَكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَشَعْرٍ وَشَبَهٍ وَصِفْرٍ وَنَحَاسٍ وَكُلُّ مَا لَهَا أَقَرَّتْ بِهِ لِلْمُوَصَّى إِلَيْهِ وَأَشْهَدَتْ عَلَىٰ وَصِيَّتِهَا وَأَوْصَثَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرَكَةِ حَجَّانٍ وَتُعْطَى مَوْلَاهُ لَهَا أَرْبَعَمَائِهِ دِرْهَمٍ وَمَاتَ الْمَرْأَهُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا فَلَمْ نَدْرُ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا وَأَشْتَهَى عَلَيْهَا الْأَمْرُ وَذَكَرَ كَاتِبَ أَنَّ الْمَرْأَهَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصْحُ لِهَا الْوَصِّىَ فَقَالَ لَهَا لَا تَصْحُ تَرَكَتْكَ لِهَا الْوَصِّىَ إِلَّا يَاقْرَارِكَ لَهُ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِتَرَكِتِكَ بِشَهَادَهِ الشُّهُودِ وَتَأْمُرِيهِ بَعْدَ أَنْ يُنْتَدَ مَا تُوصِّبِهِ بِهِ ٩٦٨٤ وَكَتَبْتُ لَهُ بِالْوَصِّيَّهِ عَلَىٰ هَذَا وَأَقَرَّتْ لِلْوَصِّيَّ بِهِذَا الدَّيْنِ فَرَأَيْكَ أَدَمَ اللَّهِ عِزَّكَ فِي مَسَأَلهُ الْفُقَهَاءِ ٩٦٨٥ قِيلَكَ عَنْ هَذَا وَتَعْرِيفَنَا ذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطْهِ وَسَالِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٢٩٥ .
- إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا فَيُخْرِجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ حَقًّا فَنِذَّ لَهَا مَا أَوْصَثَ بِهِ مِنْ ثُلُثَهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكُفِ .
- ٢٤٦٣١ - ١١-١٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَمْ وَلَدْ مِنْ غَيْرِهَا فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهَا فِي مَالِهِ نَصِيَّهَا فَأَشْهَدَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ لِوَلَدِهِ دُوَاهَا وَأَقَامَتْ مَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ أَيَّحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْهَا وَلَمْ يَتَحَلَّهَا وَإِنَّمَا عَمِلَ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَالَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ فَكَتَبَ عَحْقَهَا وَاجِبٌ فَيَتَبَغِي أَنْ يَتَحَلَّهَا .
- ٢٤٦٣٢ - ١٢-١٣ وَعَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَ آنَهُ كَانَ يَرُدُّ

النَّحْلَةُ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا أَقْرَبَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبَّتَ وَلَا يَتَّبِعُ رَدَّهُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِشْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٩٦٨٨ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ غَيْرَ مَرْضِيٌّ وَكَانَ مُتَهَمًا عَلَى الْوَرَثَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا يَا  
فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَضِيَ ٩٦٨٩ وَيَأْتِي ٩٦٩٠.

٢٤٦٣٣ - ٩٦٩١ - ١٣ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قالَ وسائل الشيعة،

ج ١٩، ص: ٢٩٦

قَالَ عَلَىٰ عَ لَوَاصِيَّةِ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ لَهُ بِدِينٍ يَعْنِي إِذَا أَقْرَبَ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدِينٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.  
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَ مَوْرَدَ التَّقْيَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرِادُ لِإِقْرَارِ بِدِينٍ فِيمَا زَادَ عَلَىِ التُّلُّ إِنْ كَانَ مُتَهَمًا لِمَا تَقَدَّمَ ٩٦٩٢.  
٢٤٦٣٤ - ٩٦٩٣ - ١٤ وَبِإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ مُضَارَّ بِهِ فَمَا وَعَلَيْهِ دِينٌ وَأَوْصَى أَنَّ هَذَا الَّذِي تَرَكَ لِأَهْلِ الْمُضَارَّ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُضَارَّاً.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىِ ذَلِكَ ٩٦٩٤ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٩٦٩٥.

(١) - الباب ١٦ فيه ١٤ حديثا. (٢) - الكافي ٩٦٦٢ - ٤١ - ٧، والتهذيب ٩٦٦١ - ١٥٩ - ٤١ - ٢، والستبصار ٩٦٦٢ - ١١١ - ٤. وأورده  
في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإقرار. (٣) - الفقيه ٩٦٦٣ - ٤٢٩ - ٤ - ٩٦٦٤ - ٥٥٤٢ - ٢٢٩. (٤) - الكافي ٩٦٦٥ - ٣ - ٤٢ - ٧ - ٩٦٦٦ - ٥٥٤٣ - ٢٢٩.  
التهذيب ٩٦٦٦ - ١٦٠ - ٦٦١، والستبصار ٩٦٦٦ - ١٦٠ - ٩ - ٩٦٦٧ - ٤٣١ - ١١٢ - ٤ - ٩٦٦٨ - ٤ - ٤٢ - ٧ - ٩٦٦٧ - ٤٢٩ - ٤ - ٩٦٦٩ - ٤٢٩ - ٤ - ٩٦٧٠ - ٥٥٤٠ - ٢٢٨ - ٤ - ٩٦٧١ - ٥ - ٤٢ - ٧ - ٩٦٧٢ - ٤٣٠ - ١١٢ - ٤ - ٩٦٧٣ - ١ - ٤١ - ٧ - ٩٦٧٤ - ٥٥٤١ - ٢٢٩ - ٤ - ٩٦٧٥ - ٤٢٥ - ١١١ - ٤ - ٩٦٧٦ - ٦٦٢ - ١٦٠ - ٩ - ٩٦٧٧ - ٤٢٥ - ١٥٩ - ٤٥٥ - ٤٠٥ - ٩٦٨٠ - ٤٠٥ - ٩٦٨١ - ٦٥٧ - ١٦٠ - ٩ - ٩٦٨٢ - ٤٢٨ - ١١١ - ٤ - ٩٦٨٣ - ٤٣٣ - ١١٣ - ٤ - ٩٦٨٤ - ٦٦٤ - ١٦١ - ٩ - ٩٦٨٥ - ٩٦٨٥ - ٦٦٧ - ١٦٢ - ٩ - ٩٦٨٧ - ٦٦٧ - ١٦٢ - ٩ - ٩٦٨٨ - ٤٣٢ - ١١٢ - ٤ - ٩٦٨٩ - ٥٥٩٢ - ٢٤٩ - ٩ - ٩٦٩٠ - ٥٥٩٢ - ١١٣ - ٤ - ٩٦٩٢ - ٤٣٤ - ١٦١ - ٦٦٣ - ٤ - ٩٦٩٣ - ٥٥٩٢ - ١٦٢ - ٩ - ٩٦٩٤ - ٦٦٥ - ١٦٢ - ٩ - ٩٦٩٥ - ٦٧٩ - ١٦٧ - ٩ - ٩٦٩٦ - ٦٧٩ - ١٦٧ - ٩ - ٩٦٩٧ - ٢٤٦٣٥ - ٩٦٩٧ - ١ - ٩٦٩٧ - ٢٤٦٣٥  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سِيَّمَائَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَرُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَائِبِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصِيرُ مَا شَاءَ بِهِ  
إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٩٧

٢٤٦٣٦ - ٩٦٩٨ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سِيَّمَائَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

## ١٧- بَابُ حُكْمِ التَّصْرِفَاتِ الْمُنْجَزَةِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سِيَّمَائَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَرُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَائِبِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصِيرُ مَا شَاءَ بِهِ  
إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ.

الله ع مثلك و زاد أن لصي احباب اليمال أن يعميل بهم الله ما شاء و هبه و إن شاء تصي مدح به و إن شاء تركه إلى أن يأباه المؤوث فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يتصي من يعوله ولا يضر بورثته. و رواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يحيى ٩٦٩٩ والذى قبله ياسناده عن محمد بن أحميد بن يحيى و رواه الصدوق ياسناده عن عبد الله بن جبلة مثله من غير زياده ٩٧٠٠.

٢٤٦٣٧ - ٩٧٠١ - ٣ و عن أحميد بن محمد عن علي بن الحسن عن إبراهيم بن أبي السماك ٩٧٠٢ عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال: اليميت أولى بماله ما دامت فيه الروح. و رواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله ٩٧٠٣.

٢٤٦٣٨ - ٩٧٠٤ - ٤ و عن عده من أصحابنا عن أحميد بن محمد بن عيسى وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٩٨ عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين بن الساباطي ٩٧٠٥ عن عمارة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله ع يقول صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضنه حيث شاء.

٢٤٦٣٩ - ٩٧٠٦ - ٥ و عن أحميد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن أنس بatri عن ثعلبة عن أبي الحسين بن عمر بن شداد الأزدي ٩٧٠٧ و السري جميا عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله ع قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز.

و رواه الصدوق ياسناده عن علي بن أسباط ٩٧٠٨ و ياسناده عن ثعلبة ٩٧٠٩ أقول: حمله الشيخ و جماعة على التصريفات المتجزة ٩٧١٠ و حمله الصدوق على من لا وارث له لما مر ٩٧١١.

٢٤٦٤٠ - ٩٧١٢ - ٦ و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال إذا أبان به فهو جائز و إن أوصى به فهو من الثلث.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٢٩٩  
و رواه الصدوق ياسناده عن صفوان في الرجل يعطي و ذكر مثله ٩٧١٣.  
٢٤٦٤١ - ٩٧١٤ - ٧ و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله ع قال: قلت اليميت أحق بماله ما دام فيه الروح يُبيّن به قال نعم فإن أوصى به ٩٧١٥ فليس له إلا الثلث.  
و رواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن محمد بن سماحة مثله ٩٧١٦.

٢٤٦٤٢ - ٩٧١٧ - ٨ و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي المحاميد ٩٧١٨ عمن أبي عبد الله ع قال: الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه.

و رواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبد الله ع ٩٧١٩.  
٢٤٦٤٣ - ٩٧٢٠ - ٩ قال الكليني و قد روی أن النّي ص قال لرجل من الانصار - أعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعاشه النّي ص وسائل

الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٠٠

و قال ترک صبيه صغاراً يتکفرون الناس.

و رواه الصدوق ياسناده عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ع ٩٧٢١ و رواه في العلل عن أبيه عن الحميري عن هارون بن مسلم نحوه إلا أنه قال: فأعتقهم عنده موته ٩٧٢٢.  
و رواه الحميري في قرب الإنساد عن هارون بن مسلم نحوه ٩٧٢٣.  
٢٤٦٤٤ - ٩٧٢٤ - ١٠ محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمارة

الساباطي عن أبي عبد الله في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال إذا أبانه جاز.

٢٤٦٤٥ - ٩٧٢٥ وباشناده عن يوئس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال: سألك أبو عبد الله عن عطيته الوالد لولده فقال أما إذا كان صحيحا فهو ماله يضمن به ما شاء وأما في مرضه فلا يصلح.

٢٤٦٤٦ - ٩٧٢٦ وعنه عن أبي المغراء عن أبي بصير قال: سألك أبو عبد الله في شخص بعض ولده بالعطية قال إن كان موسرا فنعم وإن كان معسرا فلا.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٠١

٢٤٦٤٧ - ٩٧٢٧ وباشناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله في رجل حضرة المؤت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فأبي الورثة أن يجيزوا ذلكر كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه إلا ثلاثة.

٢٤٦٤٨ - ٩٧٢٨ وباشناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال: سألك أبو عبد الله عن عطيته الوالد لولده يسنه ٩٧٢٩ قال إذا أعطاه في صحته جاز.

٢٤٦٤٩ - ٩٧٣٠ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عن الرجل يكون لأمراته عليه الصداق أو بعضاً فتبرئه منه في مرضها فقال لا) ٩٧٣١

٢٤٦٥٠ - ٩٧٣٢ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألك وذكر مثله وزاد ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. وباشناده عن محمد بن يحيى عن علي بن السدي عن عثمان بن عيسى ٩٧٣٣ عن أبي عبد الله نحوه ٩٧٣٤

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٠٢

ورواه الصدوق في المقطوع موسى لما ٩٧٣٥ أقول: وتقصد ما يدل على ذلكر هناء ٩٧٣٦ وفى الهبات ٩٧٣٧ و يأتي ما يدل عليه فى الوصية بالسفينة ٩٧٣٨ وفى أحاديث العتق فى مرض المؤت ٩٧٣٩ وغير ذلكر ٩٧٤٠ ووجه الجمع حمل أحداديث الثلث على التقيه لموافقتها لمذهب أكثر العامة ٩٧٤١ ويعتمد الحمل على الوصية بها وغير ذلكر.

٩٦٩٦ (٥) - الباب ١٧ فيه ١٦ حديثا. (٦) - الكافي ٧-٨-٥، والتهذيب ٩-١٨٦. ٧٤٩ (١) - الكافي ٧-٨-١٠، و

أورد مثله في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. (٢) - التهذيب ٩٦٩٩. ٧٥٥ (٤) - الاستبار ٤-١٢١. ٩٧٠٠.

(٣) - الفقيه ٤-٢٠٢. ٥٤٦٦ (٤) - الكافي ٧-٧-٣. ٩٧٠٢. ٣ (٥) - في المصدر - إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السماء الأسدي.

(٦) - التهذيب ٩-١٨٧-٧٥٢-٩٧٠٤. ٧٥٢ (٧) - الكافي ٧-٧-١، والتهذيب ٩-١٨٦-٧٤٨-٩٧٠٥ (١) - في المصدر - أبي

الحسن الساباطي. (٢) - الكافي ٧-٧-٢، والتهذيب ٩-١٨٧-٧٥٣، والاستبار ٤-١٢١-٤٥٩. و أورد في الحديث ١٩ من

الباب ١١ من هذه الأبواب. (٣) - في الكافي والتهذيب - أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي، وفي الفقيه والاستبار - أبي

الحسن عمرو بن شداد الأزدي. (٤) - الفقيه ٤-٢٠١. ٥٤٦٥ (٥) - الفقيه ٤-٢٠٢-٥٤٦٨ و ذكر فيه متن الحديث الرابع

و سنته. (٦) - راجع التنقیح الرابع ٢-٣٩٩، والمختلف - ٥١٠، والوافي ٣-١٣. ٩٧١١ (٧) - مر في الباب ١١ وفي الحديث ١

من الباب ١٢ من هذه الأبواب. (٨) - الكافي ٧-٨-٦، وأورد في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. (٩٧١٣) (١) -

الفقيه ٤-١٨٧-٥٤٣٠ و الفقيه ٤-٢٠٢-٥٤٦٧ (٢) - الكافي ٧-٨-٧، وأورد عن التهذيب و الفقيه في الحديث ١٢ من

الباب ١١ من هذه الأبواب. (٣) - في المصدر زيادة - فان تعدى، و في التهذيب - يبين به، فان قال - بعدى. (٤) -

التهذيب ٩-١٨٨-٧٥٦. ٧٥١ (٥) - الكافي ٧-٨-٩ (٦) - في المصدر - أبي المحامل، و في التهذيب - أبي شعب

المحاملى. (٧) - التهذيب ٩-١٨٧-٧٥١. ٧٥١ (٨) - الكافي ٧-٨-١٠. ٩٧٢١ (١) - الفقيه ٤-١٨٦-٥٤٢٧ (٢) -

أعلل الشرائع - ٩٧٢٣.٢ - ٥٦٦ (٣) - قرب الإسناد - ٩٧٢٤.٣١ (٤) - التهذيب - ٩٧٢٤.٧٦٤ - ٩٧٠ - ٤ - الاستبصار (٥) - التهذيب - ٩٥٦ - ٦٤٢ - ١٥٦ (٦) - الاستبصار - ٩٧٢٦.٤٨١ - ١٢٧ (٧) - التهذيب - ٩٥٦ - ٦٤٤ - ١٥٦ (٨) - التهذيب - ٩٧٢٧.٦٤٤ - ١٢٧ (٩) - التهذيب - ٩٧٢٨ (١٠) - أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب. (١١) - التهذيب - ٩٧٢٩ (١٢) - في التهذيب - ببينة. (١٣) - في التهذيب - ٩٧٣٠ (١٤) - التهذيب - ٩٧٣١ (١٥) - في المصدر - عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال - لا. (١٦) - التهذيب - ٩٧٣٢ (١٧) - في المصادر زياده - عن سماعه. (١٨) - التهذيب - ٩٧٣٤ (١٩) - في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الهبات. (٢٠) - في المصادر زياده - عن سماعه. (٢١) - المقنع - ٩٧٣٦ (٢٢) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤، وفي الحديثين ٢ و ٧ من الباب ١٠، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٥ (٢٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الهبات. (٢٤) - يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٢٥) - يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب. (٢٦) - موافقتها من أبواب العتق. (٢٧) - يأتي في الباب ٢٥، وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. (٢٨) - موافقتها لأكثر العامة ذكره العلامة في التذكرة "منه قده".

١٨- بَابُ حَوَازِ رُجُوعِ الْمُوصَى فِي الْوَصِيَّةِ وَالْتَّدْبِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صَحَّهِ كَانَ أَوْ مَرْضٌ وَلَهُ تَعْبِيرُهَا بِزِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ فَيُعَمَّلُ  
بِالْأَخِيرَةِ

١-٩٧٤٣ - ٢٤٦٥١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثَ وَ أَنَّ لِلَّرْجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّةَ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُضَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمْتُ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٩٧٤٤  
وسَيْلُ الشِّعْيَهِ، ج١٩، ص: ٣٠٣  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَنْضًا كَذَلِكَ ٩٧٤٥.

وَ يَمْلِكُ مَنْ كَانَ أَمْرٍ بِعْتَقِهِ وَ يُعْطِي مَنْ كَانَ حَرَمٌ وَ يَحْرِمُ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمْتُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ عَنْهُ ٩٧٤٧

فِي وَصِّيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرْضٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عُيَيْدٍ بْنِ زُرَارَةَ ٩٧٥٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ ٩٧٥١ . ٢٤٦٥٤ - ٤-٩٧٥٢ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلَى وَسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٠٤

بْنِ عَقْبَةَ عَنْ بُرِيْدِ الْعَجْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُحَدِّثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيَاً.

و رواه السيّد عن احمد بن محمدٍ و رواه الصدوق ياساً مادِه عن الحسن بن عليٍّ بن قصاً مبنِه ٦٧٥١ .  
٤٦٥٥-٥٧٥٥ و عن أبي عليٍّ الأشْعَرِيِّ عن محمدٍ بن عبد الجبارِ عن صالحٍ بن يحيى عن سعيدٍ بن يسارٍ عن أبي عبد الله ع في  
رجل دفع إلى رجل مالاً و قال إنما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة و فلانة ثم بدأ للشيخ بعد ما دفع إليه المال أن يأخذ منه خمسة

وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ دِيَنَارٍ فَاسْتَرَى بِهَا جَارِيَّةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَّيْنِ وَبَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ ٩٧٥٦ وَيَحْكَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَسْكِحُ جَارِيَّتَكَ حَرَاماً إِنَّمَا اسْتَرَاهَا أَبُونَا لَكَ مِنْ مَا لَنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَرَى مِنْهَا ٩٧٥٧ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَاماً لَا يَحْلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَّةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْكَمَالَ أَبَا الْجَارِيَّيْنِ وَهُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَهُوَ (استرى به الجاريَّةَ) ٩٧٥٨ قُلْتُ بَلِي قَالَ قُلْ لَهُ فَلِيأْتِ جَارِيَّتَهِ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَهُوَ الَّذِي أَخْذَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ٩٧٥٩

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٠٥

وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩٧٦٠

٢٤٦٥٦ - ٩٧٦١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَيْبَيْدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَ- رَجُلٌ أَوْصَى لَكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَيَالِهِ وَأَوْصَى لِأَقْرِيَائِهِ مِنْ قِبَلِ أَيِّهِ وَأَمْهِ ثُمَّ إِنَّهُ غَيْرُ الْوَصِيَّةِ فَحَرَمَ مِنْ أَعْطَى وَأَعْطَى مِنْ مَنْعَ أَيْحُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَنْهُ بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٧٦٢

٢٤٦٥٧ - ٩٧٦٣ ٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَى بْنِ سَيِّالِمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثٍ وَصَاعِيَا فَبِأَيْهِنَّ آخَذَ فَقَالَ خُذْ بِأَخْرَاهُنَّ فُلِتْ فَإِنَّهَا أَقْلُ قَالَ فَقَالَ وَإِنْ فَلِتْ.

٢٤٦٥٨ - ٩٧٦٤ ٨- وَعَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضِهِ هَذَا فَعَلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَيُجِيرُ مَا يَشَاءُ.

٢٤٦٥٩ - ٩٧٦٥ ٩- وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ وَسَائِلِ الشِّعْيَهِ، ج ١٩، ص: ٣٠٦

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَصْلُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَيُمْضِتَ مَا شَاءَ وَيَسْتَرِقَ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَيُعْتَقَ مَنْ كَانَ اسْتَرَقَ.

٢٤٦٦٠ - ٩٧٦٦ ١٠- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِثْقٍ أَوْ تَصْدِيقٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ وَيُعْدِثُ فِيهَا مَا يَشَاءُ حَتَّى يَمُوتَ وَكَذِلِكَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ.

٢٤٦٦١ - ٩٧٦٧ ١١- وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَبَرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

٢٤٦٦٢ - ٩٧٦٨ ١٢- وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكُ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ فَلَمْ يُعْدِثُ فِيهِ حِمْدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمُنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَيَدَا لَهُ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخْذَ بِهَا.

٢٤٦٦٣ - ٩٧٦٩ ١٣- وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشِّعْيَهِ، ج ١٩، ص: ٣٠٧

عُكْمَيْرٌ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمُنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

٢٤٦٦٤ - ٩٧٧٠ ١٤- وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ وَلِلْمُوْسِى أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٧١ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٩٧٧٢.

- الكافي ٩٧٤٦ .٥٤٥٩ -١٩٩ (٢) - الفقيه ٩٧٤٧ .٤ -١٣ -٧ - الكافي ٩٧٤٩ .٧٦٣ -١٩٠ (٥) - التهذيب ٩٧٤٨ .٥٤٦٠ -١٩٩ (٣) - الفقيه ٩٧٥٠ .١ -١٢ -٧ - الكافي ٩٧٥٣ .٢ -١٢ -٧ (٦) - الفقيه ٩٧٥١ .٥٤٥٨ -١٩٩ (٧) - التهذيب ٩٧٥٢ .٧٦٠ -١٨٩ (٨) - الكافي ٩٧٥٢ .٧٦٠ -١٨٩ (١) - التهذيب ٩٧٥٤ .٧٦١ -١٩٠ -٩ - التهذيب ٩٧٥٥ .٥٤٥٧ -١٩٩ (٢) - الفقيه ٩٧٥٦ .٣١ -٦٦ -٧ - الكافي ٩٧٥٦ .٣١ (٣) - في المصدر - فقالا له ٩٧٥٧ (٥) - في المصدر - فاشترى لك منه ٩٧٥٨ (٦) - في المصدر - اشتري له الجارية ٩٧٥٩ (٧) - التهذيب ٩٧٥٩ -٩ - التهذيب ٩٧٦٠ (١) - التهذيب ٩٧٦١ .٨٦٦ -٣١٣ -٦ - التهذيب ٩٧٦٢ .٥٥٥٤ -٢٣٢ -٤ - الفقيه ٩٧٦٣ .٩٤٢ -٢٤٣ -٩ - التهذيب ٩٧٦٤ (٣) - لم نجده في النسخة المطبوعة من الكافي، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الهبات ٩٧٦٥ (٤) - التهذيب ٩٧٦٣ .٩٤٣ -٢٥٩ -٩ - التهذيب ٩٧٦٤ .٧٦٦ -١٩١ (٦) - التهذيب ٩٧٦٥ .٧٦٧ -١٩١ (١) - التهذيب ٩٧٦٦ .٧٦٨ -١٩١ (٢) - التهذيب ٩٧٦٧ -٨ - التهذيب ٩٧٦٨ .٩٤٣ -٢٥٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب التدبير ٩٧٦٩ (٤) - التهذيب ٩٧٦٩ .٩٤٢ -٢٥٩ -٩ - الاستبصار ٩٧٧٠ .٩٤٠ -٣٠ -٤ -١٠٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب التدبير ٩٧٧١ (١) - التهذيب ٩٧٧٠ .٩٤٠ -٢٥٨ -٣٠ -٤ ، والاستبصار ٩٧٧٢ (٣) - يأتي في الباب ١٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٧ من أبواب التدبير.

### ١٩- بَابُ أَنَّ الْمَدَبَرَ يَنْعِقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنَ الْثُلُثِ كَالْوَصِيَّةِ

١-٩٧٧٤ -٢٤٦٦٥ ١-٩٧٧٤ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَدَبَرُ مِنَ الْثُلُثِ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩٧٧٥ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٠٨

٢-٩٧٧٦ -٢٤٦٦٦ ٢-٩٧٧٦ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: الْمَدَبَرُ مِنَ الْثُلُثِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٧٧٧ .

٣-٩٧٧٨ -٢٤٦٦٧ ٣-٩٧٧٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ - أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٩٧٧٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٩٧٨٠ .

٤-٩٧٨١ -٢٤٦٦٨ ٤-٩٧٨١ وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَدَبَرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٩٧٨٣ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٠٩

٩٧٧٣ (٤) - الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث. (٥) - الكافي ٩٧٧٤ .٣ -٢٢ -٧ - الكافي ٩٧٧٤ .٣ -٢٢ -٧ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٢، وصدره في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التدبير. (٦) - التهذيب ٩٧٧٥ .٨٨٣ -٢٢٥ -٩ - الكافي ٩٧٧٦ .٨٨٣ -٢٢٥ -٩ (١) - الكافي ٩٧٧٧ .١ -٢٢ -٧ (٢) - التهذيب (٣) - الكافي ٩٧٧٨ .٨٨٥ -٢٢٥ -٧ -٢٢ -٧ (٤) - التهذيب ٩٧٧٩ .٢ -٢٢ -٧ (٥) - الفقيه ٩٧٨٠ .٨٨٦ -٢٢٥ -٩ (٥) - الفقيه ٩٧٨١ .٥٥٦٥ -٢٣٦ -٤ - الكافي ٩٧٧٨ -٢٣ -٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب التدبير، وعن التهذيبين في الحديث ١٣ من الباب ١٨ من هذه

الأبواب. ٩٧٨٢ (٧) - تقدم في الأحاديث ١، ١١، ١٢، ١٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. (٨) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب التدبر.

## ٢٠ - بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ وَ بِشَهَادَةِ ذَمِينَ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ

٢٤٦٦٩ - ٩٧٨٥ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ عَنْ ضُرِئِسِ الْكَنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَضْلُّ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا يَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٧٨٧.

٢٤٦٧٠ - ٩٧٨٨ ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحِيدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَاعِدٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ٩٧٨٩ - قُلْتُ مَا آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَا نَقْلَتْ ذَوَاعِدٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٧٩٠

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣١٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَّيْلِ مِثْلَهُ ٩٧٩١.

٢٤٦٧١ - ٩٧٩٢ ٣- وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَمِيِّ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَضْلُّ ذَهَابُ حَقٌّ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٧٩٣.

٢٤٦٧٢ - ٩٧٩٤ ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ٩٧٩٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ٩٧٩٦ - قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٩٧٩٧.

وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَيَّةً لَمَا يُوَجِّدُ فِيهَا مُسْلِمٌ ٩٧٩٨.٩٧٩٩ وَسائل الشيعة؛ ج ١٩؛ ص ٣١٠

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣١١

٢٤٦٧٣ - ٩٨٠٠ ٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَيْهَ عَنْ سِيَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الدَّمَةِ ١٩٨٠ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ مِلَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَضْلُّ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٨٠٢.

٢٤٦٧٤ - ٩٨٠٣ ٦- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحِيدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَاعِدٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ٩٨٠٤ - قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُيَّنَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجُزِيَّةِ وَ ذَلِكَ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَيَّةٍ فَلَمْ يُوجَدْ مُسْلِمٌ مَأْشَهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ

الكتاب يُحبسان بعْد الصلاة ٩٨٠٥ - فِيَقِسِّمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ لَا نَشْرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمَينَ - قَالَ وَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَرَى عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيَسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِئَ شَاهِدَانِ يَقُولُانِ مَقَامُ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - فِيَقِسِّمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ - فِإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نُقْضَتْ شَهَادَةُ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣١٢

الْأَوَّلَيْنِ وَجَزَّ ارْتَبَثَ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ذَلِكَ أَدْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ . ٩٨٠٦

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ٩٨٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٨٠٩ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَمِّهِ ٩٨٠٩ .

٢٤٦٧٥ - ٩٨١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ٩٨١١ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُشَلِّمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَقَالَ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشَهِّدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلَيَشْهُدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ مِثْلَهُ ٩٨١٢ وَرَوَاهُ الْكُفَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ مِثْلَهُ ٩٨١٣ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣١٣

٢٤٦٧٦ - ٩٨١٤ سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْخَطَابِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ مَيَّاحِ الْمَدَائِيِّ عَنِ الْمُعَضِّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّهِ قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ الشَّهَادَاتِ بِعَصْبِهِمْ لِعَصْبِ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَ يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ وَلَيَسَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوْلُوا إِلَى لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ كُمْ مُصْبِرَتُهُمْ إِذَا الْمَوْتِ ٩٨١٥ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ أَشْهَدَ اثْنَيْنِ ذَوَى عَدْلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَآخَرَانِ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - مِنْ غَيْرِ أَهْلِ وَلَائِتِهِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقِسِّمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ لَا نَشْرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمَينَ فَإِنْ عَيْرَكُمْ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقِسِّمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ لَا نَشْرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمَينَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُولُانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيَانِ مِنْ أَهْلِ وَلَائِتِهِ فَيُقِسِّمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ٩٨١٦ .

٢٤٦٧٧ - ٩٨١٧ ٩- الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ٩٨١٨ - قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ فَقَوْلُ اللَّهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ٩٨١٩ قَالَ مُسْلِمَانِ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣١٤

٢٤٦٧٨ - ٩٨٢٠ ١٠ وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ٩٨٢١ - قَالَ هُمَا كَافِرَانِ . أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا ٩٨٢٢ وَفِي الشَّهَادَاتِ ٩٨٢٣ .

- ٩٧٨٤ (١) - الباب ٢٠ فيه ١٠ أحاديث. (٢) - الكافي ٩٧٨٥. ٧-٣٩٩ (٣) - كلمة (مسلم) ليس في المصدر. (٤) - التهذيب ٦-٢٥٣ . ٦٥٤-٩٧٨٨ . ٩٧٨٩. ١-٣ (٥) - الكافي ٩٧٨٩. ١. ١٠٦ (٦) - المائد١٥-٥ . ٩٧٩٠. ١٠٦ (٧) - التهذيب ٩٧٩١. ٧١٧-١٧٩ (٨) - الفقيه ٤-١٩٢ . ٥٤٣٤. ٩٧٩٢ (٩) - الكافي ٩٧٩٤. ٧٢٤ (١٠) - أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات. (١١) - التهذيب ٩٧٩٣ . ٩٧٩٤ (١٢) - الكافي ٣-٤ . ٩٧٩٤ (١٣) - أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات.

(٥)- في نسخة- هشام بن الحكم (هامش المخطوط). ٩٧٩٦ (٦)- المائدة ٥-١٠٦ . ٩٧٩٧ (٧)- التهذيب ٩٧٩٨-١٨٠ . ٧٢٥ . ٩٧٩٨ (٨)- الكافي ٧-٣٩٨ . ٦ . ٩٧٩٩ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعه، جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. (١)- الكافی ٧-٣٩٨ . ٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الشهادات. (٢)- في المصدر- أهل الملة. ٩٨٠٢ (٣)- التهذيب ٢٥٢-٦ (٤)- الكافی ٧-٤-٤ . ٦ . ٩٨٠٤ . ٦ (٥)- المائدة ٥-١٠٦ . ٩٨٠٥ (٦)- في الفقيه- العصر (هامش المخطوط). (١)- المائدة ٥-١٠٨ . ٩٨٠٧ (٢)- الفقيه ٤-١٨٧-٥٤٢٩ (٣)- التهذيب ٩-١٧٨-٧١٥ (٤)- التهذيب ٩-١٧٩-٧١٦ (٥)- التهذيب ٩-١٧٩-٧١٨ (٦)- المائدة ٥-١٠٦ . ٩٨١١ (٧)- التهذيب ٦-٢٥٣ . ٦٥٥ (٨)- الكافی ٧-٩٨١٠ (٩)- التهذيب ٩-١٧٩-٧١٨ (١)- لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد، ولكن الحديث مذكور في بصائر الدرجات للصفار- ١ . ٩٨١٤ . ٨ . ٣٩٩ (٢)- المائدة ٥-١٠٦ . ٩٨١٦ (٣)- المائدة ٥-١٠٨-١٠٦ . ٩٨١٧ . ١٠٨ (٤)- تفسير العياشی ١-٣٤٨ . ٢١٦ (٥)- المائدة ٩٨١٨ . ٣٤٨-٢١٦ (٦)- المائدة ٥-١٠٦ . ٩٨١٩ . ١٠٦ (٧)- تفسير العياشی ١-٣٤٨ . ٢١٧ . ٩٨٢١ (٨)- المائدة ٥-١٠٦ . ٩٨٢٢ (٩)- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٩٨٢٣ (٤)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات.

**٢١—باب حُكْمِ مَا لَوْ ارْتَابَ وَلِلْمَيِّتِ بِالشَّاهِدَيْنِ الْذَّمِيْنِ إِذَا شَهَدَا عَلَى الْوَصِيَّةِ**

١-٩٨٢٥ - ٢٤٦٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفِعَهُ قَالَ: حَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَابْنُ بَنْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةِ فِي سَيِّفِرٍ وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مُسْلِمًا وَابْنُ بَنْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةِ نَصْرَانِيَّينَ وَكَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرُوجٌ لَهُ فِي مَتَاعٍ وَآتَيْتُهُ مَنْقُوشَةً بِالذَّهَبِ وَقِلَادَةً أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَلَهُ شَدِيدَةً فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمُوتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةِ - وَأَمْرُهُمَا أَنْ يُوَصِّلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِيمًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ أَحَمَدَا مِنَ الْمَتَاعِ الْأَلْيَّةَ وَالْقِلَادَةَ وَأَوْصَيَا لَمَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ فَأَفْتَقَدَ الْقَوْمُ الْأَلْيَّةَ وَالْقِلَادَةَ فَقَالُوا لَهُمَا هَلْ مَرَضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً قَالَا لَا مَا مَرَضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلَائلَ قَالُوا فَهُلْ سُيرَقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَيِّفِرِهِ هَذَا قَالَا لَا قَالُوا فَهُلْ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِيرَ فِيهَا قَالَا لَا قَالُوا فَقَدْ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آتَيْتُهُ مَنْقُوشَةً بِالذَّهَبِ مُكَلَّلةً بِالْجُوَهِرِ وَقِلَادَةً فَقَالَا مَا دَفَعَ إِنَّا فَادَنَا إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَسَابِلِ الشِّعْيَهِ، ج ١٩، ص: ٣١٥

صَفَّا وَجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ مَا اٰتَاهُمْ فَحَلَّ عَلَيْهِمَا شَمْسٌ طَهَرَتْ تِلْكَ الْأَنْيَةُ وَالْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أُولَئِكَ تَمِيمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ فَقَالُوا قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بَنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا ادْعَيْنَا هُمْ عَلَيْهِمَا فَانْتَظِرُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ الْحُكْمَ مِنْ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَانْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانٌ ذُوا عِدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عِيرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْمَأْرِضِ - فَأَطْلَقَ اللَّهُ شَهَادَةً أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَيْفٍ وَلَمْ يَحِدِ الْمُسْلِمُونَ فَأَصَابْتُكُمْ مُصِّيَّةُ الْمَوْتِ تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقِسِّمُ مَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُبْرِيٍّ وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمِينَ - ٩٨٢٦  
فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ مَا اٰتَاهُمْ إِنَّمَا أَنَّهُمْ حَلَّفُوا عَلَى كَذِبٍ فَآخَرُانِ يَقُولُونَ مَقَامُهُمَا يَعْنِي مِنْ أُولَئِكَ الْمُدَعَى مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُولَى يُقِسِّمُ مَانِ بِاللَّهِ - يَحْلِفُانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا فَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَّفُوا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْنَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ - ٩٨٢٧ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ أُولَئِكَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمْرَهُمْ فَحَلَّفُوا فَأَخْمَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ الْقِلَادَةَ وَالْأُلْتِيَّةَ مِنْ ابْنِ بَنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ - وَرَدَهُمَا عَلَى أُولَئِكَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالْشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخْافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ . ٩٨٢٨

وَ رَوَاهُ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۳۱۶

رواه السيد المرضي في رساله المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعmani بإسناده الاتي ٩٨٣٠ عن علیٰ ع نحوه إلأ أنه قال: تحسونهما من بعد الصلاة ٩٨٣١ يعني صلاة العصر .٩٨٣٢  
أقول: و تقدم ما يدل على ذلك .٩٨٣٣

- (٥) - الباب ٢١ فيه حديث واحد .٩٨٢٤  
(٦) - الكافي ٩٨٢٥ .٧-٥ .٩٨٢٦ .١٠٦ (١) - المائدة ٥-٥ .٩٨٢٧ .١٠٧ (٢) - المائدة ٥-٥ .٩٨٢٨  
(٣) - المائدة ٥-٥ .١٠٨ (٤) - تفسير القمي ١-١٨٩ .٩٨٣٠ (١) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .٩٨٣١  
(٢) - المائدة ٥-٥ .١٠٦ (٣) - المحكم والمتشابه - ٩٨٣٣ .٩٥ (٤) - تقدم في الحديثين ٦، ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

## ٢٢- باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصيّة وثبت بشهادتها الرُّبُع

١-٩٨٣٥ - ٢٤٦٨٠ ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعمي عن أبي عبد الله ع في شهادة امرأه حضرت رجلاً يوصى ليس معها رجل فقال يجاز رباع ما أوصى بحساب شهادتها .  
و رواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى عن رباعي بن عبد الله نحوه ٩٨٣٦ و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن رباعي مثله .٩٨٣٧  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣١٧

٢-٩٨٣٨ - ٢٤٦٨١ و عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عبيده الله بن محمد عن علیٰ بن الحكم عن أبي عبد الله ع أنه قال في وصيّة لم يشهد لها إلأ امرأه فاجاز شهادتها في الرُّبُع من الوصيّة بحساب شهادتها .  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .٩٨٣٩

٣-٩٨٤٠ - ٢٤٦٨٢ و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر قضى أمير المؤمنين ع في وصيّة لم يشهد لها إلأ امرأه أن تجوز شهادة المرأة في رباع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريئة في دينها .

٤-٩٨٤١ - ٢٤٦٨٣ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع عن أمير المؤمنين ع أنه قضى في وصيّة لم يشهد لها إلأ امرأه فاجاز شهادة المرأة في رباع الوصيّة .  
و عنده عن النصر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع مثله .٩٨٤٢

٥-٩٨٤٣ - ٢٤٦٨٤ و عنده عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلى قال: سئل أبو عبد الله ع عن امرأه ادعه أنه أوصى لها في بلد بالثلث و ليس لها بيته قال تصدق في رباع ما ادعه .  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣١٨

أقول: يمكن حمّيل الدعوى هنا على الشهادة لغيره و يكون اللام في لها يمعنى أوصيّة إليها بالثلث ليتدفعه إلى غيرها فتكون دعوى لنفسها و شهادة لغيرها و يحتمل الحمل على الاستحباب بالسبة إلى الوراث .

٦-٩٨٤٤ - ٢٤٦٨٥ و عنده عن القاسم عن أبيان عن عبد الرحمن قال: سأله أبا عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلأ امرأه تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذر ٩٨٤٥ و المنفوس ٩٨٤٦ و قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل .

أقول: حمله الشيخ على أنه لا تجوز شهادتها في جميع الوصيّة بل تجوز في الرُّبُع ولا يخفى أنه غير صريح في نفي قبول شهادتها في الوصيّة بل يحتمل إرادة الحكم بالقبول لأن يريد أن شهادتها تقبل فيما هو أعظم من الوصيّة كالعذر و المنفوس و الحدود فكيف لا تقبل في الوصيّة أو رباعها و يحتمل الحمل على التقيّة .

٧-٩٨٤٧ - ٢٤٦٨٦ و عنده عن فضاله عن أبيان عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن امرأه حضرها الموت و ليس عندها إلأ امرأه أ

تجوز شهادتها ف قال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعدرة.  
أقول: حمله الشيخ على الوجه السابق و يمكن حمله على الاستفهام

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣١٩

الإنكارى وعلى ما سوى الوصيئه لما تقدم ٩٨٤٩.

٢٤٦٨٧ -٨-٩٨٥٠ و ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن زياد عن إبراهيم بن محمد لهم ذان قال كتب أخمد بن هلال إلى أبي الحسن ع امرأ شهدت على وصيئه رجل لم يشهد لها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهما فكتب لا إلا أن يكون رجل وأمرأتان وليس بواجب أن تتفقد شهادتها.

أقول: حمله الشيخ على ما تقدم ٩٨٥١ و يحتمل الحكم على عدم كونها مرضيئه بغيريئه التهمه و يأتي ما يدل على ذلك في الشهادات ٩٨٥٢.

٩٨٣٤ (٥) - الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث. ٩٨٣٥ (٦) - الكافي ٤-٧، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٩٨٣٦ (٧) - الفقيه ٤-١٩٢ -٥٤٣٥. ٥٤٣٧. ٧١٩ -١٨٠ (٨) - التهذيب ٩-١٨٠. ٩٨٣٨. ٧١٩ -١٨٠ (١) - الكافي ٤-٧. ٩٨٣٩. ٥٤٣٥. ٥-٧ التهذيب ٩-١٨٠. ٧٢٢ -١٨٠. ٩٨٤٠. ٧٢٣ -١٨٠ (٣) - التهذيب ٩-١٨٠. ٩٨٤١. ٧٢٣ -١٨٠ (٤) - التهذيب ٩-١٨٠. ٧٢٠، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٩٨٤٢ (٥) - التهذيب ٦-٢٦٧ -٧١٧، والاستبصار ٣-٢٦٧ -٧١٧، والاستبصار ٣-٢٨ -٨٨ (٦) - التهذيب ٩-١٨٠. ٧٢١ -١٨٠ (١) - التهذيب ٦-٢٧٠ -٧٢٨، والاستبصار ٣-٣٠ -١٠٠، وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٩٨٤٤ (٢) - العذر - البكاره (مجمع البحرين - عذر - ٣-٣٩٨). ٩٨٤٦ (٣) - المنفوس - المولود في أوائل أيام ولادته (مجمع البحرين - نفس - ٤-١١٨). ٩٨٤٧ (٤) - التهذيب ٦-٢٧٠ -٧٣١، والاستبصار ٣-٢٧٠ -١٠٥ -٣١، وأورده في الحديث ٢٤ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٩٨٤٨ (٥) - في نسخه - عبد الله بن سليمان (هامش المخطوط) وكذلك الاستبصار. ٩٨٤٩ (١) - تقدم في الأحاديث ٥ من هذا الباب. ٩٨٥٠ (٢) - التهذيب ٦-٢٦٨ -٧١٩، والاستبصار ٣-٢٨ -٩٠، وأورده في الحديث ٣٤ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ٩٨٥١ (٣) - تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب. ٩٨٥٢ (٤) - يأتي في الحديثين ١٥ و ١٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، وعلى بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

### ٢٣- باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهيته

٢٤٦٨٨ -١-٩٨٥٤ و رواه الكثيف عن علي بن الحسين ياسناده عن حماد بن عيسى عن ربى بن عيسى عن عبد الله ع قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالختار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٢٠

و رواه الكثيف عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ٩٨٥٥ و رواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله ٩٨٥٦.

٢-٩٨٥٧ -٢-٩٨٥٩ و ياسناده عن ربى عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع في رجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردتها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه.

و رواه الكثيف عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربى عن الفضيل ٩٨٥٨ و رواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٩٨٥٩ و ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمار عن العباس بن عامر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله ٩٨٦٠.

٢٤٦٩٠ - ٣-٩٨٦١ وَ يَاسِنَادُه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدَدَ عَلَيْهِ وَصِيتَتُهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا طَلْبَهُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٢١

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ ٩٨٦٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُه عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مُثْلَهُ ٩٨٦٣.

٢٤٦٩١ - ٤-٩٨٦٤ وَ يَاسِنَادُه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُوصِّهِ إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَكُرُّهُ أَنْ يَقْبِلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَخْذُلُهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ مُثْلَهُ ٩٨٦٥.

٢٤٦٩٢ - ٥-٩٨٦٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَّايلِ عَنْ رِبْعَيِّ عَنِ الْفُضَّايلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِّي إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلِدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدْهَا. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادُه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلَهُ ٩٨٦٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٦٩٣ - ٦-٩٨٦٨ وَ يَاسِنَادُه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَيْهِ وَ أَخْوَيْنِ شَهِدَ الْأَبْنُ وَصِيَّتَهُ وَ غَابَ الْأَخْوَانُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبَى أَنْ يَقْبِلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَةً أَنْ يَتَوَثَّبَا عَلَيْهِمَا ابْنُهُ فَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَتَبَغِي فَضَمِّنَ لَهُمَا ابْنَ عَمٍ لَهُمَا وَ هُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِهِمَا ابْنُهُ وَ قَدْ اسْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنُهُ وَ قَالَا نَحْنُ بُرَآءُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَ نَحْنُ فِي حَلٌّ مِنْ تَوْكِيدِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ٩٨٦٩ أَيْسَاقِيُّمْ أَنْ يُخْلِيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَ عَنْ خَاصَّتِهِ فَقَالَ هُوَ لَازِمٌ لَكَ فَارْفُقْ عَلَىٰ أَيِّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحِلُّ بِإِلَيْهِ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى١٠.

٩٨٥٣ - (٥) - الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث. (٦) - الفقيه ٤-٩٨٥٤ .٥٤٤٥ .٩٨٥٥ .١-٦ .٧-٩ - التهذيب ٩٨٥٦  
 ٩٨٥٧ .٨١٤-٢٠٥ (٣) - الفقيه ٤-٩٥ .٥٤٤٦ ، وَ أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب الهبات. (٤) - الكافي ٩٨٥٨ .٧-٧  
 ٩٨٥٩ .٢-٦ (٥) - التهذيب ٩-٢٠٥ .٨١٥-٩ (٦) - التهذيب ٩-١٥٩ .٦٥٤-٩ (٧) - الفقيه ٤-٩٨٦٠ .٩٨٦١ .٥٤٤٩-١٩٦ (١) -  
 الكافي ٣-٦ .٧-٧ (٢) - التهذيب ٩-٢٠٦ .٨١٦-٢٠٦ (٣) - الفقيه ٤-٩٨٦٤ .٥٤٤٨-١٩٦ (٤) - التهذيب ٩-٢٠٦ .٨١٨-٢٠٦  
 (٥) - الكافي ٥-٦ .٧-٧ (٥) - الكافي ٤-٦ .٩٨٦٧ .٤-٦ (٦) - التهذيب ٩-٢٠٦ .٨١٧-٢٠٦ (٧) - التهذيب ٩-٩ .٩١٦-٢٣٤  
 (٨) - في الكافي - و يخرجا منه (هامش المخطوط). (٩) - الكافي ٧-٦٠ .١٤ -

## ٢٤- بَابُ وُجُوبِ قَبْولِ الْوَلِدِ وَصِيَّةِ وَالدِّهِ

٢٤٦٩٤ - ١-٩٨٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الرَّيَّانِ ٩٨٧٣ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ ذَعَاءُ وَالدِّهِ إِلَى قَبْولِ وَصِيَّةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبْولِ وَصِيَّةٍ فَوَقَعَ عَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُه عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٩٨٧٤ وَ كَذَا الصَّدُوقُ مُثْلُهُ ٩٨٧٥ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدْلِلُ عَلَىٰ ذَلِكَ ٩٨٧٦.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٢٣

٩٨٧١ (٣) - الباب ٢٤ فيه حديث واحد. (٤) - الكافي ٧-٦ .٦-٧ (٥) - في نسخة من الفقيه - على بن رثاب (هامش المخطوط). (٦) - التهذيب ٩-٢٠٦ .٨١٩-٢٠٦ (٧) - الفقيه ٤-٩٨٧٥ .٩٨٧٦ .٥٤٤٧-١٩٥ (٨) - يأتي في الحديث ٢ من الباب

٣٢، و في الحديث ٢ من الباب ٤٨، و في الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

## ٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَ لِوَاحِدِ مِنِ اثْنَيْنِ بِمَالٍ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعِينْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٢٤٦٩٥ - ٩٨٧٨ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ رَجُلِ أَقَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانِ وَ فُلَانِ لِأَحِيدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلَى عَيْهِمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يَقْعُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ٩٨٧٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِه عَنِ السَّكُونِيِّ ٩٨٨٠.

(١) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد. (٢) - التهذيب ٩٨٧٨ - ٦٦٦، ١٦٢ و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الإقرار. (٣) - الكافي ٧ - ٥٨ - ٥٥٥٧. (٤) - الفقيه ٤ - ٩٨٨٠ - ٢٣٣ - ٥٥٥٧.

## ٢٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَ وَاحِدُ مِنِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بِعْنَقٍ أَوْ دِينٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِنَسْبَةِ حِصْتِهِ وَ كَذَا إِذَا أَقَرَ اثْنَانِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

٢٤٦٩٦ - ٩٨٨٢ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٢٤ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّازِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيْلِ مَيَاتَ فَتَرَكَ عَيْدَاً فَشَهَدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبِيهِ أَعْتَقَهُ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرِمُ وَ يُسْتَسْعِي الْغَلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ عَنْ يُونُسَ مِثْلُهُ ٩٨٨٣.

٢٤٦٩٧ - ٩٨٨٤ ٢- وَ يَاسِنَادِه عَنْ حَرِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفْرٍ فَشَهَدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ اسْتُسْعِي الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

٢٤٦٩٨ - ٩٨٨٥ ٣- وَ يَاسِنَادِه عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيْلِ مَيَاتَ مَاتَ رَجُلٌ بَعْضُ وَرَاثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنَ قَالَ يَلْزُمُ ٩٨٨٦ ذَلِكَ فِي حِصْتِهِ.

٩٨٨٧ - ٩٨٨٨ وَ مَحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ٩٨٨٨

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٢٥

وَ يَاسِنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٩٨٨٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُ حِصَّتَهُ لِمَا يَأْتِي ٩٨٩٠ .

٢٤٦٩٩ - ٩٨٩١ ٤- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهَدَ بَعْضُ وَرَاثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ اسْتُسْعِي فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

٢٤٧٠٠ - ٩٨٩٢ ٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هُبِّ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَقَالَ: قَصَى عَلَى عَنْ رَجُلِ مَيَاتَ وَ تَرَكَ وَرَاثَةً فَأَقَرَ أَحِيدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنَ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزُمُ ٩٨٩٣ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلُّهُ وَ إِنْ أَقَرَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرَثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزُمُهُ فِي حِصَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِه عَنْ أَبِيهِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هُبِّ بْنِ وَهْبٍ مِثْلُهُ ٩٨٩٤ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٢٦

٢٤٧٠١-٩٨٩٦ وَ بِالإِشْتِيَادِ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ عَمْنَ أَفَرَ لَا حِيَهُ فَهُوَ شَرِيكُ فِي الْمَالِ وَ لَا يَبْتَسِطُ نَسْبَهُ فَإِنْ أَفَرَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنَ فَيَبْتَسِطُ نَسْبَهُ وَ يُضْرِبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٨٩٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩٨٩٨.

٢٤٧٠ - ٩٨٩٩-٧ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي حِدْيَتِهِ أَخَرَ إِنْ شَهَدَ اثْنَا مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عِدْلَيْنِ أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عِدْلَيْنِ أَزْمَأ ذَلِكَ فِي حِصْتِهِمَا.

مَهْرٌ خَمْسٌ مِائَةً دِرْهَمٍ فَأَخْمَدْتُ مَهْرِي وَأَخْمَدْتُ مِيراثِي مِمَّا بَقَى ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَعَنِي عَلَيْهِ بِالْفِ درْهَمٍ فَشَهَدْتُ لَهُ بِمَذْلِكٍ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصْبِطُ يَهُوا إِذْ خَرَجَ أَبِي جَعْفَرٍ - فَأَخْبَرَنَاهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبِي جَعْفَرٍ أَقْرَتْ بِثُلْثَيْنِ ٩٩٠٢ مَا فِي يَدِهَا وَلَا مِيراثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَهْمَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زَكَرِيَاً بْنِ يَحْيَى ٩٠٣ وَالشَّعِيرِيُّ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ أَبْنُ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيراثٌ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ وَإِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفُ وَخَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٌ لَهَا وَلِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثٌ ٩٩٠٤ الْأَلْفُ وَلِلرَّجُلِ ثُلُثًا ٩٩٠٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَائِسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زَكَرِيَاً أَبِيهِ يَحْيَى السَّعْدِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْمَةٍ نَحْوَهُ ثُمَّ نَقَلَ تَفْسِيرَ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ٩٩٠٦.

٤٢٤٧٠٤ - ٩٩٥٧ وَ يَاسِنَادِهِ عَيْنُ عَلَىٰ بَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ

**الْفَضَّلِيُّ بْنُ يَسَارٍ قَالَ:** قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَعَصِيبَتَهُ وَتَرَكَ الْأَلْفَ دِرْهَمًا فَأَقَامَتِ الْمُرْأَةُ الْبَيْتَ عَلَى خَمْسَةِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَحَدَثَتْهَا وَأَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَيْهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ فَأَقَرَّتْ لَهُ وَسَابِلِ الشِّعْعَهِ، ج ١٩، ص: ٣٢٨

(٥) - الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث. (٦) - الفقيه ٩٨٨٢ .٩٨٨٣ .٥٥٤٤ -٢٣٠ (١) - الكافي ٧-٤٢ .١-٩٨٨٤ .الفقيه -٣  
-١١٩ .٣٤٥٥ ، و التهذيب -٨ .٨٤٤ ، التهذيب -٨ .٨٨٨ ، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب العتق. (٣)  
الفقيه -٤ .٥٥٤٥ ، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الإقرار. (٤) - فى المصدر - يلزمـه. (٥) - الكافي  
-٤٣ -٣ و الكافي ٧-١٦٨ .٢ .٩٨٨٨ .التهذيب -٦ .١٩٠ .٤٠٦ ، والاستبصار -٣ .١٧-٧ .٩٨٨٩ .(١) - التهذيب ٩-١٦٣  
، و الاستبصار -٤ .١١٥ .٤٣٧ .٩٨٩٠ .(٢) - يأتي فى الأحاديث ٤ و ٥ و ٨ من هذا الباب. (٣) - الكافي ٧-٤٣ -٢ .  
٦٦٩ ، و الاستبصار -٣ -٧ .١١٤ .٤٣٥ ، و قرب الإسناد -٢٥ .٩٨٩٣ .(٥) - فى نسخة - يلزمـه (هامش المخطوط).  
عن التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب العتق. (٤) - التهذيب -٦ .٤٤٢ -١٩٨ .٩٨٩٢  
الاستبصار -٣ -٧ .١٨ ، و الاستبصار -٤ -١١٤ .٤٣٥ ، و قرب الإسناد -٢٥ .٩٨٩٣ .(٥) - فى نسخة - يلزمـه (هامش المخطوط).  
(٦) - فى الاستبصار الأول - من (هامش المخطوط). (٧) - الفقيه -٣ .١٨٩ .٣٧١٤ .٩٨٩٦ .(١) - التهذيب -٦ -١٩٨ -٤٤٢ ذيل  
٤٤٢ و التهذيب -٩ -١٦٣ -٦٧٠ ذيل حديث ٦٧٠ ، و الاستبصار -٤ -١١٤ .٤٣٥ ذيل حديث ٤٣٥ .٩٨٩٧ .(٢) - قرب الإسناد -  
٩٨٩٨ .(٣) - الفقيه -٣ .١٨٩ .٣٧١٤ ذيل حديث ٣٧١٤ .٩٨٩٩ .(٤) - الفقيه -٤ .٢٣٠ .٥٥٤٦ -٢٣٠ .٩٩٠٠ .(٥) - التهذيب -٩ -١٦٤ -٢٥  
٦٧١ ، و الاستبصار -٤ -١١٤ .٤٣٦ .٩٩٠١ .(٦) - فى نسخة - جميل بن دراج السعدي (هامش المخطوط)، و فى الموضع الأول من

الكافى- جمیل بن دراج، عن زکریا بن یحیی الشعیری، و فی الشانی- جمیل بن دراج، عن زکریا بن یحیی، عن الشعیری، و فی الفقیه- زکریا بن یحیی السعید. ٩٩٠٢ (١)- فی الاستبصار- بثـلث (ہامش المخطوط). ٩٩٠٣ (٢)- وجہ الثلث ائمہ لیس فی یدھا غیر الخمسمائہ " منه قدہ. " ٩٩٠٤ (٣)- و فی الفقیه ابی (ہامش المخطوط). ٩٩٠٥ (٤)- الکافی ٧- ٣- ٢٤٧٠٦ و الکافی ٧- ١- ١٩٦٧ (٥)- الفقیه ٤- ٢٢٣- ٥٥٢٧. ٩٩٠٧ (٦)- التهذیب ٩- ٦٩١.

## ٢٧- باب أَنَّ ثَمَنَ الْكَفْنَ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ وَ أَنَّ كَفْنَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢٤٧٠٥ - ٩٩٠٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٩١٠.  
٢٤٧٠٦ - ٩٩١١- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفِنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفِنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيَكْفُونُهُ وَ يُفْضِي مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ مُعَاذٍ ٩٩١٢.  
وسایل الشیعه، ج ١٩، ص: ٣٢٩  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ٩٩١٣.  
٢٤٧٠٧ - ٩٩١٤- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ: عَلَى الزُّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩٩١٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ ٩٩١٦ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ ٩٩١٧.

٩٩٠٨ (١)- الباب ٢٧ فیه ٣ أحادیث. (٢)- الکافی ٧- ٢٣- ١، و التهذیب ٩- ٦٩٦- ١٧١، و أورده فی الحديث ١ من الباب من أبواب التکفین. (٣)- الفقیه ٤- ٩٩١٠. ٥٤٣٩- ١٩٣ (٤)- الکافی ٧- ٢٣. ٩٩١١ (٥)- التهذیب ٩- ٦٩٧- ١٧١.  
٩٩١٣ (١)- الفقیه ٤- ٩٩١٤. ٥٤٤١- ١٩٤ (٢)- التهذیب ٩- ٦٩٩، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب التکفین.  
٩٩١٥ (٣)- الفقیه ٤- ٩٩١٦. ٥٤٤٠ (٤)- تقدم فی البابین ٣١، ٣٢ من أبواب التکفین. (٥)- يأتي فی الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

## ٢٨- باب أَنَّهُ يَحْبُبُ الْأَبْتِدَاءَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْكَفْنِ بِالدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ

٢٤٧٠٨ - ٩٩١٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبَدِّلُهُ مِنِ الْمَالِ الْكَفْنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٩٩٢٠.  
وسایل الشیعه، ج ١٩، ص: ٣٣٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٩٢١.  
٢٤٧٠٩ - ٩٩٢٢- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فَیسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِیْنَ عَنِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَیاً

أوَّل ٩٩٢٣ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

٢٤٧١٠ - ٩٩٢٧٠ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْ رَجُلٍ وَ٩٩٢٨٠ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْحَدِيثِ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهِ . ٩٩٢٩٠

٤-٩٩٣٠ - وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٣٣١  
وَسِتَّنِدِيٌّ عَنْ صَدِيقَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَفَّى رَجُلٍ كَانَ عَامِلًا فَهَلَكَ فَأَخْتَذَ بَعْضُهُ وَلَدُهُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَغَرِّمُوا غَرَامَهُ فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَبَاعُوهَا وَمَعْهُمْ وَرَثَةُ غَيْرِهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ لَمْ يَطْلُبُوا الْبَيْعَ وَلَا يَسْتَأْمِرُهُمْ فِيهِ فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي أُولَئِكَ شَيْءٌ قَالَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا غَرِّمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ حَمِيعًا.  
وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ نَحْوَهُ ٩٩٣١.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٩٩٣٤ وَفِي الْحَجْرِ ٩٩٣٥ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٩٩٣٦  
دَيْنٌ - ٩٩٣٣ - قَالَ إِنَّكُمْ لَتَقْرَءُونَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ الدِّينِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
٢٤٧١٢ - ٩٩٣٢ - ٥-الفضلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ فِي مَجْمِعِ الْبَيْانِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيَ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ

وسایل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۳۳۲

(٦) - الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث. ٩٩١٩ (٧) - الكافى ٧-٢٣، ٣، وأورده عن التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الدين. ٩٩٢٠ (٨) - الفقيه ٤-١٩٣، ٥٤٣٧. ٩٩٢١ (١) - التهذيب ٩-١٧١، ٦٩٨ (٢) - الكافى ٧-٢٣، ١. ٩٩٢٣ (٣) - فى الفقيه- أولى (هامش المخطوط). ٩٩٢٤ (٤) - الفقيه ٤-١٩٣، ٥٤٣٨. ٩٩٢٥ (٥) - فى نسخة- ابن أبي عمير (هامش المخطوط).

(٦) - التهذيب ٩-١٦٥، ٦٧٥، والاستبصار ٤-١١٦، ٤٤١ (٧) - الكافى ٧-٢٤، ٢، وأورده بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٩٩٢٨ (٨) - فى التهذيب- أن (هامش المخطوط). ٩٩٢٩ (٩) - التهذيب ٩-١٦٦، ٦٧٦ (١٠) -

التهذيب ٩-١٧٠، ٦٩٥ (١) - الكافى ٧-٦٥، ٢٨ (٢) - مجمع البيان ٢-١٥. ١٥ (٣) - النساء ٤-١٢. ١٢ (٤) -

تقديم في الحديث ١٠ من الباب ١٦ وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاء.

(٥) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥ من أبواب الحجر، وفي الباب ١٣ من أبواب الدين. ٩٩٣٦ (٦) - يأتي في الباب ٢٩ و الحديدين ٢، ٤ من الباب ٣٦، وفي البابين ٣٩، ٤٠ من هذه الأبواب.

<sup>٢٩</sup>—بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَوْعِبٌ لِلتَّرْكَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ قَصَرَتِ التَّرْكَهُ قُسْمَتْ بِالْحَصْصَنَ

١-٩٩٣٨ - ٢٤٧١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرِ يَاسِنَادِه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتَرَكُ عِيَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْنَفُقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِّي أَسْتَيقِنُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجُمِيعِ الْمَالِ فَلَا يَنْفُقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيقِنْ فَلَيَنْفُقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۖ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ ۖ ۹۹۴۰ - ۲۴۷۱۴ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ الْحُسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّمَاعَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعاً عَنْ

عَبْد الرَّحْمَن بْن الْحَجَاج عَنْ أَبِي الْحَسَن عَمِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يُسْتَيقِنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دِينِهِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيقِنُ فَلْيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

٢٤٧١٥ - ٣-٩٩٤٢ وَعَنْهُ عَنْ ابْن سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْن دَاؤِدٍ ٩٩٤٣ عَنْ عَلَى وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٣٣  
بَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمِّهِ قَالَ: قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيَكَ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْدًا صِغَارًا وَتَرَكَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْعَرْمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقَى وُلْدُهُ وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى وُلْدِهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ٩٩٤٤ وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٩٤٥ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٩٤٦ وَأَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مُسْتَدِّ مُوَافِقٌ لِلْمَاضِ كُلُّهُ وَيَحْتَمِلُ حَمْلُ هَذَا عَلَى ضَمَانِ الْوَصِّةِ الْمُدَعَى إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ وَعَلَى كَوْنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِ مِنَ الْثَّرَكَةِ لِلْأَطْفَالِ لِلصَّرُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدْلِلُ عَلَى الْمَفْصُودِ هُنَّا ٩٩٤٧ وَفِي الْحَجْرِ ٩٩٤٨ وَيَأْتِي مَا يُدْلِلُ عَلَيْهِ ٩٩٤٩.

١) - الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٢) - التهذيب ٩-١٦٤-٦٧٢، والاستبصار ٤-١١٥-٤٣٨ . ٣) - الكافي ٧-٤٣-٩٩٣٧  
٤) - الفقيه ٤-٥٥٤٧-٢٣٠ . ٥) - التهذيب ٩-٦٧٣-١٦٥، والاستبصار ٤-١١٥-٤٣٩ . ٦) - الكافي ٧-٤٣-٩٩٤٠ .  
٧) - في نسخة زيادة- أو بعض أصحابنا (هامش المخطوط). ٨) - الكافي ٧-٤٣-٩٩٤٤ . ٩) - التهذيب ٩-٦٧٤-١٦٥، والاستبصار ٤-١١٥-٩٩٤٣ . ١٠) - الكافي ٧-٤٣-٩٩٤٢ .  
١١) - الفقيه ٤-٩٥٧-٢٤٦ . ١٢) - التهذيب ٩-٩٥٧-٢٤٦، والاستبصار ٤-٩٥٧-٢٤٦ . ١٣) - تقدم في الحديدين ١، ٢ من هذا الباب. ١٤) - تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١٥) - تقدم في البابين ٥، ٦ من أبواب الحجر. ١٦) - يأتي في الحديدين ٢، ٤ من الباب ٣٦، وفي الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

### ٣٠- بَابُ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمُوصَى وَلَمْ يَرْجِعْ فِي الْوَصِيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمُوصَى لَهُ وَكَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

١) - ٩٩٥١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْرَوْنَى فِي رَجُلٍ أُوصَى وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٣٤  
لَا يَرْجِعُ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوْفَى الْمُوصَى لَهُ الَّذِي أُوصَى فَقَالَ الْمُوصَى لَهُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصَى لَهُ فَقَالَ وَمَنْ أُوصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوْفَى الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى فَالْمُوصَى لِوَارِثِ الَّذِي أُوصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ .  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ٩٩٥٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ ٩٩٥٣

٢) - ٩٩٥٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ ٩٩٥٥ قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا وَلَمْ يَتَرَكْ عَقِبًا قَالَ أَطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ إِنَّ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيًّا قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَعْلَمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدْ فَتَصَدَّقْ بِهَا .

وَرَوَاهُ الْعَيَاشِيُّ فِي تَقْسِيرِهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلُهُ ٩٩٥٧  
٣) - ٩٩٥٨ وَعَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَاهِلِيِّ ٩٩٥٩  
سَأَلْتُ أَبَا وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٣٥

جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أُوصَى إِلَيَّ وَأَمْرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعُمُرُ فَكَتَبَ أَعْطِ وَرَثَتْهُ .  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ مِثْلُهُ ٩٩٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ ٩٩٦١ وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ ٩٩٦٢  
٤) - ٩٩٦٣ وَيَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ وَعَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ

جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَا الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.  
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ٩٩٦٤.

٢٤٧٢٠ - ٩٩٦٥ - وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَا الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.  
قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْئاً إِذَا عَيَّرَ الْمُوصَى الْوَصِيَّةَ كَمَا

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٣٦

تَضَمَّنَتُهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُكُونَ مُرَادُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَلْ تَكُونُ بِحَالِهَا فِي التَّبُوتِ لِوَرَثَتِهِ أَقُولُ: وَيُمْكِنُ  
الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَةِ.

٩٩٥٠ - (٧) - الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث. (٨) - الكافي ٩٩٥١. ١٣-٧ (١) - الفقيه ٩٩٥٢. ٥٤٨٩-٢١٠ (٢) - التهذيب ٩-٥١٧.  
٩٠٣-٢٣٠، والاستبصار ٤-١٣٧-٥١٥. ٣-٧ (٣) - الكافي ٩٩٥٤. ٩٠٥-٢٣١-٩، والاستبصار ٤-١٣٨-٥١٧.  
٩٩٥٥ (٤) - في التهذيبين والفقية زيادة - عن منى. (٥) - تفسير العياشي ١-٧٧-١٧١ (٦) - الفقيه ٩٩٥٧. ٥٤٩٠-٢١١.  
٩٩٥٨ (٧) - الكافي ٩٩٥٩. ٢-١٣-٧ (٨) - في الفقيه والتهذيب والاستبصار - محمد بن عمر السباطي (هامش المخطوط) و  
كذلك الكافي. (١) - الفقيه ٤-٢١٠-٥٤٨٨. (٢) - التهذيب ٩-٩٠٤-٢٣١ (٣) - الاستبصار ٤-١٣٨-٥١٦.  
٩٩٦٣ (٤) - التهذيب ٩-٩٠٦-٢٣١، والاستبصار ٤-١٣٨-٥١٨. (٥) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. (٦)  
التهذيب ٩-٢٣١، والاستبصار ٤-١٣٨-٥١٩.

### ٣١- بَابُ وُجُوبِ صَرْفِ الدِّيَةِ فِي قَضَاءِ دِينِ الْمَقْتُولِ وَصَيَاهَ وَالْبَاقِي لِلْوَارِثِ

٢٤٧٢١ - ٩٩٦٧ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَمْ يَتَرَكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِيَنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هُوَ لَمْ يَتَرَكْ  
شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِيَنَهُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ ٩٩٦٨ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا ٩٩٦٩ أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا  
وَفِي الدِّينِ ٩٩٧١ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ ٩٩٧٢.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٣٧

٩٩٦٦ (١) - الباب ٣١ فيه حديث واحد. (٢) - التهذيب ٩-٦٨١-١٦٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الدين.  
٩٩٦٨ (٣) - الفقيه ٤-٥٥٣٢-٢٢٥ (٤) - التهذيب ٩-٩٩٦٩. ٩٩٧٠-٩٥٢-٢٤٥ (٥) - تقدم في الباب ١٤ من هذه أبواب.  
٩٩٧١ (٦) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب الدين. (٧) - يأتي في الباب ١٤ من أبواب موانع الارث، وفي  
الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس.

### ٣٢- بَابُ وُجُوبِ إِنْفَادِ الْوَصِيَّةِ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا وَعَدَمِ جَوَازِ تَبَدِيلِهَا

٢٤٧٢٢ - ٩٩٧٤ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ ٩٩٧٥  
عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطَهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا

سَمِعَهُ فَإِنَّمَا اتَّهَمَهُ عَلَى الَّذِينَ سَدَّلُوهُ نَهَٰءٍ ٩٩٧٦

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْبِعِ مُرْسَلًا ٩٩٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْيَهُ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٩٩٧٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٩٧٩ قَالَ الصَّدُوقُ مَا لَهُ هُوَ الْكُلُّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ وَسَابِيلِ الشِّيعَةِ،

ج ۱۹، ص: ۳۳۸

عن العلّاء بن رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَمِيلَةُ ٩٩٨٠ وَرَوَاهُ الشِّيخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْيَى مِثْلَهُ ٩٩٨١ .  
٢٤٧٢٣ - ٩٩٨٢ وَعَنْ عِمَدَةٍ مِنْ أَصْبِحَ حَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِيْ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى جَعْفَرٍ وَمُوسَىٰ - وَفِيمَا أَمْرَتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَكَذَا نَجَاهُ لَكُمَا فِي آخِرِ تُكْمِا وَإِنْفَادُ لِمَا أَوْصَيَ يَهُ أَبُوا كُمَا وَبِرِّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَأَخِذْنَا أَنْ لَا تَكُونَا يَدَلُّتُمَا وَصِحَّةً يَتَّهِمَا وَلَا عَيْرَتُمَا هَا عَنْ حَالِهَا لِأَنَّهُمَا قَدْ حَرَجَا عَنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الدِّينِ يُبَدَّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ٩٩٨٣ .  
أَقْتُولُ وَنَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ٩٩٨٤ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ٩٩٨٥ .

(١) - الباب ٣٢ فيه حديثان. ٩٩٧٤ (٢) - الفقيه ٤٠٠ - ٥٤٦٢، وأورده عن غيث سلطان الورى في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٩٩٧٥ (٣) - في المصدر والمقعن والكافى والتهذيبين - أبا عبد الله (عليه السلام). ٩٩٧٦ (٤) - البقرة ٢ - ١٨١. ٩٩٧٧ (٥) - المقنع - ١٦٥. ٩٩٧٨ (٦) - الكافى ٧ - ١٤ - ١٤. ١. ٩٩٧٩ (٧) - التهذيب ٩ - ٢٠٣ - ٨٠٨، والاستبصار ٤ - ١٢٩ - ٤٨٨. ٩٩٨٠ (٨) - الكافى ٧ - ١٤ - ١٤. ٢. ٩٩٨١ (٩) - التهذيب ٩ - ٢٠١ - ٨٠٤، والاستبصار ٤ - ١٢٨ - ٤٨٤ (١٠) - الكافى ٣ - ١٤ - ٧. ٩٩٨٣ (١١) - البقرة ٢ - ١٨١. ٩٩٨٤ (١٢) - تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٧ من أبواب السكنى والحبيس. ٩٩٨٥ (١٣) - يأتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٣، وفي الباب ٣٤، وفي الأحاديث ١، ٥، ٦ من الباب ٣٥، وفي البأين ٣٦، ٣٧، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي البأين ٦٤، ٧٦ من هذه الأبواب.

### ٣٣- بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَىٰ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ وَسَالِ الشِّعْهَ، ج ١٩، ص: ٣٣٩  
٢- ٤٧٢٤ - ٩٩٨٧ عَبِيدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع ٩٩٨٨ - عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِ ٩٩٨٩ فِي سَيِّلِ اللَّهِ قَالَ سَيِّلُ اللَّهِ شَيْعَتْنَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٩٩٩٠ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازَّ عَنْ مُحَمَّدِ  
ذِي عَسْنَةَ مَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَ : مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٌ ٩٩٩١

٢٤٧٢٥ - ٩٩٩٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِمَا لِي فِي السَّيْلِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجَّ قُلْتُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّيْلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجَّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَيِّلًا مِنْ سُلَيْمَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ . وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٩٩٩٣ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بَنْ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بَنْ يَحْيَى تَحْوِه٤ ٩٩٩٤ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَ نَادِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٩٩٩٥

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٤٠

فَتَكُونُ الْأَوَامِرُ لِلْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ وَ لَا مُنَافَاةً هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَصْدُ الْمُوْصِيِّ وَ عُرْفُهُ .  
٢٤٧٢٦ - ٣-٩٩٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَاحِ بَنِي عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَبَّاجِ الْخَشَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنْ امْرَأٍ أَوْصَتِ إِلَيَّ بِمِإِلٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا يُحِيطُ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ - قَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمْرَتْ قُلْتُ مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمْرَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ يَدْلُلَهُ بَعْدَ مَا سَيَمِعُهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلِلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيَمِعُ عَلِيهِمْ ٩٩٩٩ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمْرَتْكَ أَنْ تُعْظِيهِ يَهُودِيًّا - كُنْتَ تُعْظِيهِ نَصِيرًا رَانِيًّا قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سَيِّنَةً ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الدِّنِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هَنِيَّةً ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِيَهَا قَالَ عِيسَى شَلْفَانَ

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۳۴۱

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٠٠ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَسْتَشْهِلُ ذَلِكَ إِلَى عِيسَى لِيُحْجَّ بِهِ عَمَّنْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُسَيِّلُمُ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوَاضِعِ الْإِسْنَاتِ حَقَّاً مِنْ غَيْرِهِ وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ وَجْهَ الدَّفْعِ إِلَى عِيسَى كَوْنَهُ مِنَ الشِّيْعَةِ أَوْ كَوْنَهُ أَخْوَاجَ مِنْ غَيْرِهِ.

٤-١٠٠١-٢٤٧٧٧ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمْ ذَكْرُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَهَا إِلَامَرْ فَأَوْصَى بِوَصَةٍ يَعْنِيهَا عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَسِيلَ عَنْهُ أَبُو عَيْدِ اللَّهِ كَيْفَ نَفْعَلُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيًّا أَوْ نَصِيرَانِيًّا لَوْضَعَتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْثَمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ١٠٠٢- فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَحْرُجُ إِلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ ١٠٠٣ يَعْنِي بَعْضَ الشُّعُورِ فَابْتَغُوا بِهِ إِلَيْهِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ١٠٠٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ ١٠٠٥ أَقُولُ: تَقْدَمَ وَجْهُ الْجَمْعِ ١٠٠٦ وَيُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا تَقْدَمَ ١٠٠٧ وَيَأْتِي ١٠٠٨ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمُوْسِى وَأَعْقَادُهُ وَمَا فِيهِمْ مِنْ قَصْدِهِ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٤٢

(٧) - الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث. (٨) - الفقيه ٤-٢٠٦-٥٤٧٨، و معانى الأخبار-١٦٧-٣-٩٩٨٨ (١) - فى الاستبصار  
زيادة- بالمدينة (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. (٩) - فى نسخة- بماله (هامش المخطوط). (١٠) - التهذيب ٩-  
٢٠٤-٨١١، والاستبصار ٤-١٣٠-٤٩٢.٤٩١ (٤) - الكافى ٧-١٥-٢-٩٩٩٢.٢-٩٩٩١ (٥) - الفقيه ٤-٢٠٦-٥٤٧٩-  
٩٩٩٣ (٦) - معانى ٢٠٤-٨١١، والاستبصار ٤-١٣٠-٤٩٢.٤٩١ (٧) - الكافى ٧-١٥-٥.٥-٩٩٩٤ (٨) - التهذيب ٩-٢٠٣-٨٠٩ (٩) - و فيه عن أحمد بن محمد. (١) -  
الأخبار- ١٦٧.٢-٩٩٩٤ (١٠) - التهذيب ٧-١٥-١٣٠-٤٩١ (١١) - تقدم فى الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاء.  
التهذيب ٩-٢٠٣-٨٠٩، والاستبصار ٤-١٣٠-٤٩١.٤٩١ (١٢) - الكافى ٧-١٥-١.١-٩٩٩٩ (١٣) - البقرة-٢-١٨١.١٨١ (١٤) - التهذيب ٩-٢٠٣-٨١٠-٤٩٣-١٣١ (١٥) -  
الاستبصار ٤-١٣١-٤٩٣ (١٦) - الكافى ٧-١٤-١٠٠٢.٤-١٠٠٢ (١٧) - البقرة-٢-١٨١.١٨١ (١٨) - فى الاستبصار- الوجه (هامش المخطوط)، و كذلك  
الكافى و التهذيب، و فى الفقيه- هذه الوجه. (١٩) - التهذيب ٩-٢٠٢-٨٠٥، والاستبصار ٤-١٢٨-٤٨٥ (٢٠) -  
الفقيه ٤-٢٠٠-٥٤٦٣.٥٤٦٣ (٢١) - تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب. (٢٢) - تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه  
الأبواب. (٢٣) - يأتى فى الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ أَنَّ الْمَجْوِسَيْ إِذَا أَوْصَى بِمَالِ لِلْفَقَرَاءِ ا�صَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجْوِسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصَرَّفَ بِقَدِيرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجْوِسِ

<sup>١٠٠١٠</sup> - ٢٤٧٢٨ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاسِمٍ إِلَى

ذى الرئاستين - وَهُوَ وَالى نِيَسَابُورَ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُجْوَسِ مَاتَ وَأَوْصَى لِفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخْذَهُ قَاضِي نِيَسَابُورَ ١٠٠١١ فَجَعَلَهُ ١٠٠١١ ذى الرئاستين فَكَتَبَ الْحَخْلِيلُ إِلَى ذى الرئاستين بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ ١٠٠١٢ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَفَّاقَ أَبُو الْحَسَنِ عَ - إِنَّ الْمَجْوَسَيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يَتَبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجْوَسِ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٠٠١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ مِثْلَهُ ١٠٠١٤ .

٢-١٠٠١٥ -٢٤٧٢٩ وَفِي عَيْنِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ وَسَالِ الشِّيعَهُ، ج ١٩، ص: ٣٤٣ الْهَمَدَانِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبَ مِنْ نِيَسَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونِ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجْوَسِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالِ جَلِيلٍ يُفَرَّقُ فِي الْمَسِيَّا كِينَ وَالْفُقَرَاءِ فَفَرَقَهُ قَاضِي نِيَسَابُورَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِرَضَاعَ مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الرَّضَاعُ إِنَّ الْمَجْوَسَ - لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْتُبْ إِلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجْوَسِ . أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٠٠١٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٠١٧ .

(١) - الباب ٣٤ في حدیثان. ١٠٠١٠ (٢) - الكافي ١٠٠١١ .١-١٦ (٣) - في نسخة من الفقيه - الوالى (هامش المخطوط)، وفي المطبوع - الوصى بنيسابور. ١٠٠١٢ (٤) - في الاستبصار والفقىه زيادة - عن ذلك (هامش المخطوط) و كذلك الكافى و التهذيب. ١٠٠١٣ (٥) - التهذيب ٤-١٢٩ .٤٨٧-٨٠٧ و الاستبصار ٤-٢٠٢ .٢٠٢-٨٠٧ (٦) - الفقيه ٤-٢٠١ .٥٤٦٤-١٠٠١٤ (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٥ .٣٤ (٨) - تقدم في الباب ٣٢، وفي الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٠٠١٧ (٩) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥، وفي الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

### ٣٥- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِيِّ لِلذَّمِيِّ بِمَالِ وَعَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

١-١٠٠١٩ -٢٤٧٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَانِ بْنِ شَيْبٍ ١٠٠٢٠ قَالَ: أَوْصَثْ مَارِدَهُ ١٠٠٢١ لِقَوْمَ نَصَارَى فَرَأَشَيْنَ بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلَتُ الرَّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَثْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمَ نَصَارَى - وَأَرَدْتُ أَنْ أَصِيرَفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَثْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ١٠٠٢٢ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٠٢٣ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٤٤

٢-١٠٠٢٤ -٢٤٧٣١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَمَدَانِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ - يَسْأَلُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَأَوْصَى لِتَدْيَانِهِمْ ١٠٠٢٥ فَكَتَبَ عَوْصِلَهُ إِلَيَّ وَعَرَفْنِي لِأَنْفَدَهُ فِيمَا يَتَبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال الشيخ لا يمتنع أن يكون تولى تبرقة ذلك فيهم لأنهم أعلم بكيفية القسمة فيهم.

٣-١٠٠٢٦ -٢٤٧٣٢ وَيَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلَى بْنِ بِلَالٍ ١٠٠٢٧ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنِي بْنِ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَأَوْصَى لِتَدْيَانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدِرُ عَلَى أَخْدِهِ هِلْ يَجُوزُ أَنْ آخْدَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيَكَ أَوْ أَنْفَدَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ عَوْصِلَهُ إِلَيَّ وَعَرَفْنِي لِأَنْفَدَهُ فِيمَا يَتَبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٠٠٢٨ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ١٠٠٢٩ .

٢٤٧٣٣ -٤-١٠٠٣٠ مُحَمَّد بْن عَلَى بْن الْحُسَيْن يَاسِنَادِه عَن الْحَسَن بْن عَلَى وسَائِل الشِّيعَة، ج ١٩، ص: ٣٤٥  
الْخَرَاز عَن أَحْمَد بْن عَائِدٍ عَن أَبِي حَدِيجَة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عَ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثُ الْكَافِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ  
قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ ١٠٠٣١.

٢٤٧٣٤ -٥-١٠٠٣٢ عَلَى بْن مُوسَى بْن طَاؤسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى نَفْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْن بْن سَعِيدِ بَسَنَادِه إِلَى مُحَمَّد بْن مُسَيْلِم قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَا لِه فِي سَبِيلِ اللَّه قَالَ أَغْطِه لِمَنْ أَوْصَى لَه وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ١٠٠٣٣.

٢٤٧٣٥ -٦-١٠٠٣٤ وَعَنْ الْحُسَيْن بْن سَعِيدِ فِي حِدِيدٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضْعَفَ فِي يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا لَوَضَعْتُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ١٠٠٣٥.  
أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠٣٦.

وسَائِلِ الشِّيعَة، ج ١٩، ص: ٣٤٦

١٠٠١٨ (٣)- الْبَابُ ٣٥ فِيهِ ٦ أَحَادِيثٍ ١٠٠١٩ (٤)- الْكَافِي ١٠٠٢٠ .٢-١٦ (٥)- فِي نَسْخَةٍ مِنَ التَّهْذِيبِ- الرِّيَانُ بْنُ الْعَلْتَ (٦)- فِي نَسْخَةٍ- مَارِدُ، وَفِي أُخْرَى- مَارِيَةُ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ). ١٠٠٢٢ (٧)- الْبَقْرَةُ ٢-١٨١ (٨)- التَّهْذِيبُ ٩-٢٠٢، ٨٠٦-٢٠٤، ٤٨٦-١٢٩ (٩)- التَّهْذِيبُ ٩-٤١٢-٢٠٤، ٨١٢-١٢٩ وَالْإِسْبَتَارُ ٤-٤٨٩ (١٠)- الْتَّهْذِيبُ ٩-٤٢٩-٢٠٢ وَالْإِسْبَتَارُ ٤-٤٨٩ (١١)- الْتَّهْذِيبُ ٩-٤٢٥ وَالْإِسْبَتَارُ ٤-٤٨٩ (١٢)- الدِّيَانُ- الْقَهَّارُ وَالْقَاضِيُّ وَالحاكمُ وَالسَّائِسُ "القاموسُ- دِينُ- ٤٢٥. ٢٢٥" (١٣)- الْتَّهْذِيبُ ٩-٤٢٥ وَالْإِسْبَتَارُ ٤-٤٢٣ (١٤)- فِي نَسْخَةٍ مِنَ التَّهْذِيبِ- عَلَى بْنِ هَلَالٍ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ). ١٠٠٢٨ (٥)- الْفَقِيهُ ٤-٢٣٣ (١٥)- تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ هَذَا الْبَابِ ١٠٠٣٠ (٦)- الْفَقِيهُ ٤-٣٣٦ (٧)- الْفَقِيهُ ٤-٥٧٢٦ (٨)- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مَوَانِعِ الْإِرَثِ ١٠٠٣٢ (٩)- لَمْ نُعْثِرْ عَلَى كِتَابِ سُلْطَانِ الْوَرَى وَأُورَدَهُ عَنِ الْفَقِيهِ وَالْمَقْنَعِ وَالتَّهْذِيبِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٣٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ١٠٠٣٤ (١٠)- الْبَقْرَةُ ٢-١٨١ (١١)- لَمْ نُعْثِرْ عَلَى كِتَابِ سُلْطَانِ الْوَرَى ١٠٠٣٥ (١٢)- الْبَقْرَةُ ٢-١٨١ (١٣)- تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٣٣٣ مِنَ الْبَابِ ٣٣٣، وَفِي الْبَابِ ٣٤ مِنَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

### ٣٦- بَابُ أَنَّ الْوِصْيَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصالِ الْمَالِ إِلَى الْمَوْصَى لَهُ أَوْ الْغَرِيْبِ أَوِ الْوَارِثِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٤٧٣٦ -١-١٠٠٣٨ مُحَمَّد بْن يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ مُحَمَّد بْن مُسَيْلِم قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّه عَ رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاءً مَالِهِ لِتُقْسِمَ فَضَاعَتْ هُلْ عَلَيْهِ حَمَادَهُ حَتَّى تُقْسِمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَذَلِكَ الْوِصْيُ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لَمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمْرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَسْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّد بْن مُسَيْلِم مِثْلَهُ ١٠٠٣٩ مُحَمَّد بْن الْحَسَن يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّد بْن يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٠٤٠.

٢٤٧٣٧ -٢-١٠٠٤١ وَيَاسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْن بْن سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عَ أَنَّهَ قَالَ: فِي رَجُلٍ ثُوفَّى فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى دِيْنُ فَعَمِدَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ فَعَرَلَ الَّذِي لِلْغُرَمِيَاءَ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَقَسَمَ الَّذِي بَقَى يَئِنَ الْوَرَثَةِ فَسُرِقَ الَّذِي لِلْغُرَمِيَاءَ مِنَ الْلَّيْلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَرَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ.

وسَائِلِ الشِّيعَة، ج ١٩، ص: ٣٤٧

وَعَنْهُ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ ١٠٠٤٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عَ مِثْلَهُ ١٠٠٤٣.

٢٤٧٣٨ -٣-١٠٠٤٤ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي إِيَّاٍ عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ

أوصى إلى رجلٍ فاعطاًه ألف درهم زكاءً ماله فذهبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.  
٢٤٧٣٩ - ٤٠٠٤٥ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَيَ إِلَيْ رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دِينًا فَقَالَ يَقْضِي  
الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَيَقْسِمُ مَا يَقْبَى بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا أُوْصِيَ بِهِ مِنَ الدِّينِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ لَا  
يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَلَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

وَرَوَاهُ الْكُعَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ١٠٠٤٦ وَ  
روَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَقَ الْوَصِيَّ مَا كَانَ أَوْصَيَ بِهِ فِي  
الدَّيْنِ ١٠٠٤٧.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٤٨

٢٤٧٤٠ - ٤٠٠٤٨ وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
مَالِ الْيَتَيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يَتَجَرَّ فِيهِ قَالَ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٠٠٤٩ وَخُصُوصًا ١٠٠٥٠ وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ ١٠٠٥١.

١٠٠٣٧ (١) - الباب ٣٦ فيه ٥ أحاديث. ١٠٠٣٨ (٢) - الكافي ٣-٥٥٣، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب  
المستحقين للزكاة. ١٠٠٣٩ (٣) - الفقيه ٢-٣٠. ١٦١٧ (٤) - التهذيب ٤-٤٧. ١٢٥ (٥) - التهذيب ٩-١٦٨. ٦٨٥-  
و الاستصار ٤-١١٧. ٤٤٦ (١) - في نسخة - يزيد (هامش المخطوط). ١٠٠٤٣ (٢) - التهذيب ٩-١٦٩. ٦٨٦، والاستصار  
٤-١١٨. ٤٤٧ (٣) - التهذيب ٩-٦٨٣، والاستصار ٤-١١٧. ٤٤٤ (٤) - التهذيب ٩-٦٨٤. ٦٨٤ و  
الاستصار ٤-١١٧. ٤٤٥ (٥) - الكافي ٦٨٤ (٦) - الفقيه ٤-٢٢٤. ٥٥٢٩ (١) - التهذيب ٩-٩٣٣. ٢٤١ (٢) - تقدم في الباب ٥ من أبواب الوديعة. ١٠٠٥٠ (٣)  
تقديم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١٠٠٥١ (٤) - يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

### ٣٧- باب أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيْرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٤٧٤١ - ١٠٠٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ  
أَوْصَى إِلَيْ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيْمَهُ بِسِتَّمَائَهِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَأَعْطَى الْوَصِيَّ السِّتَّمَائَهِ دِرْهَمٍ رَجُلًا يَحْجُجُ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عَ- أَرَى أَنْ يَعْرِمَ الْوَصِيَّ سِتَّمَائَهِ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ وَيَجْعَلُهَا فِيمَا أَوْصَى الْمَيْتُ فِي نَسْمَهِ.  
وَرَوَاهُ الْكُعَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٠٥٤ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٤٩.

٢٤٧٤٢ - ١٠٠٥٦ (١) - ٢٠٠٥٦ وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسَيِّ عَنْ عَلَى بْنِ مَزِيدٍ ١٠٠٥٧ صاحب الشابري قال: أَوْصَى إِلَيْ  
رَجُلٍ بِتِرْكَتِهِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَحْجِجَ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرَتْ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجَجِ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا  
تَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَقِيتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجَرِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيْ بِتِرْكَتِهِ أَنْ أَحْجِجَ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرَتْ فِي  
ذَلِكَ فَلَمْ يَكُفِ لِلْحَجَجِ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقُ بِهَا فَقَالَ مَا شَيْءَ فَلَمْ تَصَدَّقْ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَتَلَقَّ  
مَا يَحْجُجُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَإِنْ كَانَ لَا يَتَلَقَّ مَا يَحْجُجُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَلَيَسْ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَتَلَقَّ مَا يَحْجُجُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.  
وَرَوَاهُ الْكُعَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ١٠٠٥٨ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ ١٠٠٥٩

مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ وَيَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٠٠٦٠ .

٢٤٧٤٣ - ٣-١٠٠٦١ وَعَنْهُ عَنْ أَئِبْوَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص:

سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُوصَى بِنَسْمَةٍ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِّيُّ فِي حَجَّةٍ قَالَ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَيَقْضِي وَصِيتَتُهُ.

٢٤٧٤٤ - ٤-١٠٠٦٢ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عِ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِّيِّ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا

بَلْ يُنْصِتُهَا إِلَّا أَنْ يُوصِي عَيْرَ مَا أَمْرَ اللَّهُ فَيَعْصِي فِي الْوَصِّيَّةِ وَيَظْلِمُ الْمُوصَى إِلَيْهِ بِجَائزٍ لَهُ أَنْ يَرْدَدَهُ إِلَى الْحَقِّ مِثْلَ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ

فَيَجْعَلُ مِيَالَهُ كُلَّهُ لِيَغْرِي وَرَثَتِهِ وَيَحْرِمُ بَعْضًا فَالْوَصِّيُّ حِيَاةً لَهُ أَنْ يَرْدَدَهُ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَفَاً أَوْ

إِثْمَاً - ١٠٠٦٣- فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ وَالْإِثْمُ أَنْ تَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بُيُوتِ الْبَيْرَانِ وَاتَّخَادَ الْمُسْكِنِ كِرْ فَيَحِلُّ لِلْوَصِّيِّ أَنْ لَا

يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٢٤٧٤٥ - ٥-١٠٠٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَيَ بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةٌ فِي نَسْمَةٍ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ١٠٠٦٥ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ ١٠٠٦٦ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ١٠٠٦٧

وسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص:

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠٦٨ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ١٠٠٦٩ .

١٠٠٥٢ - (٥) الْبَابُ ٣٧ فِيهِ ٥ أَحَادِيثٍ. ١٠٠٥٣ - (٦) الْفَقِيهُ ٤-٢٠٧-٤-٥٤٨١. ١٠٠٥٤-٥٤٨١-٢٠٧-٤-الْكَافِي١-٢٢-٣-٢٢-١ (١)-

التَّهْذِيب١-٩-٢٢٦. ٨٨٧-١٠٠٥٦ (٢)-الْفَقِيه١-٤-٥٤٨٢-٢٠٧-٥، وَأُورَدَهُ عَنِ التَّهْذِيبِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٨٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

١٠٠٥٧ - (٣)- فِي نَسْخَةِ مِنِ الْكَافِيِّ - عَلَى بْنِ فَرْقَدِ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ). ١٠٠٥٨ - (٤)- فِي نَسْخَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) وَكَذَلِكَ الْمُطَبَّعُ. ١٠٠٥٩ - (٥)- الْكَافِي١-٧-٢١. ١-١٠٠٦٠ (٦)- التَّهْذِيب١-٩-٢٢٨-٩٦. ٨٩٦-١٠٠٦١ (٧)- التَّهْذِيب١-٩-

٢٢٤-٨٨١-١٠٠٦٢ (١)- تَفْسِيرُ الْقَمَمِ١-٦٥. ٦٥-١٠٠٦٣ (٢)- الْبَقَرَةُ٢-١٨٢-١٠٠٦٤ (٣)- الْكَافِي١-٧-٢٢-٢، وَأُورَدَهُ عَنِ الْفَقِيهِ وَ

التَّهْذِيبِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنِ الْبَابِ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجَّ. ١٠٠٦٥ (٤)- الْبَقَرَةُ٢-١٨١-١٠٠٦٦ (٥)- الْفَقِيه١-٤-٥٤٨٠-٢٠٧-٤-

١٠٠٦٧ (٦)- التَّهْذِيب١-٩-٢٣٠-٩٠٢-١٠٠٦٨ (١)- تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٣٢، وَفِي الْحَدِيثِ ٥ مِنِ الْبَابِ ٣٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٢)- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٣٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

### ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِّيَّةِ فَلِلْوَصِّيِّ رُدُّهُ إِلَى الْحَقِّ

٢٤٧٤٦ - ١-١٠٠٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَئِبِّ

سُوقَمَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنْ يَدَلِلُهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ١٠٠٧٣- قالَ نَسْخَتُهَا

الْأَئِمَّةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَفَاً ١٠٠٧٤ أَوْ إِثْمًا فَأَضْلَلَهُ يَنْهَا ١٠٠٧٥ قَالَ يَعْنِي الْمُوْصِي إِلَيْهِ إِنْ

خَافَ جَنَفَاً مِنِ الْمُوْصِي فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمُوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يَرْدَدَهُ إِلَى

الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِيهِ مِنْ سَيِّلِ الْخَيْرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ ١٠٠٧٦ أَقُولُ: النَّسْخُ هُنَا يَعْنِي التَّخْصِيصُ فَإِنَّهُ نَسْخٌ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَقَدْ عَرَفْتَ سَابِقاً

أَنَّهُمْ عَسَلَدُوا بِالْأَيْمَةِ عَلَى مَا عَدَا هَذِهِ

وسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص:

الصورة ١٠٠٧٧ وَهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ ع.

٢٤٧٤٧ ٢-١٠٠٧٨ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٠٧٩ عَنْ رَجَالِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ لِلْمُوْصَدِي إِلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَيُرَدِّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فَمِنْ خَافَ مِنْ مُوْصِدِي بَنَفَاً أَوْ إِثْمًا فَأَضْلَعَ بَنَفَتِهِمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ١٠٠٨٠.

٢٤٧٤٨ ٣-١٠٠٨١ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ تُوفِيَ وَأَوْصَى بِمَا لِهِ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ الْوَصِيَّةُ تُرْدُ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَالْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرْدُ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَيُرْتَكِبُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمُ الْحَدِيثُ.

١٠٠٨٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُذْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَفِي أَحَادِيثِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ١٠٠٨٣ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٠٠٨٣ وَيَأْتِي مَا يُذْلِلُ عَلَيْهِ ١٠٠٨٤.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٥٣

١٠٠٧٠ (٣) - الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث. ١٠٠٧١ (٤) - عنوان هذا الباب و الذي قبله موافق لعنوان الكليني من غير تغيير (منه. قوله).

١٠٠٧٢ (٥) - الكافي ٧-٢١. ٢. ٢١ (٦) - البقرة ٢-١٠٠٧٣. ١٨١ (٧) - الجنف-الميل (الصحاح) هامش المخطوط. ١٠٠٧٥

(٨) - البقرة ٢-١٨٢. ١٨٢ (٩) - التهذيب ٩-٩ (١٠) - راجع الحديدين ٣، ٤ من الباب ٣٣، وفي الحديدين ١، ٢ من

الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١٠٠٧٨ (١١) - الكافي ٧-٢٠. ١. ١٠٠٧٩ (٣) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ١٠٠٨٠ (٤) - البقرة ٢-١٨٢.

١٠٠٨١ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٠٠٨٢ (٦) - تقدم في الأبواب ٥، ١٠، ٨، ١١، ١٣ من هذه الأبواب.

١٠٠٨٣ (٧) - تقدم في الحديدين ٢، ٧، من الباب ١٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١٠٠٨٤ (٨) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

### ٣٩ - بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْنَقَ مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ التَّرِكَةِ صَحَّ الْعِنْقُ فِي سُدُسِ الْمَمْلُوكِ وَاسْتَسْعَى وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْعِنْقُ

٢٤٧٤٩ ١-١٠٠٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتَسْعَى وَأَجِيزَ.

٢٤٧٥٠ ٢-١٠٠٨٧ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ أَعْنَقَ الْمَمْلُوكَ وَاسْتَسْعَى.

٢٤٧٥١ ٣-١٠٠٨٨ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَالَ إِنْ مِنْ فَعْدِي حُرُّ وَعَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ تُوفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِشَمِّ الْغَلَامِ بَعْدَ الْعَبْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِشَمِّ الْعَبْدِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَهُوَ حُرٌ إِذَا أَوْفَى.

١٠٠٨٩ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٥٤

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا الْجُمَالَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ ١٠٠٩٠.

٢٤٧٥٢ ٤-١٠٠٩١ وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْنَقَ مَمْلُوكًا وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَقِيمَتُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثِمِائَةٌ دِرْهَمٌ وَلَمْ يَرْكِ شَيْئًا غَيْرُهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثِمِائَةٌ دِرْهَمٌ (وَيَقْضِي عَنْهُ ثَلَاثِمِائَةٌ ثُلُثَهُ ١٠٠٩٢) وَلَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ ١٠٩٣.

٢٤٧٥٣ - ١٠٩٤ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- هَلْ يَخْتَلِفُ أَبْنُ أَبِيهِ لَيْلَىٰ وَأَبْنُ شُبْرَمَةَ- فَقُلْتُ بَلَغْنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَىٰ لَعِيسَى بْنِ مُوسَى- فَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَتَرَكَ مَمَالِكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمٍ ازْهَمَ فَأَعْتَقْتُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبْنُ شُبْرَمَةَ أَرَى أَنْ تَسْتَشِهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَتَيَدْفَعُهَا إِلَى الْغُرْمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ أَبْنُ أَبِيهِ لَيْلَىٰ أَرَى أَنْ أَيْعَهُمْ وَأَذْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ وَسَابِلِ الشِّيعَةِ،

ج ١٩، ص: ٣٥٥

دَيْنُ يُحِيطُ بِهِمْ وَهِيَ أَهْلُ الْحِجَّةِ إِذَا يَعْقُبُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ أَبْنُ شُبْرَمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ سُبْتُ بِحَانَ اللَّهَ يَا أَبْنَ أَبِيهِ لَيْلَىٰ مَتَ قُلْتَ بِهَا الْقُولِ وَاللَّهُ مَا قُلْتَ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَعَنْ رَأْيِ أَيِّهِمَا صَدَرَ قَالَ قُلْتُ: بَلَغْنِي أَنَّهُ أَخْدَ بِرَأْيِ أَبْنِ أَبِيهِ لَيْلَىٰ- وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوَىٰ فِيَاعُهُمْ وَقَضَى دَيْنُهُ فَقَالَ فَمَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَهُ مَعَ أَبْنِ شُبْرَمَةَ- وَقَدْ رَجَعَ أَبْنُ أَبِيهِ لَيْلَىٰ إِلَى رَأْيِ أَبْنِ شُبْرَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لِفِي الدِّيَ- قَالَ أَبْنُ أَبِيهِ لَيْلَىٰ- وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا يَنْكِسِرُ عِنْهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَائِسِينِي قُلْتُ أَنَا أَفَأَيْسُكَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدٍ مَا تَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتَرَكْ مَالًا غَيْرَهُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ حَمْسَمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُضْنَعُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ خَمْسَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقَى مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَىٰ قُلْتُ أَلَيْسَ لِلْعَبْدِ ثُلُثَةٌ يَضْبَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَىٰ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَىٰ لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيتَهُ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ أَرْبَعِمِائَةٌ فَقَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْئٌ قُلْتُ فَإِنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ ثَلَاثَمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَضَحِكَ فَقَالَ مِنْ هَا هُنَا أَتَى أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا ١٠٩٥ وَلَمْ وَسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٥٦

يَعْلَمُوا السُّلْطَةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرْمَاءِ وَمَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُتَهَمِ الرَّجُلُ عَلَىٰ وَصِيتَتِهِ وَأَجِيزَتْ وَصِيتَتِهِ عَلَىٰ وَجْهَهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرْمَاءِ وَيَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ١٠٩٦ وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ نَحْوَهُ ١٠٩٧.

٢٤٧٥٤ - ١٠٩٨ مُحَمَّد بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَعْنَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلُ الدِّيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ جَازَ عَتْقُهُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ. وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلُهُ ١٠٩٩ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ ١٠١٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةٍ ١٠١١ وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ ١٠١٣ وَسَابِلِ الشِّيعَةِ؛

ج ١٩؛ ص ٣٥٦

وسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٥٧

- (١) ١٠٨٥ - الْبَابُ ٣٩ فِيهِ ٦ أَحَادِيثٍ. (٢) التَّهْذِيبُ ١٠٨٦ - التَّهْذِيبُ ٩ - (٣) التَّهْذِيبُ ١٠٨٧.٦٨٩ - ١٦٩ - ١٦٩ - (٤) ١٠٨٨.
- (٥) الفَقِيهُ ٣ - ١١٩ - ٣٤٥٣.٣٤٥٣.٨٥٧ - ٢١٨ - التَّهْذِيبُ ٩ - راجع الأحاديث السابقة والآتية من هذا الباب. (٦) ١٠٩١ - التَّهْذِيبُ ٩ - ٦٩٠ وَالتَّهْذِيبُ ٩ - (٧) ١٠٩٠ - الْفَقِيهُ ٣ - ١١٩ - ١٠٩٠.
- (٨) ١٠٩٢.٨٥٥ - ٢١٨ - كتب المصنف على ما بين القوسين علامه نسخه في الكافي. (٩) ١٠٩٣ - ٦٩٠ - التَّهْذِيبُ ٩ - (١٠) ١٠٩٤.٣ - ٢٧ - الْكَافِيُّ ٧ - ٢٦ - ١، وَأَورَدَ قَطْعَهُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٧٩.

(١) - فيه رد على العامة وجماعة من الأصوليين، حيث يستدلون بالفرد على الطبيعة ويستعينون على دخول باقي الأفراد بالقياس، ثم يحكمون بقاعدة كليلة ويفرون عليها ويسموون أمثال تلك القاعدة أصولاً "منه قوله". (١) - التهذيب ٢١٧ - ٩ .٨٥٤ ١٠٠٩٧ .٨٤١ - ٢٣٢ - ١٠٠٩٨ .٥٥٢٨ - ٢٢٤ - ٤ - الفقيه (٤) - الفقيه ٣ - ٣٤٥٢ - ١١٨ .١٠٠٩٩ .١٠١٠٢ .٨٥٦ - ٢١٨ - ٩ - التهذيب (٦) - الكافي ٧ - ٢٧ - ١٠١٠١ .٢ - ٢٢٤ - ٤ - الفقيه (٢) - التهذيب ٨ - ٢٣٢ - ٨ .٨٤٠ جمیل، عن زراره. (٥) - الكافی ٧ - ٢٧ - ١٠١٠١ .٢ - ٢٢٤ - ٤ - الفقيه (٦) - التهذيب ٩ - ٢١٨ - ٩ - التهذيب (٧) - التهذيب ٨ - ٢٣٢ - ٨ .٨٤٠ ١٠١٠٣ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعه، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لایحاء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ.

#### ٤٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِزَكَاءً وَاجِبٌ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

١٠١٠٥ - ٢٤٧٥٥ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهْيَبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ فَرَطٍ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ حَسَبَ جَمِيعَ مَا فَرَطَ فِيهِ مِمَّا لَزَمَهُ ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِدُ لَهُ قَالَ فَقَالَ جَائِرٌ يُخْرِجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَتْرَلَهِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَهُ شَئِيْهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاءِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحَجَجِ الْإِسْلَامِ قَالَ جَائِرٌ يُحَجِّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاءِ ١٠١٠٦ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ١٠١٠٧ .

١٠١٠٤ (١) - الباب ٤٠ فيه حديث واحد. (٢) - التهذيب ٩ - ٦٩٣ ، و أورده عن الكافی في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزکاء. (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الزکاء. (٤) - يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

#### ٤١- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَجِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَنْدُوهِ مِنَ النُّكْثِ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَحْكُمُ الْوَصِيَّةِ بِالْحِجَّ

١٠١٠٩ - ٢٤٧٥٦ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَسَائِلِ الشِّیعَه، ج ١٩، ص: ٣٥٨  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَهُ يُحَجِّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَهُ فَمِنَ النُّكْثِ .  
وَرَوَاهُ الشَّیخُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠١١٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ مِثْلُهِ ١٠١١١ .  
٢- ٢٤٧٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعِيَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلَيُؤْخَذْ مِنْ ثُلِثَهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجْوِزُ غَيْرُهُ .

٣- ٢٤٧٥٨ وَيَإِسْنَادِه عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجِّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَهُ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ تَطْوِعاً فَمِنْ ثُلِثَهِ .  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا ١٠١١٤ وَفِي الْحِجَّ ١٠١١٥ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ١٠١١٦ .  
وسَائِلِ الشِّیعَه، ج ١٩، ص: ٣٥٩

٤- ١٠١٠٨ الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث. (٥) - الكافی ٧ - ١٨ - ٧ ، و أورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ. (٦) - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. (١) - الفقيه ٤ - ٢١٤ - ٥٤٩٩ .١٠١١٢ (٢) - الفقيه ٤ - ٢١٤ - ٣ - التهذيب ٩

٢٢٧ - ١٠١١٣.٨٩١ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٢٨ - ٨٩٥ و التهذيب ٥ - ٤٠٤ ، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ. ١٠١١٤ (٥) - تقدم في البالين ٢٨، ٢٩، و خصوصاً في الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ١٠١١٥ (٦) - تقدم في الأبواب ٢٥، ٢٨، ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ. ١٠١١٦ (٧) - يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

## ٤٢- باب أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِنْشَامِ وَزَكَاءً وَفَصَرَّ وَتِ التَّرِكَةُ أَخْرِجَتْ حَجَّةُ الْإِنْشَامِ أَوَّلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ وَصَرَفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاءِ

٢٤٧٥٩ - ١٠١١٨ (١) - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل مات و ترك ثلاثة مائة درهم و عليه من الزكاء سبع مائة درهم و أوصى أن يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواقع و يجعل ما بقي في الركاء. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ١٠١١٩ و يأتي ما يدل عليه ١٠١٢٠.

١٠١١٧ (١) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ١٠١١٨ (٢) - التهذيب ٩ - ٦٩٤، ١٧٠ - ٦٩٣، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاء. ١٠١١٩ (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب النية في الحجّ. ١٠١٢٠ (٤) - يأتي في البالين ٦٥، ٨٧ من هذه الأبواب.

## ٤٣- باب حُكْمِ مَا لَوْ أَفَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِبُنْوَةِ صَبِّيٍّ وَأَوْصَى بِعْنَقِ عَبْدٍ وَأَشْبَهَا

٢٤٧٦٠ - ١٠١٢٢ (١) - محمد بن الحسن بإسناده عن أخميم بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكرياء المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الشimali قال: إن رجلا حضرته الوفاة فأوصى إلى ولده علامي يسار هو وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٦٠ ابنى فورثوه مثل ما يرث أخوكم و علامي يسار فأعتقه فهو حرب فذهبوا يسألونه أيا يعتق وأيا يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا أبيا عبد الله ع فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم أحد من نسائيكم قال فقالوا نعم معنا أربع أخوات لنا و نحن أربعة إخوة قال فسألواهن أي الغلامين كان يدخل عليهم فيقول أبوهن لا تستبرون منه فإنما هو أخوكن قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تستبرون منه فإنما هو أخوكن فكان نظن أنه إنما يقول ذلك لأنه ولد في حجورنا و إن رأيناها قال فيكم أهل البيت علامية قالوا نعم قال انظروا بالصغير قال فرأوها به قال تريدون أعلمكم أمر الصغير قال فجعل عشرة أشيهم للولد و عشرة أشيهم للعبد قال ثم أشيهم عشر مرات قال فوقع على الصغير سهام الولد فقال اعتقوه هذا و ورثوا هذا. أقول: و يأتي في القضاء ما يدل على الحكم بالبيت و القرعة. ١٠١٢٣.

١٠١٢١ (٥) - الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ١٠١٢٢ (٦) - التهذيب ٩ - ١٧١ - ٧٠٠ - ١٠١٢٣.٧٠٠ - ١٠١٢٣ (١) - يأتي في البالين ١، ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

## ٤٤- باب حُكْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَمَنْ بَلَغَ عَسْرَةَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سِبْعَاً وَعَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ وَحَدَّ الْبُلُوغِ

٢٤٧٦١ - ١٠١٢٦ (١) - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الحكم وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٦١ عن داود بن النعمان ١٠١٢٧ عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبي عبد الله ع يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك حازث وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ ١٠١٢٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيْوبَ مِثْلَه ١٠١٢٩ .

٢-١٠١٣٠ - وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْعَلَامَ عَشْرَ سِنِينَ وَ أَوْصَى بِثُلُثٍ مَالِهِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ وَ إِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيُسُرِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ .

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ١٠١٣١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَه إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِه فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ ١٠١٣٢ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٦٢

٣-١٠١٣٣ - ٢٤٧٦٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْعَلَامَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ .

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه عَنْ أَبِانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَه ١٠١٣٤ .

٤-١٠١٣٥ - ٢٤٧٦٤ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْعَلَامَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٌّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٌّ فَهُوَ جَائزٌ .

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْفِيَّ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَه ١٠١٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَسْبَارٍ أَكْلَثَ ذِيَّحَتُهُ وَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٦٣

٦-١٠١٣٩ - ٢٤٧٦٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي أَيْوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَامِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُوصِي قَالَ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ جَازَتْ .

٧-١٠١٤٠ - ٢٤٧٦٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ وَصِيَّةِ الْعَلَامِ هَلْ تَجُوزُ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ .

٨-١٠١٤١ - ٢٤٧٦٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَه ١٠١٤٢ قَالَ الْإِخْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ يَحْتَلُمُ فِي سِتَّ عَشْرَةَ وَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ نَحْوُهَا فَقَالَ لَا إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَيْنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَيْنَاتُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيْئَاتُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًا فَقَالَ وَ مَا السَّفِيهُ فَقَالَ الَّذِي يَشْتَرِي الدَّرْهَمَ يَأْضِعُافِه قَالَ وَ مَا الضَّعِيفُ قَالَ الْأَبْلَهُ .

٩-١٠١٤٣ - ٢٤٧٦٩ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْتَّيْسِمِ الْإِخْتِلَامَ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِّي اخْتَلَمْ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًا فَلَيُمْسِكَ عَنْهُ وَ لَيُنَهِّي مَالَهُ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٦٤

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠١٤٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَه ١٠١٤٥ .

١٠-١٠١٤٦ - ٢٤٧٧٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيسَى ١٠١٤٧ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنَهُ الصَّبِيُّ لِسَيْعَ وَ يُؤْمِرُ بِالصَّلَاةِ لِتَشْعِيعِ وَ يُنْهَى بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلُمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ مُنْتَهَى طَولِه لِإِخْمَدِيَّ وَ عِشْرِينَ وَ مُنْتَهَى عَقْلِه لِثَمَانِ وَ عِشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ .

وَرَأَاهُ الْكَلِينْتُ عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلِهُ ۖ ۱٤٨١

١١-١٠١٤٩ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسِنِ بْنِ بَنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا نَبِيِّنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَ ثَلَاثَةِ عَشْرَةَ سِنِّهِ وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعَةِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِ احْتَلَمْ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسِنَاتُ وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ ١٥٠

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۳۶۵

الْعَلَامُ ثَمَّاثَ عَشْرَةَ سِنَّهُ كُبِيْثَ لِهِ الْحَسَنَةُ وَ كُبِيْثَ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عُوْقَبٌ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَّةُ تَسْعَ سِبْنَ فَكَدِلَكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيْضُ لِتَسْعِ سِنَّهُ .

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۳۶۶

(٢) - الباب ٤٤ فيه ١٢ حديثاً ١٠١٢٥ (٣) - أكثر علمائنا على صحة وصيحة من بلغ عشرة، و ابن الجنيد على صحة وصيحة الصبي لشمان، والبنت لسبع لرواية الحسن بن راشد ذكره في التذكرة، وقد تقدمت الرواية في الصدقات "منه قوله.." "راجع التذكرة ٤٥٩ - ٢٠١٤٢

(٤) - الفقيه ٤ - ١٩٧ .٥٤٥٣ (١) - في الكافي - على بن النعمان ١٠١٢٨ (٢) - الكافي ٧ - ٢٨ .١٠١٢٩ (٣) -

التهذيب ٩ - ١٨١ - ١٨١ .٧٢٨ (٤) - الفقيه ٤ - ١٩٧ .٥٤٥٢ (٥) - الكافي ٧ - ٢٩ .٤ - ٢٩ .١٠١٣٢ (٦) - التهذيب ٩ - ١٨٢

١٠١٣٣ (١) - الفقيه ٤ - ١٩٦ - ١٩٦ .٥٤٥٠ (٢) - الكافي ٧ - ٢٨ .٣ - ٢٨ .١٠١٣٤ (٣) - الفقيه ٤ - ١٩٧ - ٥٤٥١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف، وعن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب العنق. ١٠١٣٦ (٤)

الكافى ٧ - ٢٨ .١ - ٢٨ .١٠١٣٧ (٥) - التهذيب ٩ - ١٨١ - ١٨١ .٧٢٩ (٦) - التهذيب ٩ - ١٨١ - ١٨١ .٧٢٦، وأورده صدره عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الذبائح. ١٠١٣٩ (١) - التهذيب ٩ - ١٨١ - ١٨١ .٧٢٧ (٢) - التهذيب ٩ - ١٨٢ - ١٨٢ .٧٣٠ (٣)

١٠١٤٢ .٧٣١ - ١٨٢ - ١٨٢ .٧٣١ (٤) - الأحقاف ٤٦ - ٤٦ .١٥ (٥) - التهذيب ٩ - ١٨٣ - ١٨٣ .٧٣٧، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، وعن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحجر. ١٠١٤٤ (١) - الكافي ٧ - ٦٨ (٢) - الفقيه ٤ - ٢٢٠ .٥٥١٧ (٣) - التهذيب ٩ - ١٨٣ - ١٨٣ .٧٣٨، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد. ١٠١٤٧ (٤) - في الكافي - عيسى بن زيد (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ١٠١٤٨ (٥) - الكافي ٧ - ٦٩ (٦) - التهذيب ٩ - ١٨٣ - ١٨٣ .٧٣٩، وأورده مثله عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع. ١٠١٤٩ .٨ - ٦٩ (٧) - الكافي ٧ - ٦٩ .٧ - ٦٩ (٨) - الفقيه ٤ - ٢٢١ - ٢٢١ .٥٥١٩ (٩) - الخصال - ٤٩٥ .٤ - ٤٩٥ .١٠١٥٣ (٩) - التهذيب ٩ - ١٨٤ - ١٨٤

١٠١٥٤ .٧٧٤١ (٤) - في المصدر والكافى زيادة - عن جعفر بن سمعاء. ١٠١٥٥ (٥) - الكافي ٧ - ٦٨ - ٦٨ .٦ - ٦٨ .١٠١٥٦ (٦) - تقدم في الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات. ١٠١٥٧ (٧) - تقدم في البابين ١، ٢ من أبواب الحجر. ١٠١٥٨ (٨) - تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات. ١٠١٥٩ (٩) - يأتي في الباب ٤٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب. ١٠١٦٠ (١٠) - يأتي في

الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ١٠١٦١ (١١)- يأتي في الباب ٥٦ من أبواب العتق. ١٠١٦٢ (١٢)- يأتي في الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب حد القذف، وفي الأحاديث ٦، ١٣، ١٤ من الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة.

## ٤٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُفْعِ الْوَصِّيِّ مَالَ الْيَتَيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ

١- ١٠١٦٤ - ٢٤٧٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ التَّيْمِيَّةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ فَسَأَلَهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَرَوَجَتْ فَقَالَ إِذَا تَرَوَجَتْ فَقَدْ انْفَطَعَ مُلْكُ الْوَصِّيِّ عَنْهَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَأْسِنَادِه عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ١٠١٦٥ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ ١٠١٦٦ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَه ١٠١٦٧ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ. ٢- ١٠١٦٨ - ٢٤٧٧٤ وَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُدْخُلُ بِالْجَارِيَّةِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٦٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِه عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ١٠١٦٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَه ١٠١٧٠ .

٣- ١٠١٧١ - ٢٤٧٧٥ وَ يَأْسِنَادِه عَنِ الصَّفَارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْثُمَّالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ تَبْجِرِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّيْبَيْهِ إِنْ قَالَ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْتَلِمْ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَحْتَلِمْ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَبْجِرِ عَلَيْهِ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَنْبَتَ وَ أَشْعَرَ لِمَا مَرَّ.

٤- ١٠١٧٣ - ٢٤٧٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَّةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَ أَقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا.

٥- ١٠١٧٤ - ٢٤٧٧٧ وَ يَأْسِنَادِه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُشَنَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ التَّيْمِيَّةِ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بِأَيْسٍ وَ لَهُ مَيْالٌ عَلَىٰ يَدِ رَجُلٍ فَأَزَادَ الدِّيْنَ عِنْدَهُ الْمَيْالُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ (مُضَارِيَّةً فَمَأْذَنَ لَهُ الْعَلَامُ) فَقَالَ لَا يَضِيقُ لَهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ ١٠١٧٥ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ قَالَ وَ إِنِّي أَحْتَلَمُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

٦- ١٠١٧٦ - ٢٤٧٧٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ سِيَّمَاعَةَ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ١٠١٧٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سِيَّمَاعَةَ مِثْلَه ١٠١٧٨ .

٧- ١٠١٧٩ - ٢٤٧٧٩ ٦- ١٠١٧٩ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَرَّ وَ حَيْلَ فَإِنْ آنِسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ١٠١٨٠ - قَالَ إِنَّا نُسَرِّدُ الرُّشْدَ حِفْظَ الْمَالِ.

٨- ١٠١٨١ - ٢٤٧٧٩ ٧- ١٠١٨١ وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحْبِّبُونَ آلَ مُحَمَّدٍ - فَارْفَعُوهُمْ ١٠١٨٢ دَرَجَةً.

٩- ١٠١٨٢ - ٢٤٧٨٠ قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْحِدِيثُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ فِي قَبْوِ الْحَقِّ أَخْبِرَهُ وَ قَدْ تَنْزَلُ الْآيَةُ فِي شَيْءٍ وَ تَجْرِي فِي غَيْرِهِ.

١٠- ١٠١٨٣ - ٢٤٧٨٠ ٨- ١٠١٨٣ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: وَسَلِيلُ الشِّعْيَهُ، ج ١٩، ص: ٣٦٩

١١-١٠٨٩ -٢٤٧٨٣ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا تُؤْتُوهَا شُرَابَ الْخَمْرِ وَالنِّسَاءَ.  
 ١٢-١٠٩٠ -٢٤٧٨٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سِمْعَتْهُ يَقُولُ إِنَّ تَجْدَهُ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَتَيمِ مَتَى يَنْفَضِّيُّ يَتَمِّمُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا الْيَتَيمُ فَانْقِطَاعٌ يَتَمِّمُهُ أَشْدُدُهُ وَهُوَ الْإِخْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لَمَ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُكَوَّنُ سَيْفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا فَلَيُسْنَدْ ١٠٩١ عَلَيْهِ.

١٣-١٠١٩٢ وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٣٧٠  
عَ قَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ١٠١٩٣ - أَئِ شَيْءٌ الرُّشْدُ الَّذِي يُؤْنَسُ مِنْهُ قَالَ حَفْظُ مَالِهِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ١٠١٩٤ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ١٠١٩٥

(١) - الباب ٤٥ فيه ١٣ حديثاً ١٠١٦٤ (٢) - التهذيب ٩ - ١٨٤ - ٧٤٠، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الحجر. ١٠١٦٥ (٣) - الفقيه ٤ - ٢٢١ - ٥٥٢٠. ١٠١٦٦ (٤) - في الكافي - و الحسين بن هاشم. ١٠١٦٧ (٥) - الكافي ٧ - ٦٨ - ٤.

(٦) - التهذيب ٩ - ١٨٤ - ٧٤٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الحجر، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح. ١٠١٦٩ (١) - الفقيه ٤ - ٢٢١ - ٥٥٢١. ١٠١٧٠ (٢) - الكافي ٧ - ٦٨ - ٥. ١٠١٧١ (٣) - التهذيب ٦ - ٣١٠.

(٤) - مرفى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات. ١٠١٧٣ (٥) - الفقيه ٤ - ٢٢١ - ٥٥٢٢ - ٨٥٦ ١٠١٧٢. ١٠١٧٤ (٦) - الفقيه ٤ - ٢٢٠ - ٥٥١٨ - ١٠١٧٥ (٧) - ما بين القوسين ليس في المصدر. الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الحجر. ١٠١٧٧ (٢) - التهذيب ٩ - ٢٤٠ - ٩٣١ ١٠١٧٨ (٣) - الكافي ٧ - ٦٨ - ٣ ذيل حديث ١٠١٧٩. ١٠١٧٦ (١) - الكافي ٧ - ٦٨ - ٣.

(٤) - الفقيه ٤ - ٢٢٢ - ٥٥٢٣، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الحجر. ١٠١٨٠ (٥) - النساء ٤ - ٦. ١٠١٨١ (٦) - الفقيه ٤ - ٢٢٢ - ٥٥٢٤ (٧) - وفي نسخة - فادفعوا اليهم أموالهم (هامش المخطوط). ١٠١٨٣ (٨) - تفسير العياشي ١ - ٢٢٠ - ٢٢٢.

(١) - النساء ٤ - ٥. ١٠١٨٥ (٢) - تفسير العياشي ١ - ٢٢٠ - ٢٢٠ (٣) - النساء ٤ - ٥. ١٠١٨٦ (٤) - النساء ٤ - ٥. ١٠١٨٧ (٤) - تفسير العياشي ١ - ١٠١٨٤.

(٥) - النساء ٤ - ٥. ١٠١٨٩ (٦) - تفسير العياشي ١ - ٢٢١ - ٢٢١. ٢٤ - ١٠١٩٠ (٧) - تفسير العياشي ١ - ١٠١٩١. ٢٥ - ٢٢١.

(٨) - في المصدر - فليشد. ١٠١٩٢ (٩) - تفسير العياشي ١ - ٢٢١ - ٢٢١. ٢٦ - ١٠١٩٣. ٢٦ (١) - النساء ٤ - ٦. ١٠١٩٤ (٢) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ١٠١٩٥ (٣) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

<sup>٤٦</sup> - بَابُ وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصْيِ مَا لَالْوَلَدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ وَتَحْرِيرِ مَنْعِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٢٠١ .

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ وَلَهُ أَبْنَى صَغِيرٌ فَأَذْرَكَ الْفَلَامُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ وَقَالَ لَهُ رُدُّ عَلَى مَالِي لَآتَرَوْجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى فَقَالَ يُلْزَمُ ثُلَثَى إِثْمٍ زِنَا هَذَا الرَّجُلُ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي ١٠٢٠٠ مَنَعَهُ الْمَالَ وَلَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَرَوْجُ.

<sup>٣٧١</sup> -٢- العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي وسائل الشيعه، ج ١٩، ص: ٣٧١ -٢٤٧٨٧ -١٠٢٠٢

عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُدْفَعُ إِلَى الْغَلَامِ مَا لَهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدُ وَلَمْ يَكُنْ سَفِيهًَا وَلَا ضَعِيفًا قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَلْعُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسِتَّ عَشْرَةَ سَيْنَةً وَلَمْ يَلْعُغْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًًا قَالَ قُلْتُ: وَمَا السَّفِيهُ الضَّعِيفُ قَالَ السَّفِيهُ الشَّارِبُ الْحَمْرُ وَالضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِدًا بِاثْتَنِينَ .  
أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ١٠٢٠٣ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ١٠٢٠٤ .

١٠١٩٦ (٤) - الباب ٤٦ فيه حدثان. ١٠١٩٧ (٥) - الكافي - محمد بن الحسن. ١٠١٩٩ (٦) - في الكافي - محمد بن الحسن. ١٠١٩٨ .٩ - ٦٩ (٧) - في الكافي - محمد بن قيس. ١٠٢٠٠ (٨) - في نسخة - لأنها هامش المخطوط) وكذلك المصدر. ١٠٢٠١ (٩) - الفقيه ٥٥٢٦ - ٢٢٢ - ٤ - الفقيه ١٠٢٠٢ (١٠) - تفسير العياشي ١ - ١٥٥ - ١٥٥ .٥٢١ (١) - تقدم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ١٠٢٠٤ (٢) - يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

## ٤٧- بَابُ وُجُوبِ أَخْدِ الْيَتَيمِ مَالَهُ مِنَ الْوِصْيِ بَعْدَ الْتَّلُوْغِ وَالرُّشْدِ إِذَا بَذَلَهُ

١-١٠٢٠٦ - ٢٤٧٨٨ ١٠٢٠٦ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ وَصِيٍّ أَيَّتَمْ يُدْرِكُ أَيَّتَمُهُ فَيَعْرُضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْتُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْدُ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُمْ عَلَيْهِ ١٠٢٠٧ .  
وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٢٠٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٢٠٩ .  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٧٢

١٠٢٠٥ (٣) - الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ١٠٢٠٦ (٤) - الفقيه ٤ - ٢٢٢ - ٥٥٢٥ (٥) - في الموضع الأول من التهذيب - على ذلك (هامش المخطوط). ١٠٢٠٨ (٦) - الكافي ٧ - ٦٨ - ١٠٢٠٩ .١ - ٩٣٠ - ٢٤٠ - ٩٥١ و التهذيب ٩ - ٢٤٥ - ٩ .

## ٤٨- بَابُ جَوَازِ الْوِصْيَةِ بِالْكِتَابَةِ مَعَ تَعْدِيرِ النُّطْقِ

١-١٠٢١١ - ٢٤٧٨٩ ١٠٢١١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ - وَقَدْ أَعْتَقَلَ لِسَانُهُ فَأَمْرَتُهُ بِالْوِصْيَةِ فَلَمْ يُجِبْ قَالَ فَأَمْرَتُ بِطَشْتِ فَجُعِلَ فِيهِ الرَّمْلُ فَوُضِعَ فَقُلْتُ لَهُ خُطَّ بِيَدِكَ فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ وَنَسْخَتُ أَنَا فِي صَحِيفَةٍ .  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٢١٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٢١٣ .  
٢-١٠٢١٤ - ٢٤٧٩٠ ١٠٢١٤ وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَرْجُلَ كَتَبَ كِتَابًا بِخَطِّهِ وَلَمْ يَقُلْ لِوَرَثَتِهِ هَذِهِ وَصِيَّتِي وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِي بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَحْدُونَهُ فِي كِتَابِ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٧٣ .  
أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ ١٠٢١٥ .  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ الْهَمَدَانِيِّ نَحْوَهُ ١٠٢١٦ .

١٠٢١٠ (١) - الباب ٤٨ فيه حدثان. ١٠٢١١ (٢) - الفقيه ٤ - ١٩٧ - ٥٤٥٤ (٣) - التهذيب ٩ - ٢٤١ - ٩٣٤ (٤) - اكمال الدين - ١٠٢١٤ .٣٦ (٥) - الفقيه ٤ - ١٩٨ - ٥٤٥٦ (٦) - في التذكرة - إن كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن

ينفذوا كل شيء إلى آخره وحمله على أنهم اعترفوا بصحة الخط "منه قوله.. "راجع التذكرة ٢-٤٥٢.٤٥٢١٦.١٠٢١٦ (٢)- التهذيب ٩-٢٤٢-٩٣٦.

<sup>٤٩</sup> - بَابُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالإِشَارَةِ إِلَى الْمُرْبُورَةِ وَأَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْمَزَاهِرِ رِضَا الزَّوْجِ وَلَا فِي عِتْقَهَا

١٠٢١٨-٢٤٧٩١ مُحَمَّد بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَوْيِمٍ ١٠٢١٩ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - وَأَمْهَأَا زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَ كَانَتْ تَحْتَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ - بَعْدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلَىٰ عَمْغِيرَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - فَذَكَرَ أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّىٰ اعْتَقَلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ ابْنَى عَلَىٰ عَ - وَهِىَ لَا تَسْتَطِعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَاهَا يَقُولَانِ لَهَا وَالْمُغَيْرَةُ كَارِهً لِذَلِكَ أَعْتَقَتْ فُلَانًا وَأَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشَيِّرُ بِرَأْسِهَا لَا وَكَذَا وَ كَذَا فَجَعَلَتْ تُشَيِّرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ لَا تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ فَأَجَازَ ذَلِكَ لَهَا . ١٠٢٢١ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ نَوْهُ ١٠٢٢٠ وَرَوَاهُ أَيْضًا يَا سَنَادِ آخَرَ يَأْتِي فِي الْعِنْقِي .

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۳۷۴

٢٤٧٩٢-٢٤٧٩٣-١٠٢٢٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْمَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اُتَّقِلَ لِسِئَةً أَنَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ إِمْرَأَةً فَجَعَلَ أَهَالِهِمْ يُسَائِلُهُ أَعْتَقَتْ فُلَانًا وَ فُلَانًا فِي يَوْمٍ بِرَأْسِهِ أَوْ تُوْمَئِ بِرَأْسِهَا فِي بَعْضِ نَعْمٍ وَ فِي بَعْضِ لَا وَ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ جَائِزٌ.

٣-١٠٢٢٣-٢٤٧٩٣ مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسِيدَ أُمَّ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَىٰ قَدَمَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ يَوْمًا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتَقَ حِيَارِيَتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهَا عَضُواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ فَلَمَّا مَرَضَتْ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَأَمْرَتْ أَنْ يُعْتَقَ خَادِمُهَا وَأَغْتَقَلَ لِسَانَهَا فَجَعَلَتْ تُوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ إِيمَاءً فَقَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَصَيَّبَهَا الْحَدِيثَ ١٠٢٢٤.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۳۷۵

الحاديـث ١ من الـباب ١٧ من أـبواب الـوقوفـ .

عـلـيـهـ السـلامـ )ـ هـامـشـ المـخطـوـطـ )ـ . ١٠٢٢٠ـ (ـ ٦ـ )ـ التـهـذـيـبـ ٩ـ - ١٠٢٢١ـ .٩٣٥ـ - ٢٤١ـ (ـ ٧ـ )ـ يـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٤٤ـ مـنـ أـبـوـابـ

الـعـقـقـ . ١٠٢٢٢ـ (ـ ١ـ )ـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ ١١٩ـ . ١٠٢٢٣ـ . ١ـ (ـ ٢ـ )ـ الـكـافـيـ ١ـ - ٤٥٣ـ .٢ـ - ١٠٢٢٤ـ (ـ ٣ـ )ـ وـ تـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـأـخـيـرـ فـيـ

الـبـابـ ٤٩ـ فـيـ ٣ـ أـحـادـيـثـ . ١٠٢١٨ـ (ـ ٤ـ )ـ الـفـقـيـهـ ٤ـ - ١٩٨ـ .٥٤٥٥ـ - ١٠٢١٩ـ (ـ ٥ـ )ـ فـيـ نـسـخـةـ مـنـ التـهـذـيـبـ - عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـ

٥٠- بَابُ أَنَّ مِنْ أَوْصَى إِلَيْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَلَا يُنْتَظِرُ بُلوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرِّضاُ إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ

١٠٢٢٦ - ٤٧٩٤ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَرَجِيلَ أَوْصَاهُ إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَيْجُوزُ لِكُبَارٍ أَنْ يُنْفِذُوا وَ صِيَّهُ وَ يَقْضُوا دِيَّهُ لِمَنْ صَحَّ ١٠٢٢٧ عَلَى الْمَيِّتِ بِشَهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصَّغَارُ فَوَقَعَ عَنْهُمْ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دِيَّهُمْ وَ لَا يَحْسُوهُ بِذَلِكَ . وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ١٠٢٢٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٢٢٩ .

٢٤٧٩٥ - ٢٠٢٣٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ يَقْتِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأٍ وَشَرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَيْنًا فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَتُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَلَا تَتَنَظَّرُ بُلوغَ الصَّبِّيِّ وَسَابِلَ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٧٦

فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِّيُّ فَلَيَسَ لَهُ أَنْ لَا يَرِضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٢٣١ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ١٠٢٣٢ .

٢٤٧٩٦ - ٣-١٠٢٣٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَهْلُ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهُمَا فِي ذَلِكَ السُّنْنَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمَا فِي أَقْلَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ . أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١٠٢٣٤ وَيَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ ١٠٢٣٥ .

١٠٢٢٥ (١) - الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث. ١٠٢٢٦ (٢) - التهذيب ٩-١٨٥ . ١٠٢٢٧.٧٤٤ (٣) - في الكافي - صحيح (هامش المخطوط) و كذلك الفقيه. ١٠٢٢٨ (٤) - الفقيه ٤-٥٤٨٧-٢٠٩ . ١٠٢٢٩ (٥) - الكافي ٧-٤٦ . ١٠٢٣٠ (٦) - التهذيب ٩-١٨٤ . ٧٤٣ و الاستبصار ٤-١٤٠ . ٥٢٢ (١) - الكافي ٧-٤٦ . ١٠٢٣٢ (٢) - الفقيه ٤-٥٤٨٦-٢٠٩ . ١٠٢٣٣ (٣) - الفقيه ٤-٥٥٦٦ (٤) - تقدم في البابين ٣٢، ٣٦ من هذه الأبواب. ١٠٢٣٤ (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

## ٥١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى أَثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوْصِي

٢٤٧٩٧ - ١-١٠٢٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَرْجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَيْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَالْأُخْرُ بِالنِّصْفِ فَوْقَ وَسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٧٧

عَلَى يَتَبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسْبِ مَا أَمْرُهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ مِثْلَهُ وَذَكَرَ أَنَّ التَّوْقِيقَ عِنْدَهُ بِخَطِّ الْعَشَكَرِيِّ ١٠٢٣٨ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَوْ دَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٢٣٩ .

٢٤٧٩٨ - ٢-١٠٢٤٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَلَهُ وَصِيَّانِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّينَ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمَا الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِهِ هَذَا النِّصْفَ وَعَلَى يَدِهِ هَذَا النِّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعُانِ بِأَمْرِ سُلْطَانٍ .

قالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائزًا وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ سَاغَ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِلتَّمَيِّهِ .

٢٤٧٩٩ - ٣-١٠٢٤١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخْوَيِهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ أَيْمَهُمَا عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى وَإِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحِيدُهُمَا حُدْنِصْفَ مَا تَرَكَ وَأَعْطَنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ .

٢٤٨٠ (١) - وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ ١٠٢٤٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٢٤٣ قالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ أَبْنَ يَابَوَيْهِ أَنَّهُ هِيَذَا الْحَبَرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْحَبَرِ الْأَوَّلِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَذِيلٌ لَهُ لَيْسَ فِي صَيْرِيَّهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْطَّالِبِ الَّذِي طَلَبَ إِلَيْهِ بِتَبَدَّادِ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَلَا يَمْتَسِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبَى عَلَى صَيْرِيَّهِ الْأَنْقِيَادِ إِلَى مَا أَرَادَهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَلَا يُجِيَّبُ إِلَى مُتَنَسِّبِهِ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا أَنْتَهُ .

يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِذْنِ الْمُوصِى وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِ الْوَصِيَّةِ . ١٠٢٤٤

- ١٠٢٣٦ (٦) - الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث ١٠٢٣٧ (٧) - التهذيب ١٠٢٣٨ - ١١٨ .٤٤٨ - ١٨٥ - ٧٤٥ ، والاستبصار ٤ - ١١٨ .٤٤٨ - ١٠٢٣٨ .الفقيه ٤ - ٢٠٣ - ٥٤٧١ (٢) - الكافي ٧ - ٤٦ (٣) - التهذيب ٩ - ٢٤٣ .١ .١٠٢٤٠ .٤٥٠ - ١١٩ - ٤٥٠ .الاستبصار ٤ - ١١٩ .١٠٢٤١ .التهذيب ٩ - ١٨٥ - ٧٤٦ ، والاستبصار ٤ - ١١٨ .٤٤٩ - ١٠٢٤٢ .١٠٢٤٣ .٢ - ٤٧ - ٧ .الكافى ٧ - ٤٧ - ٢٠٣ - ٥٤٧٢ (٢) - الفقيه ٤ - ٢٠٣ .١٠٢٤٤ .١٠٢٤٣ .٢ - ٤٧ - ٧ .الكافى ٧ - ٤٧ - ٢٠٣ .الاستبصار ٤ - ١١٨ .٤٤٩ - ١٠٢٤٢ .الفقيه ٤ - ٢٠٣ .١٠٢٤٤ .٥٤٧٢ (٣) - تقدم في الباب ٣٢ وفي الحديدين ٥ و ٦ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

### ٥٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحُّ وَصِيَّةُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَّلَتْ وَصِيَّةُ

١٠٢٤٦ - ٢٤٨٠٠ (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَأِدْ قَالَ سَيِّعْتُ أَيْمَانِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقَوْلُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قُلْتُ ١٠٢٤٧ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٧٩ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَّثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتَلَ أُجِيزْتُ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتَلَ لَعَلَهُ يَمُوتُ لَمْ تُحَرِّزْ وَصِيَّتُهُ . وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٢٤٨ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٢٤٩ .

- ١٠٢٤٥ (٤) - الباب ٥٢ فيه حديث واحد ١٠٢٤٦ (٥) - التهذيب ٩ - ٢٠٧ .٨٢٠ (٦) - في الفقيه - قيل له (هامش المخطوط) و كذلك الكافي ١٠٢٤٨ (١) - الكافي ٧ - ٤٥ .١٠٢٤٩ .١ .١٠٢٤٩ .٢ - الفقيه ٤ - ٢٠٢ .٥٤٧٠

### ٥٣- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

١٠٢٥١ - ٢٤٨٠١ (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِه عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ . ١٠٢٥٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ١٠٢٥٣ .

١٠٢٥٤ - ٢٤٨٠٢ (٢) - قال وفي خبر آخر قال: سُئلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ - ١٠٢٥٥ - قال لَا تُؤْتُوهَا شُرَّابَ الْخَمْرِ وَلَا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ سَفِيهِ أَشَفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ . وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٨٠

قال الصَّدُوقُ إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَةَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لِزَمْهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى مَا تُؤْمِرُ بِهِ وَمُوَصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذَهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ قَالَ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الطَّافِفَةِ عَلَى الْفَتْوَى بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ ١٠٢٥٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ١٠٢٥٧ وَغَيْرِ ذَلِكِ ١٠٢٥٨ .

- ١٠٢٥٠ (٣) - الباب ٥٣ فيه حديثان ١٠٢٥١ (٤) - الفقيه ٤ - ٢٢٦ - ٥٥٣٣ .٥ - ١٠٢٥٢ .٥٥٣٢ - ١٠٢٥٣ .٥ - النساء ٤ - ١٠٢٥٣ .٥ - التهذيب ٩ - ٩٥٣ ، والاستبصار ٤ - ١٤٠ .٥٢٣ - ١٠٢٥٤ .٥٢٣ - ١٠٢٥٤ .٧ - الفقيه ٤ - ٢٢٦ - ٥٥٣٤ - ١٠٢٥٥ .٥٥٣٤ - ١٠٢٥٥ .٥ - النساء ٤ - ١٠٢٥٦ .٥ - يعني خبر على بن يقطين في الوصيّة إلى الصغير والكبير " منه قوله " ١٠٢٥٧ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب . ١٠٢٥٨ (٣) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

## ٥٤- باب حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ ١٠٢٦٠

٤- ١٠٢٦١- ١٠٢٤٨٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي إِيَّاٰنَ بْنِ تَعْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِّنْ عَشَرَةِ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشَرَةً وَالطَّيْوَرَ أَرْبَعَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٠٢٦٢.

٤- ٢٠٢٦٣- ٢٤٨٠٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَهُ أَوْصَتْ إِلَيَّ وَقَالَتْ ثُلَاثَةِ يُعْصِيَ بِهِ دَيْنِي وَجُزْءَهُ مِنْهُ لِفَلَانَةَ وَسَيِّلَ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٨١

فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلَتْ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ ذَلِكَ وَخَبْرَتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَبِهِ مَا قَالَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشَرُ الثُّلُثَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع- فَقَالَ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءَهُ ١٠٢٦٤- وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَؤْمِنُ عَشَرَةَ فَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّئْءِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَهُ أَوْصَتْ إِلَيَّ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٢٦٥.

٤- ٣- ٢٤٨٠٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَدٍ مِّنْ أَصْيَاحَبِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ شَغِيلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ وَجَلَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءَهُ ١٠٢٦٧- وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةَ أَجْبَالٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ ١٠٢٦٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ فَضَالَةَ ١٠٢٦٩ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ١٠٢٧٠.

٤- ٤- ٢٤٨٠٦ ٢٤٨٠٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَحْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَيِّلَ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٨٢

الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَيِّدِ عَنْ جَمِيلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجِيلِ يُوصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ قَالَ إِنَّ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِّنْ عَشَرَةَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءَهُ ١٠٢٧٢- وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةَ وَالطَّيْرُ أَرْبَعَةَ فَجَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءَهُ.

قَالَ وَ

رُوِيَ أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِّنْ سَبْعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ١٠٢٧٣.

٤- ٥- ٢٤٨٠٧ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَهُ أَوْصَتْ بِثُلَاثَهَا يُعْصِيَ بِهِ دَيْنِ ابْنِ أَخِيهَا وَجُزْءَهُ مِنْهُ لِفَلَانِ وَفَلَانَةَ فَلَمْ أَعْرِفْ ذَلِكَ فَقَدَّمَنِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَيْلَى لَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ كَذَبَ وَاللَّهُ لَهُمَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثَ.

٤- ٦- ٢٤٨٠٨ ٢٤٨٠٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفِيَ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ وَلَمْ يُعِينْهُ فَأَخْتَلَفَ الْوَارِثُ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ فَقَضَى عَلَيْهِمْ يَا خَرَاجِ السُّبْعِ مِنْ مَالِهِ وَتَلَاقَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ١٠٢٧٦.

٤- ٧- ٢٤٨٠٩ ٢٤٨٠٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ وَسَيِّلَ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٨٣

بَشِّيرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَفِيَ حَدِيثٌ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ فَقَالَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَبْيَنُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءَهُ ١٠٢٧٨- وَكَانَتِ الطَّيْرُ أَرْبَعَةَ وَالْجِبَالُ عَشَرَةَ يُخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةَ أَجْرَاءِ جُزْءًا وَاحِدًا.

٤- ٨- ٢٤٨١٠ ٢٤٨١٠ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ سَيِّدِ الْأَخْرَاسِ ابْنِ عَنْ رَجِيلٍ مِّنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيْهِ بِمَا يَأْتِيَ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْطَى أَبَا حَنِيفَةَ مِنْهَا جُزْءًا فَسَأَلَ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَوْ أَبُو حَنِيفَةَ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع- مَا تَقُولُ فِيهَا يَا أَبَا حَنِيفَةَ- فَقَالَ الرَّبِيعُ فَقَالَ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ الرَّبِيعُ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَ وَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمُ الرِّبِيعَ فَقَالُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَخَذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصَرْهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُزْءًا ۖ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا قَدْ عَلِمْتَ الطَّيْرَ أَرْبَعَةً فَكُمْ كَانَتِ الْجِبَالُ إِنَّمَا الْأَجْزَاءُ لِلْجِبَالِ لَيْسَ لِلطَّيْرِ قَالُوا طَنَنَا أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا وَ لَكِنَ الْجِبَالَ عَشَرَةً ۚ

٩-١٠٢٨١ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الرّضَا عَفِي حَدِيثٌ قَالَ: وَالْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ.

٢٤٨١٢ - ٢٤٨٢ - ١٠-١٠ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَبْيَانَ تَابِعَهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَبْيَانَ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَحَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَا لَهُ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ وَقَالَ كَانَتِ الْجَمَالُ عَشَرَةً.

رَجُلٌ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِّنْ سَبْعَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ۖ ۝۱۰۲۸۴ ۖ۱۰۲۸۳ - ۲۴۸۱۳ - ۱۱-۱۰۲۸۳ وَيَا سَيِّدَنَا وَرَبَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ مَحْمُودَ عَنْ أَحْمَادَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ

١٤٨٤-٢٤٨٥ وَ يَاسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الرَّجُلِ أَوْصَى بِجُزْءِهِ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ١٠٢٨٦ .

١٣-٢٤٨١٥ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ حَالِلٍ ١٠٢٨٨ عَنْ أَبِي الْحَسْنَ عَقَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبْعُ ثُلُثَةِ.

(٤) - الباب ٥٤ فيه ١٣ حديثاً. ١٠٢٦٠ (٥) - كتب المصنف في الهاشم ما نصه - لعل في أحاديث هذه الأبواب إيماء إلى ثبوت الحقائق الشرعية، فتامل "منه". ١٠٢٦١ (٦) - الكافي ٧-٤٠. ١٠٢٦٢. ٣-٤٠ (٧) - التهذيب ٩-٢٠٩، والاستبصار ٤-١٣٢ و ٨٢٦-٢٠٩، وال الاستبصار ٤-١٣٢.

٤٩٦. ٨٢٤-٢٠٨-٩ (٨) - الكافي ٧-٣٩. ١-١٠٢٦٤. ١٠٢٦٤. ١-٣٩ (٩) - البقرة ٢-٢٦٥. ٢٦٥. ١٠٢٦٥ (١٠) - التهذيب ٩-٢٠٨، وفيهما - و الطير أربعة. ١٠٢٦٣ (١١) - الكافي ٧-٤٠. ١٠٢٦٤. ٢٦٤. ١٠٢٦٤ (١٢) - التهذيب ٩-٢٠٨، والاستبصار ٤-١٣١. ٤٩٤-١٣١ (١٣) - الكافي ٧-٤٠. ١٠٢٦٧. ٢-٤٠ (١٤) - البقرة ٢-٢٦٧. ٢٦٧. ١٠٢٦٧ (١٥) - الفقيه ٤-٢٠٥، ٥٤٧٦-٢٠٥، والاستبصار ٤-١٣١ (١٦) - في التهذيب - ثعلبة بن ميمون. ١٠٢٧٠ (١٧) - التهذيب ٩-٢٠٨، ٨٢٥-٢٠٨ (١٨) - معانى الأخبار - ١٠٢٧١. ١٠٢٧٢. ١-٢١٧ (١٩) - البقرة ٢-٢٦٠. ١٠٢٧٣. ٢٦٠ (٢٠) - الحجر ١٥-٤٤. ٤٤ (٢١) - معانى الأخبار - ٢١٧. ٢-٢١٧ (٢٢) - إرشاد المفید - ١٠٢٧٦. ١١٨ (٢٣) - الحجر ١٥-٤٤. ٤٤ (٢٤) - تفسير العياشى - ١-١٤٣-٤٧٣. ٤٧٣-١٤٣ (٢٥) - البقرة ٢-٢٦٠. ١٠٢٧٧. ٤٧٣-١٤٣ (٢٦) - تفسير العياشى - ١-١٤٣-٤٧٣. ٤٧٣-١٤٣ (٢٧) - تفسير العياشى - ١-١٤٣-٤٧٣. ٤٧٣-١٤٣ (٢٨) - البقرة ٢-٢٦٠. ١٠٢٨١. ٢٦٠ (٢٩) - تفسير العياشى - ١-١٤٣-٤٧٢. ٤٧٢-١٤٣ (٢٣) - الحجر ١٥-٤٤. ٤٤ (٣٠) - تفسير العياشى - ١-١٤٣-٤٧٦. ٤٧٦-١٤٥ (٣١) - البقرة ٢-٢٦٠. ١٠٢٨٠. ٤٧٦-١٤٥ (٣٢) - الاستبصار ٤-١٣٢-١٣٢. ٤٩٧-١٣٢ (٣٣) - التهذيب ٩-٢٠٩-٨٢٨، والاستبصار ٤-١٣٢-٤٩٨، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب من هذه الأبواب. ١٠٢٨٤ (٣٤) - الحجر ١٥-٤٤. ٤٤ (٣٥) - التهذيب ٩-٢٠٩-٨٢٩، والاستبصار ٤-١٣٢-٤٩٩ (٣٦) - الاستبصار ٤-١٣٢-٤٩٩ (٣٧) - الحجر ١٥-٤٤. ٤٤ (٣٨) - التهذيب ٩-٢٠٩-٨٣١، والاستبصار ٤-١٣٣-٥٠١ (٣٩) - في نسخة - الحسن بن خالد (٤٠) - الحجر ١٥-٤٤. ٤٤ (٤١) - التهذيب ٩-٢٠٩-٨٣١، والاستبصار ٤-١٣٣-٥٠١ (٤٢) - في نسخة - الحسن بن خالد (٤٣) - هامش المخطوط). ١٠٢٨٩. ١٠٢٨٧. ٤٤ (٤٤) - الفقيه ٤-٢٠٥-٥٤٧٧-٢٠٥ (٤٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٣٠٨-٧٠، ومعانى الأخبار - ٣-٢١٨ (٤٦) - الأخيار.

٥٥- ياب حكم من أوصي بسهم من ماله و من أوصي بعтик كل مملاوك قدام في ملكه

٢٤٨١٦ - ١٠٢٩٢-١٠٢٩٣ مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ فِي حِدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهٗ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ١٠٢٩٣ إِلَى آخِرِ الْأَيَّةِ.

٢٤٨١٧ - ١٠٢٩٤-٢٤٨١٨ وَيَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَوْ وَيَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْجِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ قَالَا سَأَلْنَا الرِّضَا عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا نَدْرِي السَّهْمَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغْتُكُمْ ١٠٢٩٥ عَنْ جَعْفَرٍ وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْنَا لَهُ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبائِكَ عَوْ وَسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٨٦

قالَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ١٠٢٩٦-١٠٢٩٧ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَكَذِلِكَ قَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَشْهِمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْجِي عَنِ الرِّضَا عَوْ ١٠٢٩٧ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ مِثْلَهُ ١٠٢٩٨.

١٠٢٩٩-٢٤٨١٨ وَيَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهٗ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ١٠٣٠٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِه عَنِ السَّكُونِيِّ ١٠٣٠١

وسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٨٧

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٣٠٢ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٠٣٠٣.

١٠٣٠٤-٢٤٨١٩ وَيَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ١٠٣٠٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَوْ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشْرَةِ أَقُولٍ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَىٰ مَا مَرَّ فِي الْجُرْءَةِ ١٠٣٠٦.

١٠٣٠٧-٢٤٨٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَدْ رُوَىَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ كَانَ وَاحِدًا مِنْ سِتَّةٍ وَمَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الزَّرَكَةِ كَانَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَهِيَ وَاجِبَةٌ وَيُمْضِي الْوَصِيَّةُ عَلَىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْ مَرَادِ الْمُوَصِّيِّ انتهَى.

١٠٣٠٨-٢٤٨٢١ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رُوَىَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَذَلِكَ عَلَىٰ حَسْبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ مُرَادِ الْمُوَصِّيِّ عَلَىٰ حَسْبِ مَا يُعْلَمُ مِنْ سِهَامِ مَالِهٗ.

أَقُولٌ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ.

وسَابِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٨٨

١٠٣٠٩-٢٤٨٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَوْ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَاخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي مَعْنَاهُ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ الثُّلُنِ مِنْ مَالِهِ وَتَلَّا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ١٠٣١٠ الْأَيَّةُ وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أَقُولٌ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعِتْقِ ١٠٣١١.

(٢) - الباب ٥٥ فيه ٧ أحاديث. ١٠٢٩٢ (٣) - التهذيب ٩-٨٢٨-٢٠٩ ذيل حديث ٨٢٨، و الاستبصار ٤-١٣٢-٤٩٨ ذيل حديث ١٣٢ و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ١٠٢٩٣ (٤) - التوبة ٩-٦٠ (٥) - التهذيب ٩-٨٣٣ و الاستبصار ٤-١٣٣-٥٠٣.٥٠٣ ذيل حديث ١٣٣-٤-٨٣٣. فيه دلالة على العمل بالحديث والأمر به "منه قوله". ١٠٢٩٦ (١) - التوبة ٩-٦٠.٦٠ (٢) - معانى الأخبار ٢-٢١٦ (٣) - الكافي ٧-٤١-٢. و سنته هكذا -أ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال - سالت الرضا عليه السلام (٤) - أ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال - سالنا أبو الحسن الرضا عليه السلام (٤) - التهذيب ٩-٢١٠-٨٣٢ و الاستبصار ٤-١٣٣-٥٠٢.٥٠٢ ذيل حديث ١٣٣-٤-٨٣٣. (٥) - التوبة ٩-٦٠.٦٠ (٦) - الفقيه ٤-٢٠٤-١٠٣٠٢.٥٤٧٤ (١) - معانى الأخبار ٢-٢١٦ (٢) - الكافي ٧-٤١-١٠٣٠٤.١-٤١ (٣) - التهذيب ٩-٨٣٤ و الاستبصار ٤-١٣٤-٥٠٤ (٤) - في الاستبصار - عمرو بن سعيد. ١٠٣٠٦ (٥) - مر في الحديث من الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ١٠٣٠٧ (٦) - الفقيه ٤-٢٠٤-١٠٣٠٨.٥٤٧٥ (٧) - معانى الأخبار ٢-٢١٦ ذيل ح ١٠٣٠٩.٢-١١٨ (٨) - إرشاد المفید ١٠٣١١.٦٠ (٩) - التوبة ٩-٦٠ (٣) - يأتي في الباب ٣٠ من أبواب العتق.

## ٥٦- باب حكم من أوصى بشيءٍ من ماله و حكم من أوصى لغيره

١٠٣١٣-٢٤٨٢٣ (١) - محمد بن يعقوب عن عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ عَوْا حَدْدٌ ١٠٣١٤ مِنْ سِتَّةٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٠٣١٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ بْنِ تَغْلِبٍ ١٠٣١٦ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السَّنَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ فَضَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ مِنْهُ ١٠٣١٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ١٠٣١٩ أَقُولُ: وَتَقْدِمُ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحِجَّةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْجِوارِ أَرْبَعُونَ دَارًا وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي حُكْمِ الْوِصِيَّةِ ١٠٣٢٠.

١٠٣١٢ (٤) - الباب ٥٦ فيه حديث واحد. ١٠٣١٣ (٥) - الكافي ٧-٤٠.١-١٠٣١٤ (٦) - اضاف في الفقيه هنا - واحد (هامش المخطوط). ١٠٣١٥ (٧) - التهذيب ٩-٢١١-٩.٨٣٥-٢٠٤.٨٣٥ (٨) - الفقيه ٤-٢١٦.٥٤٧٣-٢٠٤ (٩) - معانى الأخبار ١-٢١٧.١.١.٢ (١٠) - الكافي ٧-٤٠.٢. و فيه - أو غيره. ١٠٣١٩ (٣) - التهذيب ٩-٢١١-٩.٨٣٦-٢١١ (٤) - تقدم في الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة.

## ٥٧- باب أنَّ من أوصى بسيفٍ و فيه حلبة دخلت في الوصيَّة

١٠٣٢٢-٢٤٨٢٤ (١) - محمد بن الحسن ياسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ سَأْلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَكَانَ فِي جَهْنَمْ وَعَلَيْهِ حِلْيَةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَلَيْسَ لَكَ السَّيْفُ فَقَالَ لَا بِلِ السَّيْفِ بِمَا فِيهِ لَهُ الْحَدِيثُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٩٠

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ مِنْهُ ١٠٣٢٣.

٢٤٨٢٥ - ٢٤٨٢٤ - ٢٠٣٢٤ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ١٠٣٢٥ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحَلِيلُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ عَ إِلَى السَّيْفِ لَهُ وَ حَلِيلُهُ.  
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٠٣٢٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١٠٣٢١ (٥) - الباب ٥٧ فيه حديثان. ١٠٣٢٢ (٦) - التهذيب ٩ - ٢١١ .٨٣٧ و الكافي ٧ - ٤٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب. ١٠٣٢٣ (١) - الفقيه ٤ - ٢١٧ .٥٥٠٩ ١٠٣٢٤ (٢) - التهذيب ٩ - ٢١٢ .٨٣٩ ١٠٣٢٥ (٣) - في المصدر - أبي جميلة، عن المفضل بن صالح. ١٠٣٢٦ (٤) - الكافي ٧ - ٤٤ .٣.

### ٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُندُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِي الْوِصْيَةِ

٢٤٨٢٦ - ٢٤٨٢٧ - ١٠٣٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُندُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّندُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّندُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّندُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٩١  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١٠٣٢٩ .

٢٤٨٢٧ - ٢٤٨٢٨ - ١٠٣٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ عَنِ الرَّضَا عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُندُوقٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّندُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الصُّندُوقِ بِمَا فِيهِ لَهُ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّا ١٠٣٣١ .

١٠٣٢٧ (٥) - الباب ٥٨ فيه حديثان. ١٠٣٢٨ (٦) - الكافي ٧ - ٤٤ .٤ - ٤٤ ١٠٣٢٩ (١) - التهذيب ٩ - ٢١٢ .٨٤٠ ١٠٣٣٠ (٢) - الكافي ٧ - ٤٤ .١ - ٤٤ ١٠٣٣١ (٣) - مر في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

### ٥٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَيْفِهِ وَ فِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوِصْيَةِ

٢٤٨٢٨ - ٢٤٨٢٩ - ١٠٣٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هِذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسْمِ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أُيْعَطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا مُتَهَمًا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٠٣٣٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٣٩٢  
يَكُونَ صَاحِبَهَا اسْتَشْهِيَ مِمَّا فِيهَا ١٠٣٣٥ .

١٠٣٣٢ (٤) - الباب ٥٩ فيه حديث واحد. ١٠٣٣٣ (٥) - الكافي ٧ - ٤٤ .٢ - ٤٤ ١٠٣٣٤ (٦) - التهذيب ٩ - ٢١٢ .٨٣٨ ١٠٣٣٥ (١) - الفقيه ٤ - ٢١٧ .٥٥١٠

## ٦٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالِ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحَجَاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخَدَامِ

١-١٠٣٣٧ - ٢٤٨٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتَهُ هَذِيَا لِلْكَعْبَةِ - فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَذِيَا لِلْكَعْبَةِ - فَقَالَ لَهُ أَبِي مُرْمَانِدِيَا يُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفَدَ طَعَامُهُ فَلَيَاتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْطِي الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ . وَ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٠٣٣٨ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ١٠٣٣٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدَّمَاتِ الطَّوَافِ ١٠٣٤٠ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٩٣

(٢) - الباب ٦٠ فيه حديث واحد. ١٠٣٣٧ - ٢١٤ . ٧٤٣ - التهذيب ٩ (٣) - التهذيب ١٠٣٣٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف. (٤) - التهذيب ٥ - ٤٨٣ . ١٧١٩ - التهذيب ٥ (٥) - التهذيب ٥ - ٤٤٠ . ١٥٢٩ (٦) - تقدم في البالىن ٢٤ ، ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف.

## ٦١- بَابُ أَنَّ الْوِصْيَ إِذَا نَسِيَ بَعْضُ مَصَارِفِ الْوِصْيِ صُرِفَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ فِي الْبِرِّ

١-١٠٣٤٢ - ٢٤٨٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبَّانِ قَالَ: كَبَثَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَسْأَلَهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظْ الْوِصِيَّ إِلَّا بَابًا وَاحِدًا مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِيَّ فَوَقَعَ عَلَى الْأَبْوَابِ الْبَاقِيَّةِ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ . وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ١٠٣٤٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ١٠٣٤٤ .

(١) - الباب ٦١ فيه حديث واحد. ١٠٣٤٢ - التهذيب ٩ - ٢١٤ . ٨٤٤ - ١٠٣٤٣ . ١٠٣٤٤ . ٧ - ٥٨ - ٧ (٢) - الكافي الفقيه ٤ - ٢١٨ - ٥٥١٣ .

## ٦٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ

١-١٠٣٤٦ - ٢٤٨٣١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِشُلُثٍ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلَاثَانِ وَلِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ . وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٣٤٧ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٩٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ١٠٣٤٨ وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٣٤٩ .

(٥) - الباب ٦٢ فيه حديث واحد. ١٠٣٤٦ - الفقيه ٤ - ٢٠٨ . ٥٤٨٣ - ١٠٣٤٧ . ٥٤٨٣ - ١٠٣٤٨ . ٣ - ٤٥ - ٧ (٦) - الكافي ١ (٧) - التهذيب ٩ - ٢١٤ - ٨٤٥ - ١٠٣٤٩ .

## ٦٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَمَوْلَائِهِ

١٠٣٥١ - ٢٤٨٣٢ - ١- مُحَمَّد بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَيِّدَنَا وَرَبِّنَا مُحَمَّد بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَمَوْلَائِهِ الدُّكْرِ وَالْأَنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوْقَعَ عَجَاثُ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى يَهُ عَلَى مَا أَوْصَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الصَّفَارِ ١٠٣٥٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ١٠٣٥٣ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٩٥

النهذيب ٢١٥ - ٨٤٧ . الكافي ٧-٤٥ . الفقيه ٤-٢٠٩ . م٤٨٥ . ١٠٣٥٢ . ١٠٣٥١ . حديث واحد في الباب ٦٣ . (٣) - ١٠٣٥٠ .

**٦٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الذِّكُورَ وَالْإِنَاثَ أَوْ أَقْرَأَ لَهُمْ**

١٠٣٥٥- ٢٤٨٣٣ مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ قَالَ: كَبَتْ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَرَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانٌ فَمَا تَأْخُذُهُمَا وَلَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَإِناثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْلٍ أَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْلُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ كِمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَوَقَعَ عُنْفَدُونَ وَصَنَّهُ حَدَّهُمْ كَمَا أَمَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٤٨٣٤-٢٠٣٥٦ وَعَهْمُ عَنْ سِهْلٍ قَالَ كَبَتْ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَاقَرَ لَهُمْ بِضَيْعَهُ أَنَّهَا لَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا يَئِهِمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ وَفَرَائِصِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَعَ عَيْنِدُونَ فِيهَا وَصِيَّةٌ أَيِّهِمْ عَلَى مَا سَتَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئًا رَدُوهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ص.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٩٦

و تقدم حكم الإقرار للورثة في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

<sup>٦٥</sup>—بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالِ الْحَجَّ وَالْعُنْقِ وَالصَّدَقَةِ قَدِمَ الْحَجَّ وَقُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعُنْقِ وَالصَّدَقَةِ

١٠٣٦١- ٢٤٨٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: أَوْصَتِ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ إِيمَانَهَا ١٠٣٦٢ وَأَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحْجَجَ وَيَتَصَدَّقَ فَلَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثًا ثُلَاثًا فِي الْحَجَّ وَثُلَاثًا فِي الْعِشْرِ وَثُلَاثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي ١٠٣٦٣ مَاتَتْ وَأَوْصَتِ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَأَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحْجَجَ عَنْهَا وَيَتَصَدَّقَ مَذَقَ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَلْعُغْ فَقَالَ أَبْدِأْ بِالْحَجَّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْعَلْ مَا يَقِنَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقَ وَطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ.

٢٤٨٣٦ - ٢٠٣٦٦ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَ حِجَّ وَ صَدَقَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْ

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۳۹۷

قال ابن أبا الحجاج فإنه مفروض فإن بقى شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ١٠٣٦٧ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٠٣٦٨.

٢٤٨٣٧ - ٣-١٠٣٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْمَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْمَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غَيْاثٍ - وَأَوْصَتْ بِشَاءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالثُّلُثَ فِي الْمَسَاكِينِ وَالثُّلُثَ فِي الْحِجَّةِ فَإِذَا هُوَ لَا يَتَلَغَّ مَا فَالَّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيِ ابْيَاداً بِالْحِجَّةِ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَمَا بَقَىَ اجْعَلَهُ بَعْضًا فِي ذَٰ وَبَعْضًا فِي ذَا الْحَدِيثِ.

٢٤٨٣٨ - ٤-١٠٣٧٠ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْتَىٰ فَأَوْصَتْ أَنْ يُؤْتَىٰ قَدْرُ مَا يُحِبُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوضَعُ فِي فُقَراءَ وُلْدَافَاطِيمَةَ عَ- وُضَعَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ الْحَجَّ أَمْثَلَ حُجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةُ مَفْرُوضَةٍ فَأَنْ يُنْقَصَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُنْقَصَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٩٨

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ ١٠٣٧١ أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحِجَّ ١٠٣٧٢.

١٠٣٦٠ (١) - الباب ٦٥ فيه ٤ أحاديث. ١٠٣٦١ (٢) - الفقيه ٤ - ٢١١. ٥٤٩١ (٣) - في التهذيب - بثلث مالها (هامش المخطوط). ١٠٣٦٣ (٤) - في نسخة - أهل بيتي (هامش المخطوط). ١٠٣٦٤ (٥) - الكافي ٧ - ١٩ - ١٤. ١٠٣٦٥ (٦) - التهذيب ٩ - ٢٢١، ٨٦٩، و الاستبصر ٤ - ١٣٥ - ١٣٥. ٥٠٩. ٥٥٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحجّ. ١٠٣٦٧ (١) - الكافي ٧ - ١٨ - ١٨. ٨ - ١٠٣٦٨. ٨ - ٢١٩ - ٢١٩. ٨٥٨، و الاستبصر ٤ - ١٣٥ - ١٣٥. ٥٠٨. ١٠٣٦٩ (٣) - الكافي ٧ - ٦٣ - ٦٣. ٢٢ (٤) - الكافي ٧ - ١٧ - ١٧. ٦ - ١٠٣٧١. ٦ - ٢٢٩. ٩٠١ (١) - التهذيب ٩ - ٩٠١ (٢) - تقدم في الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحجّ.

## ٦٦- بَابُ أَنَّ الْوِصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأُولَىٰ ثُمَّ مَا يَقْدِهَا حَتَّىٰ يَتَمَّ الْثُلُثُ وَبَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِحْزاَةِ الْوَارِثِ

٢٤٨٣٩ - ١-١٠٣٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجْلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ أَعْتَقْ فُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّىٰ ذَكَرَ خَمْسَةَ فَنَظَرَ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَلْعَمْ ثُلُثَهُ أَثْمَانَ قِيمَةَ الْكَمَالِيَّكَ الْخَمْسَيَّةَ الَّذِينَ أَمْرَ بِعَقِيقَهُمْ قَالَ يَنْظُرْ إِلَى الَّذِينَ سَيَحَّا هُمْ وَيَدَا بِعَقِيقَهُمْ فَيَقُولُونَ وَيَنْظُرُ إِلَى ثُلُثِهِ فَيَعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلَ شَيْءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الْثُلُثُ كَانَ فِي الَّذِينَ سَمِّيَ أَخِيرًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ بَعْدَ مَبْلَغِ الْثُلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِتَدَةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْمَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٣٧٥ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٣٧٦.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٩٩

وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ ١٠٣٧٧ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٣٧٨ أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ١٠٣٧٩ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ١٠٣٨٠.

١٠٣٧٣ (٣) - الباب ٦٦ فيه حديث واحد. ١٠٣٧٤ (٤) - الفقيه ٤ - ٢١٢ - ٥٤٩٣. ١٠٣٧٥ (٥) - الكافي ٧ - ١٩ - ١٥. ١٠٣٧٦ (٦) - التهذيب ٩ - ٢٢١. ٨٦٧. ١٠٣٧٧ (١) - التهذيب ٩ - ١٩٧. ٧٨٨. ١٠٣٧٨ (٢) - في التهذيب - محمد بن علي بن محبوب. ١٠٣٧٩ (٣) - تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٠٣٨٠ (٤) - يأتي في الباب ٦٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

## ٦٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرْضِهِ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قُدِّمَ الْعِتْقُ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ

١-١٠٣٨٢-٢٤٨٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْثُلُثِ قَالَ يُمْضِي عِتْقَ الْغُلَامِ وَيَكُونُ النَّقْصَانُ فِيمَا بَقَى. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ١٠٣٨٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ١٠٣٨٤.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٠٠

٢-١٠٣٨٥-٢٤٨٤١ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالِ لِذَوِي قَرَائِبِهِ وَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الْثُلُثِ كَيْفَ يَضْعُفُ بِهِ فِي وَصِيَّتِهِ قَالَ يَيْدًا بِالْعِتْقِ فَيَنْفَذُهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٣٨٧. ٣-١٠٣٨٨-٢٤٨٤٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى أَعْتَقَتِ الْخَادِمُ مِنْ ثُلُثِهِ وَأَلْغَيَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الْثُلُثِ مَا يَنْلَعُ الْوَصِيَّةُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ ١٠٣٨٩.

٤-١٠٣٩٠-٢٤٨٤٣ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ وَأَعْتَقَ مَمَالِكَهُ فِي مَرْضِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْثُلُثِ رُدَّ إِلَى الْثُلُثِ وَجَازَ الْعِتْقُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي أَكْثَرِ النَّسِخِ ١٠٣٩١ وَسَيِّلَ الشِّعْيَهُ؛ ج ١٩؛ ص ٤٠٠

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٠١

عَنْ جَمِيلِ بَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ رَجُلٍ ١٠٣٩٢ أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ ١٠٣٩٣.

١٠٣٨١ (٥)- الباب ٦٧ فيه ٤ أحاديث. (٦)- الفقيه ٤-٢١٢-٥٤٩٤، وأورده عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. (٧)- الكافي ١٧-٧ (٨)- التهذيب ٩-١٩٤.٤.٧٨٠ (٩)- الفقيه ٤-٢١٢-٥٤٩٥.٥٤٩٥ (١٠)- التهذيب ٩-٢١٩-٨٦١ والاستبار ٤-١٣٥-٥١٠ (١١)- الكافي ٧-١٧-٣ (١٢)- الكافي ٧-١٧-٧ (١٣)- الكافي ٩-٢١٩-٨٦٠ (١٤)- الكافي ٩-٢١٩-٨٦٠ (١٥)- التهذيب ٩-٢١٩-٨٥٩ (١٦)- الكافي ٧-٢١٩-٨٥٩ (١٧)- حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشیعه، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ.ق. (١٨)- التهذيب ٩-٢١٩-٨٥٩ (١٩)- تقدم في الباب ١١ والأحاديث ٢ و ٦ و ٧ و ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

## ٦٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَائِبِهِ وَحَدَّ الْقَرَائِبَةِ

١-١٠٣٩٥-٢٤٨٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَ قَالَ: نَسْخَتُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطٍّ أَبِي الْحَسَنِ عَ- رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَائِبِهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ قَرَائِبٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ مَا حَدَّ الْقَرَائِبُ يُعْطِي مِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَائِبُهُ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَتَهِي إِلَيْهِ فَرَأَيْكَ فَدَنَكَ نَفْسِي فَكَتَبَ عِنْ لَمْ يُسْمِمْ أَعْطَاهَا قَرَائِبَهُ.

وَ

رواه الحميري في قرب الإسناد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى أَهْلَ قَرَابَتِهِ ١٠٣٩٦.

-----  
١٠٣٩٤ (٣)-الباب ٦٨ فيه حديث واحد. ١٠٣٩٥ (٤)-التهذيب ٩-٢١٥. ٨٤٨-٢١٥ (٥)-قرب الإسناد-١٧٢.

## ٦٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يُدْخِلْ مَوَالِيَ أَيِّهِ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَنْلُغْ

١٠٣٩٨-٢٤٨٤٥ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبْيَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَشِيرَيَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى شُلُّهُ وَسَالِي الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٠٢  
بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلَّى بَعْدَ مَوْتِي يَبْيَنَ مَوَالَى وَ مَوْلَيَّاتِي وَ لَأَيِّهِ مَوَالٍ يُدْخَلُونَ مَوَالِيَ أَيِّهِ فِي وَصِّيَّتِهِ بِمَا يُسِّمِّيَّ مَوَالِيُّهُ أَمْ لَا يُدْخَلُونَ فَكَتَبَ عَلَى يُدْخَلُونَ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ ١٠٣٩٩.

٢- ١٠٤٠٠-٢٤٨٤٦ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَرَجْلُ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوَالِيَ أَيِّهِ بِثُلَّتِ مَالِهِ فَلَمْ يَنْلُغْ ذَلِكَ قَالَ الْمَالُ لِمَوَالِيهِ وَ سَقَطَ مَوَالِيَ أَيِّهِ  
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِمَوَالِيهِ وَ تَعْبِينِ مَبْلَغٍ لَهُمْ وَ ذِكْرٌ مَوَالِيَ أَيِّهِ بَعْدَ تَمَامِ الثُّلُّ لِمَا تَقَدَّمَ ١٠٤٠١.

٦- ١٠٣٩٧ (٦)-الباب ٦٩ فيه حديثان. ١٠٣٩٨ (٧)-التهذيب ٩-٢١٥. ٨٤٩ (١)-الفقيه ٤-٢٣٣. ٥٥٥٥ (٢)-١٠٤٠٠ التهذيب ٩-٢٤٤-١٠٤٠١. ٩٤٨ (٣)-تقديم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

## ٧٠- بَابُ حُكْمٍ وَصِّيَّ الْوِصْيِ فِي الْقِيَامِ بِالْوِصِّيَّةِ وَ حُكْمٍ أَخْذِ الْأَجْرَةِ

١٠٤٠٣-٢٤٨٤٧ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ وَصِّيًّا لِرَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيْ رَجُلٍ هُلْ يَلْزُمُ الْوِصِّيُّ وَصِّيَّ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِّيًّا فَكَتَبَ عَلَيْلَزُمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قِبْلَةٌ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ مِثْلُهُ ١٠٤٠٤  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٠٣  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسِبُ بِهِ ١٠٤٠٥.

٤- ١٠٤٠٢ (٤)-الباب ٧٠ فيه حديث واحد. ١٠٤٠٣ (٥)-التهذيب ٩-٢١٥. ٨٥٠ (٦)-الفقيه ٤-٢٢٦. ٥٥٣٥ (١)-١٠٤٠٥ تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، وخصوصا في الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به.

## ٧١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَا يَبْيَنَهُ وَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ حَمْلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهَدَا كُرْهَ لِلْوَلَدِ اسْتِرْقَاقُهُمَا

١٠٤٠٧-٢٤٨٤٨ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَيْفَرٍ وَ مَعْهُ جَارِيَتَانِ ١٠٤٠٨ وَ غُلَامٌ يَأْنِ مَمْلُوكًا كَانَ فَقَالَ لَهُمَا أَتَتْمَا أَحْرَارًا ١٠٤٠٩ لِتَوْجِهِ اللَّهِ وَ أَشْهَدَ أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنْ فَوَّلَمَاتٍ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا وَ اسْتَرْقُوْهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أَعْتَقَا بَعْدُ فَشَهَدَا بَعْدَ مَا أَعْتَقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلُ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرْقُهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهَدَ لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتا نَسْبَةً.  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلُهُ ١٠٤١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاؤَدْ بْنِ فَرَقِدٍ مِثْلَهُ ١٠٤١١.

وَسَيِّلَ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٠٤

٢-١٠٤١٢ - ٢٤٨٤٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْجَزَّافِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً حَبَلَى وَمَمْلُوكَيْنِ فَوَرَثُهُمَا أخُ لَهُ فَاعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهَدَهَا بَعْدَ الْعِنْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَأَنَّ الْحَبَلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَيُرَدَّنَ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلَ عَلَى الْإِسْتِعْجَابِ قَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُذْكُرْ فِيهِ كَانَ أَعْتَقَهُمَا فَلِذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاهُمَا.

١٠٤٠٦ (٢) - الباب ٧١ فيه حديث. ١٠٤٠٧ (٣) - الفقيه ٤ - ٢١١ .٥٤٩٢ - ١٠٤٠٨ (٤) - في التهذيب - جارية (هامش المخطوط) وكذلك الكافي. ١٠٤٠٩ (٥) - في الكافي و التهذيب - حران (هامش المخطوط). ١٠٤١٠ (٦) - الكافي ٧ - ٢٠ - ١٠٤١١ .١٦ - ٢٠ (٧) - التهذيب ٩ - ٢٢٢ - ٨٧٠ و الاستبصار ٤ - ١٣٦ - ٥١٢ .٢٢٢ - ٨٧١ (١) - التهذيب ٩ - ١٣٦ - ٥١١ ، والاستبصار ٤ - ١٣٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات.

## ٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعَنْقِ رَقَبَةِ أَجْزَأَ أَنْ تُعَنِّقَ عَنْهُ جَارِيَةً رَجُلًا كَانَ الْمَوْصِيُّ أَوْ امْرَأَهُ

١-١٠٤١٤ - ٢٤٨٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَى بْنِ التَّعْمَيْمَانَ عَنْ سُوَّدِ الدَّلَائِلِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْحُرَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أَعْنِقَ عَنْهُ رَقَبَيْهِ فَاعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَهُ أَفِيجَزِيهِ أَمْ أُعْتَقُ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ تُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتَ أَنْ أَعْنِقَ عَنْهَا رَقَبَهُ فَاعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ١٠٤١٥ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٤١٦

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٠٥

وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِ آخَرَ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِنْقِ ١٠٤١٧.

١٠٤١٣ (٢) - الباب ٧٢ فيه حديث واحد. ١٠٤١٤ (٣) - الكافي ٧ - ١٧ - ٥ - ١٠٤١٥ .٥ - ٢١٤ .٥٤٩٨ - ١٠٤١٦ (٤) - الفقيه ٤ - ٤ (٥) - التهذيب ٩ - ٢٢٠ - ٨٦٥ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب العنق.

## ٧٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعَنْقِ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَلَمْ تُوجَدْ أَوْ لَمْ يُكِفِ الْمَبْلَغُ الْمُعِينُ لِشَمْنَاهَا أَجْزَأَ عِنْقُ الْمُسْتَضْعَفِ وَأَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْعِنْقِ كَوْنُهُ وَلَدَ زِنَاجَاتُ

١-١٠٤١٩ - ٢٤٨٥١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَيَأْلُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثَيْنِ دِينَارًا بِعَنْقِهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرِي مِنَ النَّاسِ فَيُعْنِقُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١٠٤٢٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشْتَرِي مِنْ أَفْاءِ النَّاسِ فَيُعْنِقُ ١٠٤٢٢ .

٢-١٠٤٢٣ - ٢٤٨٥٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَيَأْلُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ فَأَوْصَى بِعَنْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ بِثَلَاثَيْنِ دِينَارًا فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ بِالَّذِي سَمِيَ قَالَ مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الَّذِي سَمِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا قَالَ فَلَيُشْتَرِرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٠٦

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ نَحْوَهُ ١٠٤٢٤ ١٠٤٢٥ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي تَفْوِيسِ الْمُوَصِّى إِلَى الْوَصِّىِ مَصْرَفَ الْوَصِّىِ ١٠٤٢٥.

(٢) - الباب ٧٣ فيه حديثان. ١٠٤١٩ (٣) - الكافي ١٠٤٢٠ .٩ - ١٨ (٤) - الفقيه ١٠٤٢١ .٥٥٠١ - ٢١٤ (٥) - قيل - هو من أبناء الناس إذا لم يعلم ممن هو. (الصحاح - فني ١٠٤٢٢ .٨٦٣ - ٢٢٠ (٦) - التهذيب ١٠٤٢٣ .٨٦٣ - ٢٢٠ (٧) - الكافي ١٠٤٢٤ .١٠ - ١٨ (٨) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.

## ٧٤- بَابُ حُكْمٍ مِنْ أَعْقَبَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرْضِهِ أَوْ حَصَّهُ مِنْهُ

١-١٠٤٢٧ - ٢٤٨٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِه عَنِ النَّضِرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ تُوفِيَ وَتَرَكَ جَارِيًّا أَعْتَقَ ثُلَثَاهَا فَرَوَجَهَا الْوَصِّىُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَتُسَتَّسَعُ هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثُلَثَاهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِقٍ جَرَى عَلَىٰ وَلَدِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضِرِ بْنِ شَعِيبٍ ١٠٤٣٠ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٠٧

عِمْلُهُ ١٠٤٣١ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَعِيبٍ الْمُحَمَّدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمْلُهُ ١٠٤٣٢ .

٢-١٠٤٣٣ - ٢٤٨٥٤ وَيَإِسْنَادِه عَنْ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنَ نَصِيرٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنَ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَأْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ وَلَهُ مَمَالِكُ لِخَاصَّةٍ نَفْسِهِ وَلَهُ مَمَالِكُ فِي شَرْكَهُ رَجُلٌ آخَرٌ فَيُوصِّى فِي وَصِّيَّتِهِ مَمَالِكِيُّ أَخْرَارُ مَا حَالَ مَمَالِكِيُّ الَّذِينَ فِي الشَّرِكَهُ فَكَتَبَ عَيْقَوْمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ فَهُمْ ١٠٤٣٤ أَخْرَارُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَخْمَدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عِمْلُهُ ١٠٤٣٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ ١٠٤٣٥ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي العَقْدِ ١٠٤٣٧ - ٢٤٨٥٥ وَيَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنَ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَهُ أَعْتَقَتْ ثُلَثَ خَادِمِهَا بَعْدِ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلَهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا شَاءُوا أَوْ أَبْيُوا قَالَ لَمَا وَلَكِنْ لَهَا ثُلَثَاهَا وَلَلْوَارِثُ ثُلَثَاهَا وَيَسْتَخْدِمُونَهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُمْ مِنْهَا وَيَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهَا الْحَدِيثُ.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٠٨

وَيَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَحْوَهُ ١٠٤٣٨ ١٠٤٣٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ.

(٣) - الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٢٧ (٤) - الفقيه ١٠٤٢٧ - ٥٤٩٦ - ٢١٣، وَأورده عن التهذيب و المقنع في الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب العتق. ١٠٤٢٨ (٥) - في نسخة - خالد بن زياد (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٠٤٢٩ (٦) - في المصدر - الحارثي. ١٠٤٣٠ (٧) - في نسخة من التهذيب - النضر بن سويد (هامش المخطوط). ١٠٤٣١ (١) - التهذيب ٩ - ٢٢٣ - ٨٧٣ - ٢٢٢ - ٨٧٢ - ٢٢٢ - ١٠٤٣٤ .٨٧٢ - ٢٢٢ - ١٠٤٣٤ (٤) - في الفقيه - ثم هم (هامش المخطوط) و كذلك الكافي و في التهذيب - ثم هم. ١٠٤٣٣ .١٨ - ٢٠ - ١٠٤٣٣ (٣) - التهذيب ٩ - ٢٢٢ - ١٠٤٣٤ .٨٧٢ - ٢٢٢ - ١٠٤٣٤ (٤) - في الفقيه - ثم هم (هامش المخطوط) و كذلك الكافي و في التهذيب - ثم هم. ١٠٤٣٥ (٥) - الكافي ٧ - ٢٠ - ١٠٤٣٦ .١٧ - ٢٠ - ١٠٤٣٦ (٦) - الفقيه ٤ - ١٠٤٣٦ .١٧ - ٢١٣ - ٥٤٩٧ - ٥٤٩٧ .٥٤٩٧ - ١٠٤٣٧ (٧) - التهذيب ٩ - ٢٢٥ - ٢٢٥ - ٢٢٥ وَأورده عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٦٤، و في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب المكتبة، و أورد صدره و ذيله

<sup>٧٥</sup>- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعُتْقِ ثُلُثِ مَمَالِيْكِهِ وَمَاتَ وَلَمْ يُعَيِّنْ اسْتَخْرَجَ بِالْقُرْءَانِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَزْوَانَ نَحْوَهُ ١٠٤٤٥ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٤٦ . وَرَوَاهُ الْجَعْفَرُ عَنْ سَمَاعَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ ١٠٤٤٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٤٤٤ وَسَالِمُ الشَّيْعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٠٩ .

(٣) - الباب ٧٥ فيه حديث واحد. ١٠٤٤١ (٤) - الفقيه ٤-٢١٥-٥٥٠٣، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم. ١٠٤٤٢ (٥) - الكافي ٧-١٨-١١-١٠٤٤٣. ١١-٥٥-٧ (٦) - الكافي ٧-٥٥-١٢، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام). ١٠٤٤٤ (٧) - التهذيب ٩-٢٢٠-٨٦٤ ١٠٤٤٥ (١) - الفقيه ٣-١١٩-٣٤٥٤. وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام). ١٠٤٤٦ (٢) - يأتي في الباب ٦٥ من أبواب العتق، وفي الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

## ٧٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً وَأَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ

١٠٤٤٨-٢٤٨٥٧ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِلْدَةِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّرِهِ أَعْنَفَهَا أَخْيَ وَقَدْ كَانَتْ ١٠٤٤٩ مَعَ الْجَوَارِيِّ وَكَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِيِّ وَأَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَاتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٤٥٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَخْدُمُ الْجَوَارِيِّ ١٠٤٥١.

(٣) - الباب ٧٦ فيه حديث واحد ١٠٤٤٨ (٤) - الكافي ٧-١٨، و فيه - سالت ابا جعفر (عليه السلام). ١٠٤٤٩ (٥) - في نسخة زيادة - تخدم (هامش المخطوط). ١٠٤٥٠ (٦) - الفقيه ٤-٢١٥. ٥٥٠٤ (٧) - التهذيب ٩-٢٢٠. ٨٦٦

٧٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعَقِّبَ عَنْهُ نَسْمَةً بِخَمْسَائِهِ فَأَشْرِيَتْ بِأَقْلَعِ الْأَعْطِيَاتِ الْبَاقِي ثُمَّ أُغْتَقَتْ

١٤٥٣-٢٤٨٥٨ - ١٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةً مِّنْ ثُلُثِهِ بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَشْتَرَى الْوَصِيُّ بِأَقْلَفٍ مِّنْ خَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَفَضَلَّتْ فَضْلَةٌ فَمَا تَرَىٰ فِي الْفَضْلَةِ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ.  
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَيْدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١٤٥٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ١٤٥٥.

(١) - الباب ٧٧ فيه حديث واحد. ١٠٤٥٣ (٢) - الفقيه ٤-٢١٥. ٥٥٠٥-١٠٤٥٤. (٣) - الكافي ١٣-١٩. ١٠٤٥٥ (٤) - التهذيب ٩-٢٢١. ٨٦٨

<sup>٧٨</sup>—بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَصِّيَ وَلَا تَمْضِي وَصِيَّةٌ إِلَّا يَأْذِنُ سَيِّدُهُ

١٠٤٥٧- ٢٤٨٥٩ مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَانِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا فَإِنَّهُ وَمَا لَهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَلَا كَثِيرٌ عَطَاءٌ وَسَابِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤١١ وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

٢٤٨٦٠ - ١٠٤٥٨ - وَعَنْهُ عَنْ عَائِي بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَصَّيَهُ

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِ التَّصْرُفُ فِي مَالِهِ ١٠٤٥٩ وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ ١٠٤٦٠.

(٥) - الباب ٧٨ فيه حديثان. ١٠٤٥٧ - التهذيب ٩-٢١٦، ٨٥٣ و الاستبصار ٤-١٣٥، ٥٠٧. (٦) - التهذيب ٩-٢١٦، ٨٥٢ و الاستبصار ٤-١٣٤، ٥٠٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب. (٧) - تقدم في الباب ٤ من أبواب الحجر. ١٠٤٦٠ - يأتي في الحديث ١ من الباب ٧٩، وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٧٩- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ

١٠٤٦٢- ٢٤٨٦١ ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتَرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ خَمْسٌ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ قَالَ يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسٌ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةٌ قَالَ قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقَى مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثٌ يُصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ أَوْصَى لِلْعَبْدِ ثُلُثٌ مَالِهِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ١٠٤٦٣.

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤١٢

٢٤٨٦٢ - ١٠٤٦٤ وَيَاسِنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثٍ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يَقُولُ الْمَمْلُوكُ بِقِيمَتِهِ عَادِلٌ قَالَ عَثَمَ يُنْظَرُ مَا ثُلُثُ الْمَمِيتِ فَإِنْ كَانَ الثُلُثُ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ يَقْدِرُ رُبْعَ الْقِيمَةِ ١٠٤٦٥ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ الثُلُثُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَعْدَقَ الْعَبْدُ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُلُثِ بَعْدَ ١٠٤٦٦ الْقِيمَةِ.

٢٤٨٦٣ - ١٠٤٦٧ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَا وَصَّتِهِ لِمَمْلُوكٍ.

قال الشيخ الوجه فيه أنه لا تجوز الوصيّة له من غير مولاه فإذا كانت من مولاه حازت ويجوز أن يكون المراد أنه لا يجوز للمملوك أن يوصي لآنه لا يملك شيئاً انتهى ويعتبر أن يكون المراد أن الوصيّة له لا تصح ما دام مملاوكاً قبل تصرف إلى العتق فإن فضل منها شيء دفع إليه و يأتي ما يدل على المقصود في الوصيّة للملّكاب ١٠٤٦٨ وأم الولد ١٠٤٦٩.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۴۱۳

١٠٤٦١ (٤) - الباب ٧٩ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٦٢ (٥) - التهذيب ٩-٢١٧ ٨٥٤-١٠٤٦٣ ٨٥٤-٢١٧ (٦) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ١٠٤٦٤ (١) - التهذيب ٩-٢١٦ ٨٥١، والاستبصار ٤-١٣٤ ٥٠٥، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٠٤٦٥ (٢) - الظاهر أن ذكر الربع بطريق المثال من دون انحصر الحكم فيه، وكذا اعتبار الزيادة على الثالث "منه قده". ١٠٤٦٦ (٣) - في نسخة - القسمة (هامش المخطوط). ١٠٤٦٧ (٤) - التهذيب ٩-٢١٦ ٨٥٢-١٣٤ ٥٠٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب. ١٠٤٦٨ (٥) - يأتي في الباب ٨٠ من هذه الأبواب. ١٠٤٦٩ (٦) - يأتي في الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

### ٨٠ - بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصْحُّ لِلْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً

١٠٤٧١ - ١-١٠٤٧١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفِيٍّ مُكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهُ حُرَّةً فَمَا وَصَطَ لَهُ إِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لِأَنَّهُ مُكَاتِبٌ لَمْ يُعْنِقْ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قَالَ وَقَضَى عَفِيٌّ مُكَاتِبٍ أُوصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَقَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَاجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَقَضَى فِي مُكَاتِبٍ قَضَى رُبُّعَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَاجَازَ لَهُ رُبُّعَ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أُوصَى لِمُكَاتَبَتِهِ وَقَدْ قَضَى سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَاجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ١٠٤٧٢ وَرَوَاهُ الشَّيْعُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٤٧٣

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤١٤

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٧٤ .

١٠٤٧٠ (١) - الباب ٨٠ فيه حديث واحد. ١٠٤٧١ (٢) - الفقيه ٤-٢١٦ ٥٥٠٦، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المكتبة، وعن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب موانع الارث. ١٠٤٧٣ (٣) - الكافي ١-٢٨-٧ (٤) - التهذيب ٩-٢٢٣ ٨٧٤-١٠٤٧٤ ٨٧٤ (١) - يأتي في الأبواب ١٩، ٢٠، ٢٢ من أبواب المكتبة، وفي الباب ١٩ من أبواب موانع الارث.

### ٨١ - بَابُ أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

١٠٤٧٦ - ١-١٠٤٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفِيٍّ مُكَاتِبٍ قَضَى بَعْضَ مَا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَقَضَى فِي مُكَاتِبٍ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصَى بِوَصِيَّةٍ فَاجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَقَضَى فِي مُكَاتِبٍ قَضَى ثُلُثَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصَى بِوَصِيَّةٍ فَاجَازَ ثُلُثَ الْوَصِيَّةِ. ١٠٤٧٧ - ٢-١٠٤٧٧ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتِبٍ أُوصَى بِوَصِيَّةٍ وَقَدْ قَضَى الَّذِي كُوِّتَبَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ يَجُوزُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ . ١٠٤٧٨

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤١٥

١٠٤٧٥ (٢) - الباب ٨١ فيه حديثان. ١٠٤٧٦ (٣) - التهذيب ٩-٢٢٣ ٨٧٦، وأورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب

المكاتبـة. ١٠٤٧٧ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٢٣ - ٨٧٥ . ١٠٤٧٨ (٥) - يأتي في البابين ١٩ ، ٢٠ من أبواب المكاتبـة، و في الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث.

## ٨٢- باب أنَّ مَنْ أَوْصَى لِأُمٍّ وَلِدَهُ أُعْتَقَ مِنَ الْثُلُثِ وَلَهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْوِصْيَةِ

١٠٤٨٠ - ٢٤٨٦٧ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرَنْطِيِّ قَالَ: نَسِخْتُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطْ أَبِي الْحَسِنِ عَ- فَلَانَ مَوْلَاكَ تُوفَى إِبْنُ أَخِّهِ فَتَرَكَ أُمًّا وَلَدَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِالْفِدْرِ هُلْ تَجُوزُ الْوِصْيَةُ وَهُلْ يَقْعُ عَلَيْهَا عِنْقُ وَمَا حَالُهَا رَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ عَتْعَقْ مِنَ الْثُلُثِ وَلَهَا الْوِصْيَةُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ ١٠٤٨١ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٤٨٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ مِثْلُهُ ١٠٤٨٣ .

٢- ١٠٤٨٤ - ٢٤٨٦٨ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الْمَاضِيِّ عَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَقَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَسَابِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤١٦ قال فَكَتَبَ لَهَا مَا أَمْرَ بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا يُقْبَلُ ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ عَغْرِيِّ الْمُتَهَمِّمِينَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ ١٠٤٨٥ .

٣- ١٠٤٨٦ - ٢٤٨٦٩ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَاعِ فِي أُمّ الْوَلَدِ إِذَا مِاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَقَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ تُعْنَقُ فِي الْثُلُثِ وَلَهَا الْوِصْيَةُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ ١٠٤٨٧ .

٤- ١٠٤٨٨ - ٢٤٨٧٠ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْيَوْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْيَدَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ أَوْصَى لَهَا بِالْفَنِي دِرْهَمٌ أَوْ أَكْثَرَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرِقُوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْنَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَتُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

قَالَ وَفِي كِتَابِ الْعَبَاسِ - تُعْنَقُ مِنْ نَصِيَّبِ ابْنَهَا وَتُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٤٨٩ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسِيقَةِ لِلْحَسِنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٤٩٠ وَسَابِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤١٧ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسِنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٤٩١ أَقُولُ: الَّذِي فِي كِتَابِ الْعَبَاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى أَنَّ الْوِصْيَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمِيراثِ ١٠٤٩٢ .

١٠٤٧٩ (١) - الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث. ١٠٤٨٠ (٢) - الفقيه ٤ - ٢١٧ - ٥٥٠٨ . ١٠٤٨١ (٣) - قرب الإسناد - ١٧٢ . ١٠٤٨٢ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٢٤ - ٨٧٧ . ١٠٤٨٣ (٥) - الكافي ٧ - ٢٩ . ١٠٤٨٤ (٦) - الكافي ٧ - ٢٩ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. ١٠٤٨٥ (١) - التهذيب ٩ - ٢٢٤ - ٨٧٨ . ١٠٤٨٦ (٢) - الكافي ٧ - ٢٩ . ١٠٤٨٧ (٣) - التهذيب ٩ - ٢٢٤ - ٨٧٩ . ١٠٤٨٨ (٤) - الكافي ٧ - ٢٩ . ١٠٤٨٩ (٥) - التهذيب ٩ - ٢٢٤ - ٨٨٠ . ١٠٤٩٠ (٦) - مستطرفات السرائر - ٩٠ . ٤٥ . ١٠٤٩١ (١) - الفقيه ٤ - ٢١٦ - ٥٥٠٧ . ١٠٤٩٢ (٢) - تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ ، من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

## ٨٣- باب استحباب الوصيّة ل القرابة وإن كان قاطعاً

١٠٤٩٤ - ٢٤٨٧١ ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمِيلٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

هشام بن أحمر وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَالِمَةَ ١٠٤٩٥ مَوْلَاهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَضَرَتِهِ الْوَفَاهُ فَأَعْمَى عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ الْأَفَطُسُ سَيِّبَعِينَ دِينَاراً وَأَعْطُوا فُلَانَا كَذَا وَكَذَا وَفُلَانَا كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ أَتُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَةِ فَقَالَ وَيْحَكِ أَمَا تَقْرَئِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلِي قَالَ أَمَا سَيِّعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَصِّلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهِ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ . ١٠٤٩٦

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤١٨

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ يَا شَانَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلُهُ ١٠٤٩٧ .

٢-١٠٤٩٨-٢٤٨٧٢ قَالَ الْكُلَيْفِيُّ قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حِدَيَّهِ حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ قَالَ تُرِيدُنِي أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَصِّلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهِ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ١٠٤٩٩- نَعَمْ يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيَوْجُدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعُ رَحِمَ .

٣-١٠٥٠٠-٢٤٨٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شَانَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَشَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُوَصِّلْ مَوْتِهِ لِذُوِّ قَرَائِبِهِ مِمْنَ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ ١٠٥٠١ .

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥٠٢ وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ١٠٥٠٣ .

وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤١٩

(٣)- الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث. ١٠٤٩٤ (٤)- الكافي ١٠٤٩٥. ١٠-٥٥-٥٥ (٥)- في الفقيه و نسخة من التهذيب- سلمي (١) هامش المخطوط)، و في التهذيب- سالمه مولاه ولد أبي عبد الله (عليه السلام). ١٠٤٩٦ (٦)- الرعد ١٣-٢١ (١)- التهذيب ٩-٢٤٦، ٩٥٤، و الفقيه ٤-٢٣١-٥٥٥١-١٠٤٩٨. ٥٥٥١-١٠٤٩٩. ١٠-٥٥-٥٥ (٢)- الكافي ١٠٤٩٩. ١٠ ذيل حديث ١٠-٥٠٠. ٢١-١٣ (٣)- الرعد ١٣-١٢-٢٤٦، ١٧٤-٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٠٥٠١ (٤)- في المصدر- بمعصية. ١٠٥٠٢ (٤)- التهذيب ٩-١٧٤-٩، ٧٠٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الباب ١٥ من أبواب الوقف. ١٠٥٠٣ (٦)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٠، و في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و في الباب ١٠ من أبواب الوقف. ١٠٥٠٤ (٧)- يأتي في الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ١٧ من أبواب النفقات

## ٨٤- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَلَوْ بِاسْتِحْقَاقٍ اسْتَحْبَ لَهُ عِنْقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

١-١٠٥٠٥-٢٤٨٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ غُلَمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَرَارَهُمْ وَأَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَهُ تُعْنِقُ هُؤُلَاءِ وَتُمْسِكُ هُؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِي ضَرَبَا فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَانَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٥٠٦ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ ١٠٥٠٧ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ ١٠٥٠٨ .

(١)- الباب ٨٤ فيه حديث واحد. ١٠٥٠٥ (٢)- الكافي ١٠٥٠٦. ١٣-٥٥-٧ (٣)- التهذيب ٩-٢٣٢-١٠٥٠٦. ٩٠٨-١٠٥٠٧ (٤)- الفقيه ٤-٢٣١-٥٥٤٨. ٥٥٤٨ (٥)- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات.

## ٨٥- بَابُ أَنَّ الْمَرِيفَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأً اسْتَحْبَ لَهُ إِمْضَاءَ وَصِيَّهِ

١-١٠٥١٠-٢٤٨٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شَانَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٢٠

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّنَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَرِضَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصَىٰ بِوَصِيَّةٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَىٰ وَصِيَّةً.

الباب ٩٨ من هذه الأبواب.

**٨٦- يَابْ أَنَّ مَنْ دَبَرَ عَيْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعْتَقَهُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقْبَهُ فِي كَفَارَةٍ لَمْ يُبْرِزْ عَنْهُ ذَلِكَ**

٤٢١، ج ١٩، ص: وسائل الشيعة، ١٠٥١٦-٢٤٨٧٦-١-١٠٥١٦ مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَعْجَرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأٍ أَعْقَفْتُ ثُلُثَ حَادِمَهَا بَعْدَ مُوْتَاهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لَعْبَيْدِهِ الْعِنْقَ إِنْ حَيْدَثَ بِهِ الْحِدَثُ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقْبَهُ وَاجْهَةً فِي كَفَارَةٍ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَيْجَزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الرَّقْبَةِ الْوَاجِهَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَاهٌ ١٠٥١٧.

(٥)- الباب ٨٦ فيه حديث واحد. ١٠٥١٦ (٦)- التهذيب ٩-٢٢٥-٨٨٢، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب. ١٠٥١٧ (٧)- ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٢ من أبواب التدبير.

<sup>٨٧</sup> - بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالِ الْحَجَّ فَلَمْ يَلْعَمْ أَنْ يُحَاجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ النَّصْدُقُ بِهِ وَ حُكْمُ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجَّ مُبْهَمًا

١٠٥١٩- ٢٤٨٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَّمٍ وَيَعْقُوبَ الْكَاتِبَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسَتَيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَزِيدِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أُوصَى إِلَيْ رَجُلٍ بِتَرْكَهُ وَأَمْرَنِي أَنْ أَحْجَجَ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجَّ إِلَيْ أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - فَقَالَ مَا صَنَعْتَ بِهَا قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ أَوْ لَا يَكُونُ يَنْلَغُ أَنْ يُحْجَجَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ - فَإِنْ كَانَ لَا يَنْلَغُ أَنْ يُحْجَجَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَنْلَغُ أَنْ تَحْجَجَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ . وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ كَمَا مَرَ ١٠٥٢٠ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِيِّ فِي الْحَجَّ ١٠٥٢١ .

(١) - الباب ٨٧ فيه حديث واحد. ١٠٥١٩ (٢) - التهذيب ٩-٢٢٨-٨٩٦ (٣) - مر في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١٠٥٢١ (٤) - تقدم في الباب ٤ من أبواب النيابة في الحجّ.

**٨٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِّيْ مَنْ يَتَوَلَّ بَيْعَ جَوَارِيْهِ وَقِسْمَةَ مَالِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ**

٤٢٢-١٠٥٢٣-٢٤٨٧٨ ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَسَالِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص:

فِيمَا يُصلِحُهُمْ وَلَنَسَرَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ الْقَسِيمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصلِحُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۖ وَ رَوَاهُ الْكُفَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۖ . ۱۰۵۲۴

٢-١٠٥٢٦ -٢٤٨٧٩ وَيَا سَيِّدَنَا دِه عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّدِ جَمَاعَةِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بُنُونَ وَبَنَاتٌ صِبَاعٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ خَدْمٌ

وَمَالِكُ وَعَقْدٌ ١٠٥٢٧ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَهُ قَاسِمُهُمْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَلَا يَبْأَسُ.

<sup>٤٢٣</sup> -١٠٥٣٠ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا وَسَابِلَ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٢٤٨٨٠

عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَتَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرًا وَغَلْمَانًا صِهْغَارًا وَتَرَكَ جَوَارِيًّا وَمَمَالِيكَ هُلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعُ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَعَنِ الرَّجُلِ يَصْحُبُ الرَّجُلَ فِي سَفَرٍ فَيَخْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمُوتِ وَلَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ أَيْجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَدَوَابَهُ إِلَى وُلْدِهِ الْأَكَابِرِ أَوْ إِلَى الْفَاقِهِ وَإِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَإِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَى الْأَكَابِرِ وَلَمْ يُعْلَمْ فَذَهَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الصَّغَارُ وَطَبَّاوا لَمْ يَجِدْ بُدَداً مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَأْمُرُ السُّلْطَانَ الْحَدِيثَ.

(٥)- الباب ٨٨ فيه ٣ أحاديث. ١٠٥٢٣ (٦)- الفقيه ٤-٥٥١٢-٢١٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب عقد البيع. ١٠٥٢٤ (١)- التهذيب ٩-٢٣٩. ٩٢٨ (٢)- الكافي ٧-٦٧. ٢ (٣)- الفقيه ٤-٥٥١١-٢١٨، والكافى ٧-٦٧. ٣ (٤)- العقد- جمع عقدة، وهي الضياعة والمكان الكثير الشجر. الصاحح ٢-٥١٠. ١٠٥٢٨ (٥)- في التهذيب زيادة- عن عثمان بن عيسى. ١٠٥٢٩ (٦)- التهذيب ٩-٢٤٠. ٩٢٩ (٧)- التهذيب ٩-٢٣٩. ٩٢٧، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه. ١٠٥٣١ (١)- الكافي ٧-٦٦. ١ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه.

#### **٨٩—بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَيَعَ فِيمَنْ زَادَ**

-٢٤٨١- ١٠٥٣٤- ١٠٥٣٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمَدَانِيٍّ قَالَ:

كَبِيْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ - هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْرِيْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَيْعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَ يَاخْدُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيْحًا.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۴۲۴

(٣) - الباب ٨٩ فيه حديث واحد. ١٠٥٣٤ (٤) - الفقيه ٤ - ٢١٩ - ٥٥١٤ - ٥٥٣٥ (٥) - في التهذيب - الحسن بن إبراهيم ١٠٥٣٣

<sup>الهمداني</sup> (هامش المخطوط). (١) - في الكافي - أحمد بن محمد. (٢) - الكافي ٦٦ - ٧ - الكافي ١٠٥٣٧. (٣) - التهذيب

.950 - 240 - 9

**٩٠- باب حُكْمِ الْوَصِيَّةِ يَاخْرَاجُ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَتِيَانِهِ أُمٌّ وَلَدٌ أَيْهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ**

قال: سأله يعنى أبا الحسن الرضا عن رجل كان له ابن يدعى فناء وآخر جه من الميراث وانا وصييه فكيف أصلح فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.

٢٤٨٣ - ١٥٤٢ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ وَصَّةٍ عَلَىٰ بْنِ السَّرِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنْ إِنَّ عَلَىٰ بْنِ السَّرِّيِّ تُؤْفَىٰ وَ أَوْصَىٰ إِلَيَّ فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَىٰ أُمٌّ وَلَمِّا دَعَاهُ فَأَمَرْنَيَ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أُخْرِجْهُ إِنْ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٤٢٥

كُنْتَ صَادِقًا فَسَيِّدَهُ يَوْمَ حَبْلِ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدِمْنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِيِّ - فَقَالَ لَهُ أَصْبِحَ لِحَكَمِ اللَّهِ أَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ السَّرِّيِّ - وَهَذَا وَصَاحِبُ أَبِي فَمْرُهُ فَلَيْدِفَعُ إِلَى مِرَاشِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفُرُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ السَّرِّيِّ - وَأَنَا وَصِيُّ عَلَىٰ بْنِ السَّرِّيِّ - قَالَ فَادْفِعْ إِلَيْهِ مِالَهُ قُلْتُ أَصْبِحَ لِحَكَمِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ فَدَنَوْتُ حِيثُ لَا يَسِمُّعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ هَذَا وَقَعَ عَلَىٰ أُمٌّ وَلِيَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمْرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَاهُ إِلَى أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورِثَهُ شَيْئًا فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَأَمْرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلِمَا أُورِثَهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبِي الْحَسِنِ أَمْرَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفْنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَنْفَدْ مَا أَمْرَكَ فَالْقُولُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْحَبْلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْوَشَاءِ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ ١٠٥٤٣ وَالَّذِي قَالَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَزِيزِ بْنِ الْمُهَاجَرِ بْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاشِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٥٤٤ وَرَوَاهُ عَلَى نِسْنَ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمَةِ نَقَلاً مَنْ كِتَابُ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ ١٠٥٤٥ قَالَ الصَّدُوقُ وَمَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ يَاخْرَاجَ إِنَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَكُنْ

أَحَدَثَ هَذَا الْحَدَثَ لَمْ يَجْرِي لِلْوُصِيَّ إِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَمَّا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحْقُ بِنَسَبِ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْمُوَصِّيِّ وَأَمْرِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًاً وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . ١٠٥٤٦

الباب ٩٠ فيه حديثان. ١٠٥٤٠ (٥)- الفقيه ٤ -٢٢٠ .٥٥١٦-٢٢٠ ، و الكافى ٧-٦٤ .٢٦-٦٤ (٦)- التهذيب ٩-٢٣٥  
، و الاستبصار ٤-١٣٩ .٥٢٠. ١٠٥٤٢ (٧)- الفقيه ٤-٢١٩ .٥٥١٥-٢١٩ (١)- الكافى ٧-٦١ .١٥-٦١ (٢)- التهذيب ٩١٨  
، و الاستبصار ٤-١٣٩ .٥٢١. ١٠٥٤٥ (٣)- كشف الغمة ٢-٢٤٠ .١٠٥٤٦ (١)- لا يخفى أن كلام الشيخ أخص من  
كلام الصدوق، و يحتمل اتحاد مرادهما. (منه. قده).

<sup>٩١</sup>—**بَابُ بَرَاءَةِ ذَمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدِّينِ** بِضَمَانِ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَماءِ بِرَضَاهُمْ

١٠٥٤٨ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَيِّدَنَا دِه عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْتِي فِي الرَّجُلِ  
يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنْهُ صَامِنٌ لِلْغَرَامَاءِ قَالَ إِذَا رَضَى الْغَرَامَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذَمَّةُ الْمَيِّتِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ ١٠٥٤٩ وَعَيْرَهُ ١٠٥٥٠.

وسائل الشیعه، ج ۱۹، ص: ۴۲۷

(٢) - الباب ٩١ فيه حديث واحد. ١٠٥٤٨ (٣) - الفقيه ٥٥٣٠ - ٢٢٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الدين، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الضمان. ١٠٥٤٩ (٤) - تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٣ من أبواب الضمان. ١٠٥٥٠ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ وفي الباب ١٤ من أبواب الدين.

### ٩٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَذِنَ لَوْصِيهِ فِي الْمُضَارِبَةِ بِمَالِ وَلِدِهِ الصَّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَضْمَنْ

١- ١٠٥٥٢ - ٢٤٨٨٥ ١٠٥٥٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُونُسَ ١٠٥٥٣ عَنْ مُشَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَيِّدٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بُولْدِهِ وَبِمَالِ لَهُمْ وَأَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَأَنْ يَكُونَ الرَّبِيعُ يَتِيَّهُ وَيَتَهُمْ فَقَالَ لَا يَأْسِ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَبَاهُمْ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَقٌّ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٥٥٤ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٥٥٥ .

٢- ١٠٥٥٦ - ٢٤٨٨٦ ١٠٥٥٧ - وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ فَقَالَ يَا بُنْيَاءِ اقْبِضْ مَالِ إِحْوَتِكَ الصَّغَارِ وَاعْمَلْ بِهِ وَحْدَ نِصْفَ الرَّبِيعِ وَأَعْطِهِمُ النَّصْفَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمْتِي أُمُّ وَلَدِ أَبِي بَعْدَ وَفَاءِ أَبِي إِلَيْهِ أَبِي وَسَابِلِ الشِّعْيَهِ، ج ١٩، ص: ٤٢٨ .

لَيَلِيٰ - فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وُلْدِي قَالَ فَاقْتَصِصْ صَطْ عَلَيْهِ مَا أَمْرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ لَيِ أَبْنَ أَبِي لَيَلِي إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمْرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَىِ أَبْنِ أَبِي لَيَلِي إِنْ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَىِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَّا قَوْلُ أَبْنِ أَبِي لَيَلِي فَلَا أَسْتَطِعُ رَدَهُ وَأَمَّا فِيمَا يَيْنِكَ وَيَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدٍ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ ١٠٥٥٨ وَرَوَاهُ الْكُلَيفِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٥٥٩ .

١- الباب ٩٢ فيه حديثان. ١٠٥٥٢ (٢) - الكافي ١٠٥٥٣ . ١٩ - ٦٢ (٣) - في الفقيه - الحسن بن علي بن يوسف (خامش المخطوط) و كذلك الكافي والتهذيب. ١٠٥٥٤ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٣٦ . ٩٢١ (٥) - الفقيه ٤ - ٢٢٧ . ٥٥٣٨ (٦) - الفقيه ٤ - ٢٢٨ . ٥٥٥٣٩ (٧) - في نسخة - إضافة ابن بكر (خامش المخطوط). ١٠٥٥٨ (١) - التهذيب ٩ - ٢٣٦ . ٩١٩ (٢) - الكافي ٧ - ٦١ . ١٦ - ٦١ (٣) - و تقدم ما يدل على حكم التجارة بمال الصغير للوصي وغيره بالمضاربة و غيرها في الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و في الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ١٠ من أبواب المضاربة، و في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

### ٩٣- بَابُ الْوَصِيَّ إِذَا ادْعَى عَلَى الْمَيِّتِ دِينًا بِلَا يَبْيَهُ هُلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أَمْ لَا

١- ١٠٥٦٢ - ٢٤٨٨٧ ١٠٥٦٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْرِكَ مَعِي ذَا قَرَابَةَ لَهُ فَفَعَلَ وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّهِ وَسَابِلِ الشِّعْيَهِ، ج ١٩، ص: ٤٢٩ .

١٠٥٦٣ - ١٠٥٦٤ - دِرْهَمٌ عِنْدَهُ وَرَهْنًا بِهَا جَاءَ ١٠٥٦٤ مِنْ فِضَّهِ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيَّهُ يَدَعِي أَنَّ لَهُ قِيلَهُ أَكْرَارٍ ١٠٥٦٥ حِنْطَهُ قَالَ إِنْ أَفَأَمَ الْبَيْتَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَيَحْلُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا قَالَ لَا يَحْلُ لَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخْذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَىِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخْذَ أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَاهُ الْكُلَيفِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٥٦٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ١٠٥٦٧ أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادُ

يقوله ليس هذا مثلاً هذَا أَنَّ حُكْمَ الْوِصَةِ هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَ حُكْمَ السَّخْسَرِ الْأَخْرَ هُوَ الْحُكْمُ فِيمَا يَئِنُّهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ هَذَا الْوِصَةَ لِأَنَّ لَهُ شَرِيكًا فِي الْوِصَةِ يَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْ أَحَدٍ شَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ يَأْفَارِهِ بِأَنَّهُ مَشْعُولُ الدَّمَمَةِ بِدِينِ الْمَيِّتِ قَدْ أَقْرَأَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤)- الباب ٩٣ فيه حديث واحد. ١٠٥٦٢ (٥)- التهذيب ٩-٢٣٢ . ٩١٠-١٠٥٦٣ . ٩١٠ (١)- في الفقيه- خمسماهه (هامش المخطوط). (٢)- الجام- إباء من فضة. (القاموس المحيط- جوم-٤ . ٩٢) ١٠٥٦٥ (٣)- الأكرار- جمع كر، وهو وزن كان مستعملاً عندهم. انظر (مجمع البحرين- كرر-٣ . ٤٧٢) ١٠٥٦٦ (٤)- الكافي ٧-٥٧ . ١٠٥٦٧ . ١ (٥)- الفقيه ٤-٢٣٤ . ٥٥٦٠.

### ٩٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِمَالِ لَآلِ مُحَمَّدٍ أَوْ بِمَالِ قَلِيلٍ لِوْلِدِ فَاطِمَةَ عَ

(١)- ١٠٥٦٩-٢٤٨٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٣٠  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلِدِنَا رَبِّنَا أَوْصَةَ بِالْمَالِ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَ- فَيَأْتُونَنِي بِهِ فَأَكْرُهُ أَنْ أَخْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعَرَضْ لَهُ.  
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ١٠٥٧٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ ١٠٥٧١ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ الْحِصَارِ الْمُضْرَفِ فِيهِ ع.

(٢)- ١٠٥٧٢-٢٤٨٨٩ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثَيْنِ دِينَاراً لِوْلِدِ فَاطِمَةَ عَ قَالَ فَاتَّى الرَّجُلُ بِهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اذْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ كَانَ مُعِيَّلاً مُقْلَلاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لِوْلِدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهَا لَا تَقْعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ هِيَ تَقْعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمِ ١٠٥٧٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١٠٥٧٤ .  
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص: ٤٣١

(٦)- الباب ٩٤ فيه حديثان. ١٠٥٦٩ (٧)- التهذيب ٩-٢٣٣ . ٩١١-١٠٥٧٠ . ٩١١ (١)- الكافي ٧-٥٨ . ٣-٥٨ (٢)- الفقيه ٤ . ٥٥٥٩-٢٣٤ ١٠٥٧٢ . ٥٥٥٨-٢٣٤ (٣)- التهذيب ٩-٢٣٣ . ٩١٢-١٠٥٧٣ . ٩١٢ (٤)- الكافي ٧-٥٨ . ٢-٥٨ (٥)- الفقيه ٤-٢٣٤ . ٥٥٥٩-٢٣٤

### ٩٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوْصِيِّ أَنْ يَفْوَضَ أَمْرَ مَضْرَفِ الْوِصَيَّةِ إِلَى رَأْيِ الْوِصَيِّ وَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا يَوْرَى إِلَّا أَنْ يَكْتَبْ كِتَاباً

(١)- ١٠٥٧٦-٢٤٨٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِيَغْضُضِ ثُلُثَتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَةٍ ضَيْعَةٌ لَهُ إِلَى وَصِّتَّهُ يَضْعُهُ فِي مَوَاضِعِ سَمَّاَهَا لَهُ مَعْلُومَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوِصِّيُّ فَأَنْفَذَ الْوِصِّيُّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ وَ قَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانِ كَذَا وَ لِفُلَانِ كَذَا فِي كُلِّ سَيِّنَةٍ وَ فِي الْحِيجَّاجِ كَذَا وَ فِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَيِّنَةٍ ثُمَّ بَيْدَا لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شَهَّدْتُ الْأَوَّلَ وَ رَأَيْتُ خِلَافَ مَشَّيَّتِي الْأَوَّلَيِّ وَ رَأَيْتِي الْأَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ يُصَيِّرَ مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يُنْقَصُهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ ١٠٥٧٧ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَاباً عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ١٠٥٧٨

(٢)- ١٠٥٧٩-٢٤٨٩١ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرْوَانَ ١٠٥٨٠ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي حَضَرَةِ الْمَوْتِ

فَقِيلَ لَهُ أَوْصَى فَقَالَ هَذَا اِنِّي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو وَسَاعِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٣٢  
عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَجْزُهُ قُلْتُ وَ أَوْصَى بِسَيِّمَهُ مُؤْمِنَهُ عَارِفَهُ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ  
لَنَا أَنَّهُ لِغَيْرِ رِشْدَهِ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

٢٤٨٩٢ - ٣-١٠٥٨١ وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ وَ زَادَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَرَى أَضْحِيَّهُ عَلَى أَنَّهَا سِيجِيَّهُ فَوَحَيَهَا  
مَهْزُولَهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ مَعَ الزِّيَادَهِ ١٠٥٨٢.

١٠٥٧٥ (١) - الباب ٩٥ فيه ٣ أحاديث. ١٠٥٧٦ (٢) - التهذيب ٩ - ٢٣٣ .٩١٤ - ١٠٥٧٧ (٣) - في نسخة - ما يشاء (هامش المخطوط).  
١٠٥٧٨ (٤) - الكافي ٧ - ٥٩ .٩ - ١٠٥٧٩ (٥) - التهذيب ٩ - ٢٣٦ .٩٢٠ - ١٠٥٨٠ (٦) - في نسخة - عمار بن مروان (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٠٥٨١ (١) - الكافي ٧ - ٦٢ .١٧ - ٦٢ .١٧ - ٥٥٥٢ - ٢٣٢ (٢) - الفقيه ٤ - ٢٢٢ .١٧ - ٦٢ .١٧ - ٥٥٥٢ - ٢٣٢ (٣) - في نسخة - ما يشاء (هامش المخطوط).

## ٩٦ - بَابُ حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَا لِنَفْعٍ كُلَّ سَنَةٍ فَمَضَتْ مَدَهُ لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَهِ غَلَهُ ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَهُ وَ حُكْمٌ عَزِلٌ الْوَصِيُّ أَرْضاً لِإِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ

٢٤٨٩٣ - ١-١٠٥٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ  
أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٍ أَنْ يُعْطِي قَرَابَتَهُ مِنْ صَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيَّاً مِنْ طَعَامٍ فَنَرَثَ عَلَيْهِ سَنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي صَيْعَتِهِ فَضْلٌ بِلِ الْخَتَاجِ إِلَى  
السَّلَفِ وَ الْعِيَّنَهُ أَيُّجْرِي عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَ الْعِيَّنَهُ أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السَّنِينَ الْمَاضِيَّهُ  
أَمْ لَا فَقَالَ كَانَى لَأَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَحَرَّ ثُمَّ يَقْضِي وَسَاعِلُ الشِّيعَةِ، ج ١٩، ص: ٤٣٣  
وَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَتِهِ وَ أَدْرَكَهُ الْوَارِثُ لِلْوَصِيَّهُ أَنْ يَغْزِلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَ صَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَهُ وَ لَا يُدْخُلُ هَذِهِ  
الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ كَذَا يَتَبَغِي.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْوَصِ ١٠٥٨٥ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ  
عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ كَانَى . ١٠٥٨٦

١٠٥٨٣ (٣) - الباب ٩٦ فيه حديث واحد. ١٠٥٨٤ (٤) - التهذيب ٩ - ٢٣٧ .٩٢٢ - ١٠٥٨٥ (١) - في الكافي - سعد بن إسماعيل بن الأحوص. ١٠٥٨٦ (٢) - الكافي ٧ - ٦٤ ، إِلَّا أَنَّهُ أَثْبَتَ لَفْظَ كَانَى.

## ٩٧ - بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّهِ بِخَبْرِ النَّقَهِ

٢٤٨٩٤ - ١-١٠٥٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ إِسْيَاحَقَ بْنِ عَمَارٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَ كَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لِي إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَانًا عِشْرِينَ دِينَارًا وَ  
أَعْطِ أَخِي بِقَيْهَ الدَّنَانِيرَ فَمَا تَرَى وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمْرَتُكَ أَنْ  
تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَيَّدَ مِنْهَا بِعَشَرَهُ دَنَانِيرٍ أَقْسَى مَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئًا فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصِيدَ مِنْهَا بِعَشَرَهُ  
دَنَانِيرٍ . ١٠٥٨٩

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ١٠٥٩٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٤٣٤

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ١٠٥٩١.

١٠٥٨٧ (٣)- الباب ٩٧ فيه حديث واحد. ١٠٥٨٨ (٤)- التهذيب ٩-٢٣٧-٩٢٣. ٩٢٣ (٥)- في المصدر زيادة- كما قال، وكذلك الكافي والفقیہ. ١٠٥٩٠ (٦)- الكافی ٧-٦٤-٢٧. ٢٧ (١)- الفقیہ ٤-٢٣٥-٥٥٦١.

### ٩٨- بَابُ اسْتِخَابِ تَنْجِيزِ الْأَيْمَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوْصَىَ بِهِ وَاحْتِيَارِ تَوْلِيهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَيْضَاءِ بِهِ

٢٤٨٩٥- ١٠٥٩٣- ١٠٥٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْتَسِهِ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَكَ وَقَدْمَ زَادَكَ وَكُنْ وَصِّنَ نَفْسَكَ وَلَا تَقْلُ لِغَيْرِكَ يَيْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٥٩٤ أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥٩٥.

١٠٥٩٢ (٢)- الباب ٩٨ فيه حديث واحد. ١٠٥٩٣ (٣)- التهذيب ٩-٢٣٧-٩٢٤، وأورده عن السرائر في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الصدقه. ١٠٥٩٤ (٤)- الكافی ٧-٦٥-٢٩. ٢٩ (٥)- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، وفي الباب ٩١ من أبواب جهاد النفس.

### ٩٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجِهِ نَفْقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

٢٤٨٩٦- ١٠٥٩٧- ١٠٥٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عِدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّاٰنِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَتَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفْقَةً سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج١٩، ص: ٤٣٥ اثْنَيْنِ قَالَ تَرَدَّدَ فَضَلَّ مَا عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ.

١٠٥٩٦ (٦)- الباب ٩٩ فيه حديث واحد. ١٠٥٩٧ (٧)- التهذيب ٩-٢٤٣-٩٤٤.

### ١٠٠- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ

٢٤٨٩٧- ١٠٥٩٩- ١٠٥٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لِغَيْرِ الْوَارِثِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ بَجَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًاً ١٠٦٠٠.

كَتَبَ الْمُصَنَّفُ فِي هَذَا الْمُوْضُوعِ مِنَ النُّسْخَةِ الَّتِي بَخَطَّ يَدِهِ مَا نَصَّهُ تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَفْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَيَتَلَوُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ كِتَابُ النَّكَاحِ وَالظَّلَاقِ يَبْدِ مُؤْلِفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرَّ الْعَالَمِيُّ عَفِيَ عَنْهُمْ وَفَرَغَ مِنْ نَقْلِهِ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ إِلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقُعْدَةِ الْحَرَامِ سَيِّنَةَ ١٠٨٥ هـ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وسائل الشیعه، ج ٢٠، ص: ٩

(١) - الباب ١٠٠ فيه حديث واحد. ١٠٥٩٩ (٢) - تفسير العياشي ١٦٥ - ٧٦ . ١٠٦٠٠ (٣) - تقدم في البابين ١ و ٣٢ من هذه الأبواب.

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاءهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراث الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا - تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آ��اف البلـد - و نـشر الثقـافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشارِكين في الجلسة  
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة  
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي/بنياء" القائمة  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَبِيَّة، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الْكُلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ - إِيَّاناً فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

